
مجلة
مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

السنة الخامسة - العدد الثالث عشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

العدد الثالث عشر الفترة من

يناير - فبراير - مارس - أبريل ٢٠٠١م

مَجَلَّة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / محمد عبد الحليم عمر مدير المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البحوث الرئيسية

تصدير

الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

تصدير

بقلم الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز ورئيس تحرير المجلة

الحمد لله الذى أعاننا على استكمال مسيرة المجلة فها هى تبدأ عامها الرابع بانتظام وتلقى بحمد الله القبول لدى الباحثين والقراء، ما زالت المجلة تقدم وجبة متنوعة من الأبحاث فى العلوم التجارية ما بين الاقتصاد والمحاسبة والإدارة ويتنوع كتابها ما بين مصر والبلاد العربية ولا نكون مبالغين إذا قلنا أنها المجلة العلمية المحكمة الوحيدة فى الاقتصاد الإسلامى الذى قدّر الله سبحانه وتعالى لها الاستمرار والانتظام فى الصدور وبذلك تعمل على إثراء المكتبة الإسلامية والعربية وتؤكد باستمرار وجود وصلابة الاقتصاد الإسلامى.

وهذا ما يحملنا مسئولية كبيرة أمام الله سبحانه وتعالى أولاً وأمام الزملاء الباحثين والأعضاء القراء الذين بهم ولهم تصدر المجلة الأمر الذى لا نكتفى منهم بإمدادنا بالأبحاث للنشر والتى تتزايد أو بطلب الحصول على المجلة من القراء وإنما بالمشاركة بإبداء رأى وتقديم المقترحات لتطوير المجلة إلى الأفضل خدمة للدين والعلم والوطن، فهذه دعوة مفتوحة من إدارة المجلة لهم جميعاً ولمعارفهم ونحن فى الانتظار.

داعين الله سبحانه وتعالى للجميع بالتوفيق والسداد

مدير المركز

ورئيس التحرير

الضوابط الإسلامية فى مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

دكتور ه زهيرة عبد الحميد معربة(*)

المقدمة:

أن العالم اليوم يواجه ثورة علمية وتطوراً هائلاً ومفاهيم جديدة فى جميع المجالات المختلفة لم تكن معروفة أو مفهومة من قبل ظهور شركات متعددة الجنسية وتعاضم شأنها خلال الأربعين عاما الأخيرة، وانتقال رؤوس الأموال والأفراد بسرعة وتزايد ويسر عبر حدود الدول، والتطور العلمي الهائل فى مجال حفظ المعلومات وتنسيقها واسترجاعها وتصنيع مواد جديدة بديلاً عن المواد الخام الطبيعية، واستغلال موارد لا تقع تحت إطار السيادة الوطنية مثل المحيطات والفضاء الخارجى وحدثت تغيرات هيكلية فى نظام التجارة العالمية وتوقيع اتفاقيات الجات والاتجاه نحو التكامل الإقليمى بين عديد من الدول فى مختلف أنحاء العالم ، وأخيراً مفهوم العولمة وأثره فى الدول المختلفة.

باختصار يمكن القول بأن العالم اليوم يدخل فى مرحلة جديدة تتمثل فى وجود اقتصاد عالمى تحركه قوى عالمية لا تخضع للسيادة الوطنية . وهذا التطور الهائل أمر لم يعهده الاقتصاديون من قبل وأن تحليلاتهم الاقتصادية فى مجالات كثيرة بصفة خاصة عن السوق كانت تنحصر فى إطار سوق قومية تحدها حدود دولية معروفة ولها حكومة يكثر الجدل حول دورها فى الاقتصاد، حتى فى الاقتصاديات التى تقوم على الحرية وآلية السوق فإن دور الحكومة كان حاسماً فهى التى توفر القوانين الوضعية التى تهىئ العمل لآليات السوق، وقضاؤها يلزم الأطراف بتنفيذ العقود ويؤمن أموال الأفراد فيها. أما الوضع الحالى فى ضوء التغيرات السابق ذكرها أصبح يلقى

علامات استفهام وأسئلة كثيرة حول وضع الدول النامية وقدرتها الاقتصادية فى مواجهة هذا التطور وتأثير هذه التغيرات العالمية على اقتصادياتها، وهذا ما ركزت عليه كثير من الدراسات الاقتصادية فى الآونة الأخيرة للوقوف على معالم التغيرات العالمية وأثارها على الدول النامية.

وعلى الرغم من كل سبق إلا أن هناك قضية أساسية وهامة لا يمكن إغفالها وهى أن كثير من الدول تنتمى إلى حضارات مختلفة لها أثار واضحة على السلوك الاقتصادى لديها سواء فى تحديد الحاجات وفى اختيار ما يشبعها من السلع والخدمات وفى موقفها من العمل، وفى الضوابط والقيم التى تحكمها والتى تؤثر بدورها فى مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كل ذلك يندرج باختصار تحت مسمى الهوية الحضارية وهى قضية هامة لا يمكن التغاضى عنها لأنها أصبحت تلقى اهتماماً كبيراً فى أنحاء كثيرة من العالم الثالث وأخذت عدة مظاهر تتمثل فى :

- الاتجاه نحو الاعتماد على النفس وهى دعوة لها صدى واسع.
- السعى نحو أشكال التعاون والتكامل الإقليمى.
- تعاون الجنوب مع الجنوب .

والسؤال الملح الذى يطرح نفسه أين هى الدول الإسلامية من كل هذا، فمما لا شك فيه أن الدول الإسلامية يجب أن تكون فى مقدمة الدول التى تضع قضية الهوية الحضارية فى اعتبارها، لأن هذه الدول تحكمها ضوابط ومبادئ تتبع أساساً من الشريعة الإسلامية وهى أساس الحضارة فى هذه الدول التى تؤثر على هذه المجتمعات على الرغم من أى تغيرات عالمية، ولا ينبغى أن يتصور البعض أن هذه القيم هى مجرد ضوابط أخلاقية تؤثر على سلوك الفرد وعلاقاته دون أن يكون لها تأثير على المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية والثقافية والسياسية أيضاً وبناء على ذلك فإن أمل الدول الإسلامية فى البقاء كأطراف فاعلة فى الاقتصاد العالمى يجب أن يأخذ فى اعتباره قضية الهوية الحضارية جنباً إلى جنب مع القضايا الاقتصادية الأخرى التى تواجه هذه الدول.

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

باختصار يمكن القول بأن الدول الإسلامية أصبحت تواجهها عدة تحديات هامة وخطيرة تشمل تحديات داخلية ترجع إلى محاولات تصحيح الاختلالات الهيكلية فى اقتصاديات هذه الدول التى تؤثر بدورها على معدلات النمو وعلى قدرتها على تحقيق التنمية المرجوة بالإضافة إلى التغيرات العالمية وأخيراً التحدى الأهم والأخطر وهو المحافظة على الهوية الحضارية لها التى تتبع من القيم والضوابط الإسلامية والتى تمثل الأساس العقيدى لهذه المجتمعات وإذا لم تعى هذه الدول هذه التحديات وخطورتها وأن تضع حلول لمواجهةها والتخفيف من حده أثارها عليها فلن يكون للدول الإسلامية كيان فى ظل المتغيرات العالمية الجديدة.

الهدف من البحث

فى ضوء ما سبق يتضح أن قضية الهوية الحضارية فى الدول الإسلامية قضية تحتاج إلى تضاعف جهود العلماء المسلمين لمحاولة مواجهاتها والحفاظ عليها، والبحث يحاول أن يقدم محاولة متواضعة لأحد جوانب هذه القضية فى مجالى التجارة الداخلية والخارجية ويرجع اختيار هذين المجالين إلى أهميتهما فى ظل التغيرات العالمية الجديدة والاتجاه العالمى نحو آليات السوق وجهاز الأسعار، بالإضافة إلى اتفاقيات الجات وآثارها على الدول النامية بصفة عامة والدول الإسلامية بصفة خاصة ومن هنا كان اهتمام البحث بهذين المجالين. وذلك للوقوف على الضوابط الإسلامية الموضوعة لهما ومحاولة تتبع الآثار الاقتصادية لهذه الضوابط .

منهج البحث

أن المنهج المتبع فى البحث هو منهج استنباطى يحاول استنباط الأحكام والقيم الإسلامية حتى يمكن الوقوف على الضوابط الإسلامية فى مجالى التجارة الداخلية والخارجية.

خطة البحث

- أولاً : الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية .
- ١ - ١ ضوابط تحكم السلوك الاقتصادى للمتعاملين فيها .
 - ١ - ٢ ضوابط تؤثر على النشاط التجارى .
 - ١ - ٣ ضوابط تقع على الدولة مسئولية تطبيقها .
- ثانياً: الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية .
- ٢ - ١ الفرق بين التجارة الداخلية والخارجية .
 - ٢ - ٢ نبذه عن التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية .
 - ٢ - ٣ أنواع الضوابط الإسلامية
 - ٢ - ٣ - ١ ضوابط تحكم السلوك الاقتصادى للمتعاملين فيها .
 - ٢ - ٣ - ٢ ضوابط تحكم نشاط التجارة الخارجى .
 - ٢ - ٣ - ٣ ضوابط شرعية تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية .
- ثالثاً : الآثار الاقتصادية للضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية .
- ٣ - ١ آثار على مجال التحليل الاقتصادى .
 - ٣ - ٢ آثار على مجال التطبيق .
- رابعاً: الآثار الاقتصادية للضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية.
- ٤ - ١ الأثر الاقتصادى للضوابط التى تحكم سلوك المتعاملين فيه.
 - ٤ - ٢ الأثر الاقتصادى للضوابط التى تحكم سلوك المتعاملين فيه.
 - ٤ - ٣ الأثر الاقتصادى للضوابط الشرعية التى تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية.

الضوابط الإسلامية في مجال التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

الخاتمة

أولاً : الضوابط الإسلامية في مجال التجارة الداخلية

إن مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي تتبع أساساً من القيم والضوابط الإسلامية في مجال الاقتصاد وهذه الضوابط والقيم لها آثار على جوانب مختلفة تتمثل فيما يلي :

- تؤثر في السلوك الاقتصادي للمتعاملين وذلك من خلال ما يمكن أن نطلق عليه "الضوابط الأخلاقية".
- تؤثر في النشاط الاقتصادي نفسه وذلك من القواعد الشرعية والأحكام التي تؤثر على النشاط الاقتصادي.
- ضوابط وقيم إسلامية تقع على الدولة مسئولية تطبيقها والحفاظ عليها وإلزام المجتمع بها.
- وفي ضوء ما سبق فإن الضوابط الإسلامية في مجال التجارة الداخلية ستتمثل في الجوانب التالية :

١-١ ضوابط تؤثر على السلوك الاقتصادي للمتعاملين في مجال التجارة "ضوابط أخلاقية".

١-٢ ضوابط شرعية تؤثر على النشاط التجاري.

١-٣ ضوابط إسلامية في مجال التجارة تقع على الدولة مسئولية تطبيقها والحفاظ عليها.

وفيما يلي سألقى الضوء على هذه الضوابط المختلفة.

١-١ : الضوابط التي تحكم السلوك الاقتصادي للمتعاملين في التجارة الداخلية:

مما لا شك فيه إن مجال التجارة يتأثر إلى حد بعيد ويؤثر على المناخ الأخلاقي السائد، والأخلاق في الإسلام من المقاصد الرئيسية للشريعة

الإسلامية، فالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق، والأخلاق في الإسلام مصدرها إلهي وفي ذلك يقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١) وقوله تعالى للرسول الكريم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٢) ومن المعروف أن مجال التجارة يرتبط بأنشطة مختلفة بالإضافة إلى البيع والشراء هناك أيضاً النقل والتخزين والتعاملات المالية بين الأطراف المختلفة، وبناء على ذلك فإن التزام جميع الأطراف بالسلوك الإسلامي سينعكس بدوره على مجال التجارة والتبادل والمعاملات وقد تم تعريف الضوابط الأخلاقية للاقتصاد الإسلامي^(٣):

"المعايير والقيم العليا التي يلتزم بها المسلم في السلوك الاقتصادي، هذه المعايير والقيم تعمل على أفعال الإنسان الإرادية، ومصدرها التشريع الإسلامي ويستهدف بهذه المعايير والقيم إيجاد واقع على نحو ما ينبغي أن يكون".

وهذا التعريف يبين إن مصدر الأخلاق هو الالتزام بالقيم الإسلامية، وهي ليست قيم من صنع البشر وإنما مصدرها التشريع الإلهي وهذا هو جوهر هذه القيم التي تحكم المجتمعات الإسلامية. ووجود هذه الضوابط الأخلاقية يعني أن هناك مسئولية أخلاقية وأن مصدر الالتزام بها يرجع إلى ضمير الفرد وإيمانه بمثل عليا، وهو أول عنصر من عناصر الرقابة في الإسلام.

ويمكن تلخيص الضوابط التي تحكم السلوك الاقتصادي في مجال التجارة فيما يلي:

(١) سورة النحل آية (٦).

(٢) سورة القلم آية (٤).

(٣) العرض (رفعت السيد) الضوابط الشرعية للاقتصاد سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية - مركز

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية
د. زهيرة عبد الحميد معربة

١-١-١ ضوابط تحكم علاقة المتعاملين فى مجال التجارة بالله عز وجل وهى تقوم على أساسين:

- الخضوع المطلق لله وحده وهو الأمر الذى يترتب عليه خضوع
التاجر المسلم للقيم الشرعية التى تحكم منهج حياته ونظام معيشتة
وميزان قيمة.

- الاعتقاد بأن الملك لله: ويعنى ذلك أن الإنسان مستخلف فيما وهبه الله
وسينعكس ذلك على الأهداف الاقتصادية للمجتمع المسلم فى كل
المجالات مما يؤدى فى تغيير مفهوم المنفعة من الناحية
الاقتصادية.

١-١-٢ ما يضبط علاقة المتعاملين فى مجال التجارة عموماً بالكون المحيط بهم

وهو يقوم على حقيقة هامة أن كل ما فى الكون مسخر للإنسان وبناء
على ذلك فإن الهدف الأساس من الاستخلاف هو عمارة الأرض والسعى
فيها وتحقيق مزيد من الاكتشافات ولا شك أن هذا الهدف سينعكس على
جميع المتعاملين فى المجال الاقتصادى سواء فى مجال الإنتاج أو التجارة أو
التداول ، فهم مطالبون بالسعى وتعمير الأرض ويتضح ذلك بوضوح فى
قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(١) وهكذا يتضح أن
الاقتصاد الإسلامى اقتصاد إنتاجى فى المقام الأول الهدف من السعى
والإنتاج والتميز.

١-١-٣ ضوابط تؤثر على قيم ومفاهيم المتعاملين فى مجال التجارة

وهى تعكس فى النهاية مفهوم اقتصادى هام يتعلق بالغاية من النشاط
الاقتصادى لأنها تقوم على الاعتقاد بأن الدنيا وسيلة إلى غاية وقد حدد

الإسلام مفهوم هذه الغاية في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ
الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(١).

وبهذه الآية الكريمة فإن الإسلام يؤكد على مفهوم الوسط لأنه لا يركز
على الجوانب المادية فقط ولكن يأخذ في اعتباره جوانب أخرى يختص بها
الإسلام .

إذا فالمتعاملين في مجال التجارة سيضعون أهداف أخرى بجانب هدف
الربح يتمثل في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع المسلم بجانب المصلحة
الخاصة ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢) وحتى يمكن تحقيق هذه الأهداف فقد أكد بل
شدد الإسلام على عدد من القيم على المتعاملين في التجارة الالتزام بها
تتمثل فيما يلي :

١ - الصدق : فالصدق هو أساس التعامل في الإسلام وبصفة خاصة في
مجال التجارة وأى محاولة لتحقيق الأرباح عن طريق الغرر أو الغش
أو إخفاء عيوب السلعة، أو بالادعاء بأن تكلفتها أعلى ، أو من خلال
إعلانات مضللة تؤثر على المشترين فإن الربح المتحقق لا يبارك الله
فيه وفي ذلك بقول الرسول ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا
وبينا بورك لهما في البيعان وأن كتما محقق بركة بيعهما»^(٣) وقوله
أيضا «من غشنا فليس منا»^(٤).

٢ - الأمانة والوفاء بالعهد : وفي ذلك بقول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

(١) سورة القصص آية (٧٧)

(٢) سورة المائدة آية (٢)

(٣) المنذرى (الحافظ زكى) الترغيب والترهيب - ضبطه وعلق عليه لمصطفى محمد عماره -

مصطفى الحلبي - ١٤٠٧ هـ ١٩٧٧ ج ٢ ص ٥٨٥

(٤) المرجع السابق ح ٢ ص ٥٧١

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا^(١) أن أساس الكسب الطيب والربح الحلال الأمانة وعدم خيانتها وهى صفة أساسية فى التجارة لأنها تشمل على عمليات كثيرة ومع جهات مختلفة سواء فى الداخل أو الخارج وهى تشمل معاملات حالية أو أجله إذا فالأمانة تساعد على أن تسود الثقة والاستقرار والطمأنينة بين المتعاملين فى مجال التجارة الأمر الذى يؤدى بدوره إلى استقرار الأسواق .

والأمانة يلزمها الوفاء بالعهد وقد حافظ الإسلام على تحقيقه من خلال المحافظة على شروط صحة العقد وأن يكون المبيع موجود وقت التعاقد أو مقدور على تسليمه لأن عدم وجوده يعنى احتمال عدم الوفاء به .

٣ - عدم التطفيف فى الكيل والميزان : وفى ذلك يقول الله تعالى ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(٢).

أن الوفاء بالكيل والميزان يحقق العدل فى السوق الإسلامية ويحقق الاستقرار فى الأسعار لان الأشياء تقوم بقيمتها الحقيقية ، بالإضافة سيادة الاطمئنان بين المتعاملين .

- السماحة فى التعامل :

يحث الإسلام على السماحة فى التعامل بيعا وشراء واقتضاء وقضاء وينهى عن كثرة الحلف والمماطلة فى أداء الديون وفى ذلك يقول الرسول ﷺ (رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا قضى)^(٣).

وإذا كان الإسلام يحث على التسامح فى البيع والشراء فإن هذا المفهوم يندرج أيضاً على الربح أى عدم المبالغة فى الربح وفى ذلك يقول الإمام

(١) سورة النساء آية (٥٨)

(٢) سورة المطففين آية (١-٥)

(٣) الترغيب والترهيب ، مرجع سبق ذكره ، ج ٢ ص ٥٦٢

الغزالي^(١). (ينبغي إلا يغبن الرجل صاحبه بما لا يتغابن به في السعادة وأما أصل المغابنه فمأذون فيه لان البيع للربح، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد أم أما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه فينبغي أن يمنع عن قبوله فذلك من الإحسان).

- منع التثاء على السلعة أو الحلف :

لا يجوز للتاجر أن يثني على السلعة ويصفها بما ليس فيها ، فإن فعل ذلك فهو تدليس وظلم ، إلا أن يثني على السلعة بما فيها بما لا يعرفه المشتري . وفي ذلك يقول الرسول ﷺ (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم) فقلت : خافوا وخسروا من هم يا رسول الله فقال: (المسبل المنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)^(٢).

- الإحسان في استيفاء الدين والأمر يحسن قضائه حث الإسلام على الإحسان في استيفاء الدين ويتضح ذلك في قوله تعالى:

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

كما حث الإسلام على الإحسان في استيفاء الدين والتجاوز عن المعسر، على الجانب الآخر أمر المدين بالإحسان في توفيه ما عليه وذلك بأن يقضى الدين في أقرب وقت وأن يسعى إلى الدائن ولا يكلفه القدوم إليه وفي ذلك يقول الرسول ﷺ (فإن خيار الناس أحسنهم قضاء)^(٤) ويقول الرسول ﷺ (مطل الغنى ظلم)^(٥) وبذلك يتضح أن الإسلام عني بأطراف التعامل البائع

(١) الغزالي (أبي حامد محمد) أحياء علوم الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ نشر

ج ٢ ص ٩٢

(٢) الترغيب والترهيب ، مرجع سبق ذكره ج ٢ ص ٥٨٧

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٠)

(٤) الترغيب والترهيب - مرجع سبق ذكره ج ٢ ص ٥٦٤

(٥) المرجع السابق - ج ٢ ، ص ٦٠٩

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

والمشتري والدائن والمدين.

- قيام التجارة على الثقة

فى حين أهتم الإسلام بتوثيق العقود والإشهاد عليها ونزلت أطول آية فى القرآن الكريم تأمر بكتابة الدين والإشهاد على البيع ، إلا أن الإسلام قد استثنى من ذلك المعاملات التجارية وفى ذلك يقول الله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾^(١) فنظرا لما تطلبه العمليات التجارية من السرعة والتكرار فى تنفيذها والثقة بين التجارة لذلك كان من حكمة الإسلام وسماحته أن استثنى التجار من الكتابة والتوثيق، وفى ذلك تأكيد على أن يسود بين المتعاملين الثقة والاطمئنان.

٤ - الصدقة غير المقدرة : من القيم التى حث عليها الإسلام فى مجال التجارة والتبادل التصديق ويتضح ذلك فى قول الرسول ﷺ :

(يا معشر التجار ، أن البيع يحضره اللغو والحلف فثوبوه بالصدقة)^(٢).

وهذه الصدقة غير مقدرة بل موكولة للمسلم فى تحديد مقدارها ووقتها وواجه إنفاقها ، وهذا هو الفارق بينها وبين الزكاة ، فالزكاة كما هو معروف محددة المصارف، أما الصدقة فيمكن إنفاقها فى مجال الخدمات الاجتماعية التى تحقق مصالح المجتمع وترفع من مستوى المعيشة بين الأفراد .

١ - ٢ الضوابط الشرعية التى تؤثر على النشاط التجارى

إن النشاط التجارى تحكمه مجموعة من الضوابط والقيم الإسلامية التى تجعل لهم مضمون وأهداف تختلف عن ما هو متعارف عليه فى الاقتصاديات الأخرى وتتمثل هذه الضوابط فيما يلى :

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) الترغيب والترغيب - مرجع سبق ذكره.

١-٢-١ حرية الاختيار والتراضى

أن حرية الاختيار والتراضى تعتبر أساس التعامل فى مجال التجارة وفى ذلك يقول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١).

وترجع أهمية توفر الحرية والتراضى بين أطراف المتعاملين إلى ضمان حقوقهم والمحافظة عليها. والحرية هى أساس النشاط الاقتصادى فى الإسلام أى أنها تشمل جميع مجالاته بجانب النشاط التجارى .

١-٢-٢ الأصل فى التجارة المشروعية^(٢)

والمقصود بها الاتجار فيما احله الله فقط والامتناع عن ما نهى عنه والمشروعية هى أصل من الأصول الإسلامية التى تحكم كافة مجالات الحياة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية وهى أساس عقيدة المسلم، ولعل فى موقف الإسلام من منع المشركين من الحج إلى الكعبة لدليل قوى على أهمية الالتزام بأوامر الله عز وجل فلقد ظل المشركون يحجون إلى البيت الحرام بمكة إلى أن نزل التكليف من السماء بمنعهم لقول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وهذه الآية توضح مبدأ اقتصادى هام يؤكد من خلاله على أهمية الالتزام بمبدأ المشروعية، فمن المعروف أن التجارة كانت عماد النشاط الاقتصادى فى ذلك المجتمع وبناء على ذلك فإن الامتنال لأوامر الله عز وجل بمفهوم العصر الحديث سيمثل خسارة اقتصادية كبيرة لهذا المجتمع فى ذلك الوقت لأنه سيترتب عليه أن تفقد مكة جزء كبير من الدخل الذى كانت

(١) سورة النساء آية (٢٩)

(٢) استخدام لفظ المشروعية عن مبدأ الحلال والحرام

(٣) سورة التوبة آية (٢٨)

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

ستحصل عليه من المشاركين فى الحج وهو ما يترتب عليه ركود فى التجارة وانخفاض فى الدخول وهو ما تعرضت إليه الآية الكريمة بوضوح فى قوله: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾**.

هذا هو التحليل الاقتصادى طبقا للقوانين الوضعية هنا يظهر المفهوم الإسلامى للقيم مفهوم لا تعرفه الاقتصاديات الأخرى الحديثة ولا تعرفه القوانين الاقتصادية الوضعية وإنما يخضع إلى عقيدة المسلم وإيمانه .. ويتضح ذلك فى قوله تعالى : **﴿فَسَوْفَ يَغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**.

إذا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أساس الرزق فى المجتمع الإسلامى لأن فضل الله أوسع من أى أسباب اقتصادية متعارف عليها تؤدى إلى سعة الرزق وهذا المبدأ ينطبق على الأفراد وعلى الحكومات على السواء فى المجتمع الإسلامى .

وأخيراً أكدت هذه الآية الكريمة على مبدأ اقتصادى آخر فسعة الرزق موكولة بمشيئة الله ويتضح ذلك جليا بقوله: **﴿إِنْ شَاءَ﴾**.

إذا فالمسلم عليه الامتثال لأوامر الله عز وجل بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأنه مطالب بذلك ، وليس لأن هذا الامتثال مقرون بسعة الرزق فعلى الرغم من امتثال المسلم لأوامره فإن شاء رزقه والعكس وتلك هى مشيئة الله عز وجل .

إذا فالمسلم عليه أن يسعى ويعمر وينتج ويثمر كل ذلك فى إطار الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هدفه الأساسى هو ابتغاء مرضاة الله وحده عز وجل .

وهذا هو الهدف الاقتصادى الأول فى الاقتصاد الإسلامى ومما يؤكد على هذا الهدف قوله تعالى **﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾**^(١).

إذا فعدم الامتثال لأوامر الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فى الاقتصاد الإسلامى سبباً رئيسياً لضيق الرزق والمعيشة الضنك. نلخص ما سبق أن الامتثال لأوامر الله هدفه مرضاه الله فى المقام الأول أما سعة الرزق فهو أمر يرجع لمشئته الخالق، على العكس فإن البعد عن ذكر الله سيكون سبباً رئيسياً لضيق الرزق.

وبناء على ذلك فالتاجر المسلم عليه الامتناع عن التجارة فيما حرمه الله والتحریم لا يقتصر على الخمر أو الخنزير كما يظن البعض ولكنه مفهوم أوسع وأشمل لكل ما يترتب عليه أضرار بالمجتمع الإسلامى سواء أكانت أضرار على الصحة العامة أو على البيئة أو الاتجار فى خدمات تضر بالمجتمع الإسلامى وبقيمه ومبادئه تتدخل فيها المواد الإعلامية الضارة سواء المسموعة أو المقروءة أو المرئية وهو ما يثير قضية هامة متعلقة بالتطورات الحديثة فى مجال الاتصالات وفى مجال المعلومات من خلال الإنترنت القنوات الفضائية .

فإذا كان التاجر المسلم عليه الأمر بالمعروف والاتجار بما هو مشروع فإنه لزاماً عليه أيضاً دفع ما هو ضار بالمجتمع الإسلامى.

١-٢-٣ مفهوم الاحتكار فى الإسلام

إن مفهوم الاحتكار فى الإسلام يختلف عنه فى الفكر الوضعى^(٢٣) والتعريف الشرعى له يتضمن عدة عناصر نلخصها فيما يلى :

- أحداث الندرة : حيث يعمد المحتكر إلى الامتناع عن البيع أو التقليل من الكمية المباعة حتى يقل عرض المادة التى يحتكرها .
- عدم توفير البديل : تضمن تعريف الفقهاء انفراد التجار ببيع المادة المحتكر لا توجد لها بديل .
- إن معيار الاحتكار هو الضرر الذى يسبق عله التحريم .
- أن المعيار الاحتكار لا يقتصر على نوع خاص من السلع

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

والخدمات على الأرجح .

- يمكن أن يتحقق الاحتكار فى البيع والشراء وفى الاثنين معا .
- وهكذا اتضح أن الفقه الإسلامى أدخل صورا من المعاملات اعتبرها معاملات احتكارية فنهى عنها و من صور هذه المعاملات الاحتكارية ما يلى :
- فى أوقات الأزمات والطوارئ فإن ما يدخره الناس لقوتهم لمدة سنة يعتبر احتكار .
- التخزين فى حالة ارتفاع الأسعار يعتبر احتكارا .
- أشار الإسلام إلى أن الدولة نفسها عليها إلا تباشر الاحتكار .
- نخلص مما سبق أن الاقتصاد الوضعى وقف من الاحتكار موقفا شكليا وحتى علاجه لم يتجاوز التشريعات والقوانين، أما الفكر الإسلامى فمضمون الاحتكار فيه موضوعى إذ ينظر إلى أثره ومدى إضراره بالناس قبل النظر إلى عدد المشروعات وحجم تعامل كل مشروع^(١).

١-٢-٤ ضوابط السوق الإسلامية

إن أصل التعامل فى السوق الإسلامية هو الحرية وترك الأسعار تتحدد بحرية تامة وفقا لظروف العرض والطلب وقد حرص الرسول ﷺ على توفير الظروف الملائمة لعمل قوى العرض والطلب فى تحديد الأسعار والمحافظة على الحرية الاقتصادية. وقد قدم الاقتصاد الإسلامى ضوابط تحكم السوق جعلت له شكلا مختلفا وأدوات تحليل غير متعارف عليها فى

(١) لمزيد من التفصيل أنظر الميرغينانى (برهان الدين الحسن) الهداية على شرح بداية المهدى ، مصطفى الباب الحلبى ج ٤/ ٩٢٠ ، مالك (بن انسى) المدونة الكبرى - دار صادر المجلد الرابع ص ٢٩١ ، الغزالي أحياء علوم الدين ، مرجع سبق ذكره ، ج ٢ ص ٨١ ، ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٩٦٠ ص ٢٨٤

الاقتصاديات الأخرى وتتمثل فيما يلي^(١):

(١) لمزيد من التفصيل حول الجوانب الفقهية المتعلقة بالتعامل في السوق الإسلامية أنظر مغربية (زهيرة عبد الحميد) هيكل السوق في الإسلام رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه كلية التجارة جامعة الأزهر (فرع البنات) ١٩٩٦

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية
د. زهيرة عبد الحميد معربة

أولاً : مفهوم (سعر المثل) (وثن المثل) ^(١).

فرق الإسلام بين مفهوم الثمن والقيمة والسعر .
الثن: هو ما تراضى عليه المتعاقدان بعد المسامحة أو بعد المساومة .
القيمة: ما يقدره الخبراء مقابل لهذا الشئ المتقوم .
السعر: المقابل الذى يعلن البائع للسلعة التى يريد بيعها ويمكن للمشتري أن يساوم على هذا السعر .
وإذا كان هناك فرق بين الثمن والقيمة والسعر .
فأنه لا يوجد فرق بين القيمة وسعر المثل وثن المثل فكلهم تعبير عن معنى واحد .

فإن ثمن المثل : "تقدير الخبراء للثن الذى يصلح به الشراء .
وسعر المثل : "تقدير الخبراء للسعر الذى يقابل الشئ المتقوم دون أن يكون هناك تعاقد .

ثانياً: إن السوق الإسلامية ستوجه لإشباع الحاجة الفعالة وليس الطلب الفعال:

لقد تناول الفكر الإسلامى مفهوم الحاجات بشئ من التفضيل وقسمها إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات ^(٢).

ومن خلال الزكاة كأداة اقتصادية فإنه سيتم توفير الضروريات للمجتمع الإسلامى كما أنه سيتم تحديد الإنتاج فى المجتمع وفقاً لهذه الأولويات .
وبناء على ذلك فإن السوق الإسلامية سيحكمها فى المقام الأول مفهوم

(١) لمزيد من التفصيل أنظر : ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار مصطفى البابى الحلبي ح ٤ ص ٥٧٥ ، القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد مصطفى البابى أعلى ج ٢ ص ١٤٧

(٢) الشاطبي (أبو إسحاق) : الموافقات فى أصول الشريعة ، دار الفكر العربى ، بدون تاريخ نشر ج

الحاجة الفعالة والتي تتمثل في توفير الضروريات في المقام الأول ثم يأتى بعدها الحاجات ثم التحسينات .

ثالثا : طبيعة المخاطرة :

أوضح الاقتصاد الإسلامى أن الربح فى التجارة يرجع إلى عامل التقلب وعامل المخاطرة وأن تفاوت الأرباح فى المشروعات يرجع إلى ذات العاملين وفى مقابل ذلك حرمت الشريعة الإسلامية على التاجر تنمية أمواله بغير الوسائل التى أجازها الإسلام فحرم الربا والغش والتدليس والاستغلال والاحتكار والغبن والتغزير وغيرها من أنواع البيع المنهى عنها .

رابعا : مفهوم الربح فى الإسلام

من المعروف من الناحية الاقتصادية أن الربح هو الفارق بين الإيراد والتكاليف . ومن الممكن التعرف على التكلفة من خلال مناقشة الفقهاء لها فى بيوع المربحة وعقود المضاربة وقد حددت مناقشتهم بشكل تفصيلى ودقيق كل ما يدخل ضمن تكاليف الإنتاج وما يدخل فى ظل هذه العقود ولم يدخل الإسلام فى حسابه للتكاليف بعض العناصر كالفوائد المحرمة والإسراف فى استخدام عناصر الإنتاج .

على الجانب الآخر فقد تناول الفقهاء الربح وتحديد كيفية تحقيقه بشئ من التفصيل وأن أساس الربح فى التجارة يرجع إلى عاملى المخاطرة والتقلب - بالإضافة إلى استبعاد الأرباح الاحتكارية وعدم المغالاة فى الحصول على الأرباح^(١).

(١) لمزيد من التفصيل حول منهو التكاليف والإرباح فى الإسلام أنظر القرطبى : بداية المجتهد نهاية المقتصد ، مرجع سبق ذكره ، ج ٢ ص ٢١٣ ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٦ ص ٨١

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

١-٢-٥ قواعد تنظيم التعامل التجارى

إن لتنظيم العمل التجارى فى فقه المعاملات قواعد أساسية تتمثل فى النهى عن ببوع الغرر والغبن والجهالة والربا^(١) وبطبيعة الحال فإن التعامل التجارى فى ذلك الوقت كان انعكاس للنشاط الاقتصادى وطبيعة الحياة الاقتصادية إلا أن لهذه القواعد أهمية فى العصر الحديث لأنها تلقى الضوء على بعض النقاط التى ينبغى أن نأخذها فى الاعتبار وتتمثل فى إلمام الفقهاء بالنواحى التطبيقية للتعامل التجارى حتى انهم وضعوا القواعد والأسس التى تنظم هذا التعامل. على الجانب الآخر فإن هذا النهى كان له حكمة من وراءه تتمثل فى عدم السماح بأى ممارسات تودى إلى التأثير فى إرادة المتعاملين وإلى عدم سيادة سعر المثل، والمحافظة على أركان العقد من أهمها التراضى بين المتعاملين وتوفير المعرفة الكاملة ، بالإضافة إلى عدم حدوث أى ضرر أو أضرار فى مجال التعامل التجارى .

١-٢-٧ سادسا : زكاة التجارة

يشترط لزكاة التجارة شروط زكاة النقود من حولان الحول ، بلوغ النصاب المعين - ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب - الفراغ من الدين الفضل عن الجوانح الأصلية - كما يشترط أن يكون العمل بالبيع والشراء بقصد الربح، والمراد بالسلعة التجارية السلعة التى أعدت للبيع والشراء لأجل الربح لا المبنى أو الأثاث أو الأدوات أو السجلات ونحوها مما ليس معدا للبيع والشراء . التاجر المسلم يضم رأس المال + الأرباح + المدخرات + الديون غير الميئوس من سدادها + ما لديه من النقود سواء استغلها فى التجارة أم لم يستغلها - مجموع قيمة ديونه ويخرج عنها الزكاة ٢.٥% ربع العشرة^(٢).

(١) لمزيد من التفصيل حول البيوع فى فقه أنظر مهريّة (زهيرة عبد الحميد) هيكّل السوق فى الإسلام

مرجع سبق ذكره ص ١٥٨ إلى ص ٢٢١

(٢) القرضاوى (يوسف) دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى ، مكتبته وهبة ص ١١١

١-٣ ضوابط تقع على الدولة مسئولية تطبيقها

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١).

والتمكن في الأرض يعنى أن تكون السلطة في أيديهم^(٢) وهذه الآية الكريمة تلخيص لدور الدولة الإسلامية بحيث يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التأكيد على الضوابط الأخلاقية بجانب الضوابط التي تحكم النشاط الاقتصادي نفسه ، وهو أمر لا يظهر في الاقتصاديات الأخرى ولم تعهده المجتمعات غير الإسلامية، فالنظم الاقتصادية الأخرى تتفق على وجود حد ادنى لتدخل الدولة في تنظيم حياة المجتمع وضمان استقراره يتمثل في توفير العدل والأمن والحماية وفي ظل النظام الرأسمالي فإن دور الدولة كان محدودا للحفاظ على الحرية وآلية السوق ، على النقيض فان الاشتراكية قبل أن تنهار كانت تقوم على التحكم الكامل للدولة في النشاط الاقتصادي ولكن في ضوء الاقتصاد الإسلامي فإن دور الدولة متميز أيا كانت المرحلة الاقتصادية التي يمر بها المجتمع أو أيا كانت الظروف والتغيرات التي تحيط بها سواء داخلية أو خارجية دور يجب أن يأخذ في اعتباره الضوابط الأخلاقية والحفاظ عليها والضوابط التي تحكم النشاط الاقتصادي بجميع مجالاته وبناء عليه يمكن القول بأن دور الدولة في مجال التجارة سيتلخص في:

المحافظة على الضوابط الأخلاقية المرتبطة بهذا المجال - وأن المحافظة عليها ليست محافظة شكلية بمجرد إقامة العبادات والشعائر وإنما بالتأكيد على جميع المعاني والقيم التي تسود هذا المجتمع .

المحافظة على الضوابط التي تحكم التعامل في هذا المجال .

١-٣-١ دور الدولة في بناء السلوك الاقتصادي الإسلامي والمحافظة

(١) سورة الحج آية (٤١)

(٢) القرضاوى يوسف : دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ص ٤١٩

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

عليه

أن الاقتصاد الإسلامى لم يكتف بالضوابط الأخلاقية للفرد المسلم كأساس للرقابة وإنما جعل للدولة دورا واضحا وملموسا لتحقيق ذلك من خلال الحسبة والمحتسب . فقد لا تتحقق الضوابط الأخلاقية فى مجال التجارة ويسود الغش بين المتعاملين والخداع والتلاعب والتطفيف أو تكون هناك ممارسات تؤثر على الأسعار أو على المنافسة ، من ثم كان لزاما على الدولة أن تتدخل لمنع هذه لممارسات .

وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى عموما ونشاط التجارة بصفة خاصة يتوقف على القيم والضوابط الإسلامية التى تسود المجتمع . ففى حالة سيادة القيم الإسلامية فإن دور الدولة يكون محدودا للمحافظة عليها كما كان الوضع فى عهد الرسول ﷺ أما فى حالة البعد عن القيم الإسلامية وعدم تطبيق الضوابط المجالات الاقتصادية تصبح للدولة دورا أوسع وأعمق لأن دورها لن يقوم فقط فى مجرد المحافظة على تطبيقها وإنما فى إيجاد السبل والوسائل لتعميق السلوك الاقتصادى الإسلامى لدى الأفراد ، وإيجاد السبيل للمحافظة على تطبيق الضوابط الإسلامية المتعلقة بالنشاط نفسه ويمكن تلخيص وظائف الدولة فى مجال التجارة فيما يلى :

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- مراعاة الموازين والمكاييل .
- مراعاة القيم الإسلامية فى مجال التجارة وبصفة الخاصة خاصة البيع .

١-٣-٢ دور الدولة فى المحافظة على القواعد الشرعية التى تؤثر فى النشاط التجارى

إن للدولة الإسلامية مهام رئيسية لضمان قيام التجارة فى إطار الضوابط الإسلامية تتمثل فيما يلى :

أ - القضاء على الاحتكار

وهو من أهم الحالات التي يجب أن تتدخل فيها الدولة لمنع وجود عناصر احتكارية يترتب عليها أضرار بالسوق وتقدير الإنتاج وعدم كفاءة التشغيل .

ب - منع البيوع المنهى عنها

يجب على الدولة التدخل لمنع كافة البيوع المنهى عنها لما فيها ضرر وأضرار بمصالح الناس كالمعاملات الديون الربوية وبيوع الجهالة الغرر والتغريب .

ج - العودة بالسعر إلى سعر المثل

وفى ذلك يقول ابن تيم : (التسعير منه ما هو ظلم محرم وما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضون أو منعمهم مما أباح الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوز بثمن المثل ، ومنعمهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على حوض المثل فهو جائز بل واجب) (١).

فالأصل فى الإسلام هو الحرية وترك أسعار ولكن هناك حالات يجب أن تتدخل الدولة فيها للعودة بالسعر إلى سعر المثل وفى ذلك يقول ابن تيميه (٢)

(إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر لقلّة الشئ أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله ، فالإزام الخلق أن يبيعوا بقيمة لعينها إكراه بغير حق ، وإما الثانى فممثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب لهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة بل يجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به).

وقد لخص ابن تيميه الحالات التى تتدخل فيها الدولة :

(١) ابن تيم : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية مرجع سبق ذكره ص ٢٥٢ ، ص ٢٥٣
(٢) ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام من منشورات مسجد التوفيق - أمستردام - بدون تاريخ نشر

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

- حالة اشتداد حاجة الناس إلى السلعة .
- حالة حصر البيع بأفراد مخصوصين .
- حالة تواطؤ البائعين أو المشترين .
- حالة الاحتكار .
- د - على الدولة الإسلامية أن تؤكد على مبدأ الحرية الاقتصادية فى مجال التجارة وأن تحافظ عليه وتمنع جميع الممارسات التى من شأنها التأثير على الحرية.
- هـ - التأكيد على مبدأ "المشروعية" بمعنى عدم الاتجار فى سلع منهى عنها أو سلع تضر بالمسلمين سواء كان ضررا على الصحة أو على البيئة .
- و - المحافظة على الأدوات التى تحكم التعامل التجارى فهى :
 - سيادة سعر المثل .
 - التأكيد على مفهوم المخاطرة .
 - منع الاحتكار بالمفهوم الإسلامى .
 - المحافظة على عناصر المنافسة فى إطار القيم الإسلامية .
 - جباية الزكاة ومنع الربا .

ثانيا : الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية

قبل الحديث عن الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية سألقى الضوء حول الاختلافات بين التجارة الداخلية والخارجية وتتمثل أهم الاختلافات فيما يلى^(١):

- أ - اختلاف الأسواق : يعتبر الاختلاف فى طبيعة الأسواق من العوامل التى تؤثر تأثيرا واضحا على طبيعة التبادل التجارى الدولى ويرجع هذا

(١) برحى (محمد خليل) مقدسة فى الاقتصاد الدولى على الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة

الاختلاف إما إلى الاختلاف فى الأذواق والميول والبيئة أو إلى الحواجز الطبيعية والإدارية والسياسية أو إلى أن الأسواق العالمية يسودها عادة حالة المنافسة الكاملة فالمنتج يواجه سوق ذات مرونة طلب عالية ولذلك فإن عليه أن يكيف سياسته السعرية بما يناسب ظروف هذه السوق.

ب - اختلاف القوانين والعرف التجارى : التبادل الداخلى يخضع للقوانين المحلية أما التبادل الخارجى فهو يقوم بين أفراد و وحدات ينتمون لدول مختلفة لكل منها قانونها وتقاليدها ونظمها التجارية .

ج - اختلاف السياسات الاقتصادية والنزعات القومية وانتماء الأفراد إلى وحدات سياسية مختلفة وما يتضمنه ذلك من خضوعهم لقوانين وقواعد متباينة يعتبر عاملاً من عوامل التفرقة بين التجارة الداخلية والخارجية كما أن الحكومات لا تعطى لعوامل الربح والخسارة الناشئة عن التجارة الداخلية نفس الاهتمام الذى تعطيه لتلك الناشئة عن التجارة الخارجية ، فالأولى لا تمثل سوى تحويلات نصيب المراكز النسبية للأفراد داخل المجتمع ، والثانية ينشأ عنها فقدان جزء من الثروة القومية أو إضافة جديدة إلى هذه الثروة .

د - اختلاف الوحدات النقدية والنظم المصرفية. إدخال النقود يؤدي إلى تقسيم عملية التبادل إلى عملية بيع وشراء ، أما فى التجارة الدولية فتتقسم عملية التبادل إلى ثلاث عمليات . عملية البيع ، عملية الشراء ، عملية الصرف تبادل النقود الأجنبية بالنقود الوطنية . بالإضافة إلى اختلاف وحدات النقد واختلاف النظم المصرفية .

هـ - اختلاف قدرة عوامل الإنتاج على التنقل: تختلف قدرة عوامل الإنتاج (ارض عمل ورأسمال) على انتقال فى الأسواق المحلية عن انتقالها فى الأسواق الخارجية وينبغى التفرقة بين وجود علاقات اقتصادية دولية بين الدول وبين قيام الأفراد بالتجارة الخارجية.

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

و التجارة الخارجية على مستوى الأفراد فيراعى فيها الفروق الاقتصادية بين مفهوم التجارة الداخلية ومفهوم التجارة الخارجية عموما .

أما العلاقات الاقتصادية بين الدول تأخذ شكل تبادل السلع والخدمات وعوامل الإنتاج وأهمها رأسمال فهو ينتقل أما على شكل استثمار مباشر يقوم به الأفراد والمؤسسات أو ينتقل فى شكل قروض تمنح من دولة لأخرى سواء لمقابلة استثمار حقيقى أو لتسوية مدفوعات ناشئة عن التبادل التجارى كما تأخذ شكل تدفق للعملات المحلية فى عكس اتجاه الصادرات وينشأ عن سوق الصرف الأجنبى، وعادة ما تسجل هذه البيانات فيما يعرف بميزان المدفوعات .

وبناء على هذه التفرقة سأحاول فيما يلى إلقاء الضوء على الضوابط الإسلامية فى كل منها .

ينبغى الإشارة إلى أن الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية هى امتداد للضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية فالنشاط التجارى بمختلف جوانب سيخضع لجميع هذه الضوابط سواء أكان ذلك يتم فى الداخل أو فى الخارج مع الأخذ فى الاعتبار فقط الفروق بينهم وحتى يمكن استخلاص الضوابط الإسلامية سألقى الضوء على التطور التاريخى للدول الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية حتى يمكن الوقوف على القواعد والمبادئ التى أثرت فى هذا النشاط.

٢ - نبذه عن التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية :

- فى عهد الرسول ﷺ: قام الإسلام بتوحيد العرب من بدو وحضر فى كيان سياسى واحد ، وأعطاهم مثلاً ونظرة جديدة للحياة ورسالة يحملونها وقد كان النشاط التجارى فى ذلك الوقت هو النشاط الرئيس فى مكة ، حيث كان الرسول ﷺ يخرج للتجارة مع عمه ثم تاجر بمال السيدة خديجة، وقد ازداد النشاط التجارى فى المدينة بعد هجرة الرسول ﷺ. ويمكن أن نلخص موقفة من التجارة: برفضه للتسعير ، منع الاحتكار والغش،

- توحيد المكايل، لم يأخذ العشور ، وحرية التجارة داخلية وخارجية.
- وفى خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بدأ التجار الأجانب يفدون إلى الدول الإسلامية ببضاعتهم ، فأمر عمر أن يعاملهم المسلمون بمثل ما يعاملون المسلمين فى ديارهم فأخذوا منهم العشر كما كانوا يعشرون تجار المسلمين^(١) وقد ترتب على توحيد المنطقة سياسيا واقتصاديا إن أنشطة التجارة داخليا وخارجيا وحدث تراكم للثروة .
- ومع الفتوحات الإسلامية كان الاهتمام الرئيسى بالأرض وتملكها أما عن طريق الأحياء أو بالشراء أو بالإقطاع فى أول الأمر . وقد استفاد عرب المدن من المجالات الجديدة لتنمية ثرواتهم بالتجارة إلا أن ذلك كان لفترة محددة إذ انصرفوا للحكم والإدارة والجهاد وخف نشاطهم التجارى فترة من الزمن وقد ظهر ذلك جليا فى أواخر العصر الأموى .
- أما فى العصر العباسى فقد كانت هناك تحولات اجتماعية وسياسية أثرت على جوانب النشاط الاقتصادى خاصة فى مجال الزراعة والتجارة^(٢) وكان التطور الرئيسى الذى برز فى العصر العباسى هو نشاط التجارة وظهور طبقة رأسمالية بين التجار ولم يكن هذا النشاط قاصرا على بلاد الخلافة التى كونت شبه سوق مشتركة، بل امتد خارج أراضيها وتمثل فى مستعمرات ومراكز تجارية امتدت إلى الهند والصين وظهرت نماذج مختلفة من الشركات، كما حصل تطور كبير فى نظام الائتمان وقيام الصيارفة بدور مشهود فى تيسير التعامل التجارى حتى أن التجار لم يحتاجوا فى بعض الموانئ إلى الدفع النقدى فى التعامل ، بل اكتفوا بالصكوك والحوالات (السفاتج) وكان الصرافون يتولون تصفية المعاملات . ولقى التجار تشجيعا من الدولة بل واهتمت الدولة بتسهيل

(١) الجندى (عبد الحليم) : الأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامى - جامعة الأزهر ، ص ٢٥٦

(٢) حسن (حسن إبراهيم) تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى - مكتبة النهضة المصرية

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

سبل التجارة وكان لذلك أكبر الأثر فى نشاط التجارة الخارجية والداخلية وكان من مظاهر ذلك :

- وجود طرق للتجارة شهيرة من الشرق والغرب كان لهذه الطرق التجارية ورواج التجارة فضل كبير فى انتشار الجاليات الإسلامية فى كثير من البلاد.
- وجود مراكز مشهورة كثيرة للتجارة .
- الاهتمام بتنظيم التجارة ، حيث قام المحتسب بمراقبة الأسواق ومراعاة أثمان الحاجات منع الغش .
- كان المسلمون فى العصر العباسى الأول يصدرون الشعير والحنطة والأرز والفاكهة، والسكر والزجاج والحريز ، والأقمشة الصوفية والكتانية ، والزيت والعطور .
- وقد احتلت تجارة المسلمين فى العصر العباسى الثانى المكانة الأولى فى التجارة العالمية وكانت الإسكندرية وبغداد مقياسا لأسعار البضائع العالمية فى ذلك الحين .
- كانت العملة المستعملة فى الأسواق العملة الذهبية وهى الدينار ، والعملة الفضية وهى الدرهم .
- كانت العلاقات التجارية ممتدة بين العرب والهند والصين وشرقى أفريقيا حتى وصلوا إلى أقصى جنوب القارة الأفريقية .
- وكذلك كانت العلاقات التجارية بين أوروبا واسيا تعتمد على السلع التى يحملها العرب إلى سواحل الخليج العرب والبحر الأحمر .
- وقد كانت مصر فى عهد الفاطميين ترتبط بعلاقات تجارية مع كثير من البلاد الأوروبيين وبلاد المشرق . وكانت الدولة البيزنطية رغم سوء علاقاتها مع مصر بحاجة إلى كثير من المصنوعات المصرية . وكانت الدولة الفاطمية تجنى مبالغ كبيرة من الجمارك أو المكوس المفروضة

على الصادرات والواردات ، فكانت السفن إذا رست فى الميناء صعد إليها موظفون (الأمناء) ومهمتهم تقيد جميع ما جلب فيها من البضائع حتى لا تفلت البضائع من الرسوم أما القوافل فكانوا يستقبلوها على الحدود لتحصيل الرسوم المستحقة عليها .

وكانت الدولة تتقاضى من تجار الروم الواردين على الثغور خمس ثمن السلع ومن الروم ١٠% وكانت نسبة الرسوم تبلغ أحيانا ٣٥% من قيمة السلع ، وقد تنخفض إلى ٢٠% . ويرجع ذلك إلى اختلاف أنواع السلع وقيمتها وجنسيات التجار، فكان تجار المسلمين الوافدين من الشرق أو الغرب يؤدون رسوماً أقل مما يؤدّون تجار المسيحيين ، ولم يكن التجار الأوروبيون يعاملون معاملة واحدة ، فكانت الرسوم الجمركية تنخفض على واردات دور الصناعة ، من الخشب والحديد بسبب حاجة الدولة إلى هذه المواد ، هذا عدا رسوم إضافية يدفعها التاجر مقابل استخدام المترجمين والحمالين وعمليات الوزن .

وإذا وصلت السلع إلى الميناء نقلت إلى الفندق أو الوكالة حيث يجرى تشمينها بواسطة سماسرة تعينهم الدولة وكان لكل جالية فندق خاص بها ويرجع تزايد عدد الفنادق فى ذلك الوقت إلى رواج التجارة ووفرة رؤوس الأموال وشدة إقبال التجار الأجانب على ارتياد أسواق مصر .

- حين سيطر البويهيون على الخلافة^(١) ضعف النشاط التجارى وانكمشت المؤسسات المصرفية ، وتقلص دور النقد فى معاملات الدولة وبدأ الاتجاه نحو الإقطاع العسكرى وذلك فى القرن الرابع الهجرى ليصبح الخط السائد فى البلاد العربية تدهور الاقتصاد لحوالى سبعة قرون (بويهيون، سلاجق ، ايوبيون ، مماليك، عثمانيين) .

وقد كان من مظاهر ذلك سيطرة الغرب فى العصر الحديث على طريق التجارة إلى الهند وتغلغل النفوذ الغربى فى البلاد العربية ، وغزوها

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

بامتيازاته وبثورته الصناعية واندفاع رؤوس الأموال والبضائع لضرب صناعة البلاد العربية .

- إلا إن هناك مرحلة فى تاريخ الدول الإسلامية لا يمكن إغفالها النشاط التجارى وهى الفترة التى تعرضت فيها منطقة الشرق الاوسط للحركة الصليبية ولم تكن العلاقة بين المسلمين والصليبيين فى بلاد الشام عداء مستمر وإنما كانت هناك فترات يتم فيها الاتصال الحضارى بينهم على نطاق واسع حتى انهم توصلوا فى المناطق المتنازع عليها ومناطق الحدود إلى وجود نظام جديد هو نظام بلاد المناصقات وهو نظام له مقومات وخصائص كان سابقا على ما توصلت إليه بعض الدول فى العصر الحديث^(١).

وعلى الرغم من أن الحضارة العربية وصلت إلى درجة من الرقى والتطور والازدهار فى فترات كثيرة . إلا أن فترة الغزو الصليبي للدول الإسلامية أبرزت الاستجابة الاقتصادية للتحدي الذى فرضه الوجود الصليبي على الأرض العربية حيث اثبتوا أن الأحداث التاريخية المجيدة لا تصنعها الصدفة وحدها وإنما تصنعها جهود الأجيال المتعاقبة .

فقد تضافرت عدة عوامل حتمت قيام علاقات اقتصادية بشكل أو بآخر بين المسلمين والفرنج يمكن تلخيصها فيما يلى :

أ - وجود بعض المواد الخام لكثير من الصناعات فى المدن التى استولى عليها الصليبيين.

ب - سيطرة الصليبيين على الطرق التجارية والمدن الهامة والحصون .

ج - تمكن المزارعين من تصريف إنتاجهم والتمسك بالأرض حيث كان للفرنج السيطرة التامة على مجريات الأمور فى البلاد التى خضعت

(١) محمود (على السيد على) : العلاقات الاقتصادية بين المسلمين والصليبيين - عين للدراسات

لهم ، إلا أن الكثير من الأراضي الزراعية قد ظلت فى أيدي أبناء البلاد المسلمين والمسيحيين المحليين مما دفع حكام المسلمين إلى ضرورة إقامة علاقات مع هؤلاء الفرنج كنوع من تمكين إخوانهم من أبناء البلاد المحليين من تصريف منتجاتهم حتى لا يهجروا تلك البلاد .

د - موقف الشريعة الإسلامية: إن الشريعة الإسلامية سمحت بالاتجار مع البلاد غير الإسلامية أو دار الحرب ولم تفرض على الاتجار معها إلا بعض القيود فى تصدير واستيراد سلع معينة طالما إن ذلك فيه صالح جماعة المسلمين ، فقد كان محظورا على دار الإسلام إذا كانت فى حالة حرب مع البلاد غير الإسلامية أو دار الحرب أن تصدر إليها مواد حربية تساعد الأعداء ضد المسلمين ، كما حظرت الشريعة الإسلامية على التجار الأجانب من دار الحرب إحضار معهم السلع المحرمة على المسلمين كلحم الخنزير . كما أباحت الشريعة الإسلامية اخذ العشر على مصانعهم التى يقومون بها من دار الحرب إلى بلاد الإسلام بل أن المشرع ترك لحاكم المسلمين حرية تخفيض ذلك العشر أو زيادته حسبما تقتضى الظروف الاقتصادية .

إلا أن هذه العلاقات كانت من وجهة نظر حكام المسلمين موقوتة إلى حين والدليل على ذلك أن هذه المناطق نفسها كانت من أهم الدوافع فى رسم سياسة الجهاد التى استهدفت إلى تحرير تلك المناطق ورفع الظلم عنها .

هـ - ضخامة الإنتاج الزراعى فى المناطق التى ظلت تحت حكم المسلمين فى بلاد الشام كانت عاملا من العوامل التى ساعدت على قيام التبادل التجارى بين المسلمين والفرنج .

و - زيادة الطلب على منتجات الشرق لأن إقامة الفرنج فى بلاد الشام أنتجت لهم الفرص لتزداد معرفتهم بمنتجات الشرق وسلعه ، مما

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

أدى إلى تزايد الإقبال عليها .

ويمكن أن نلخص مظاهر التعامل فى بلاد المناصقات فيما يلى :

- التأكيد على أمن وحرية التجار وتجاراتهم مما اثر فى زيادة النشاط التجارى .

- بالنسبة للرسوم الجمركية التى كانت تفرض فقد تم الإبقاء على الرسوم الجمركية على ما هى عليه دون زيادة تشجيعا منهم على التبادل التجارى.

- كما كان هناك سلع وبضائع مسموح بتبادلها بين الطرفين ، وقد لعب التجار المسلمين والمسيحيين دورا أساسيا فى نقل السلع والبضائع المختلفة بين الطرفين .

تطلب تطور الأعمال التجارية والمالية ازدهار عمليات التبادل الاقتصادى بين المسلمين والفرنج فى عصر الحروب الصليبية ، وكان التعامل المالى يتم فى أسواق الصيارفة فيعطى التاجر المال للصراف ويحصل منه على صك بما دفعه ، وكلما اشترى بضائع سدد ثمنها بهذه الصكوك ، وهى تعرف الآن (بالشيكات المحولة) كذلك اصدر الصيارفة (السفنتجات) أو السندات المالية المؤجلة الدفع على أجال طويلة أو قصيرة.

- كان للمسلمين خبرة واسعة بنظام دفاتر الحسابات أو سجلات الحسابات والتى كثر استخدامها لدى التجار والصيارفة .

- ومن النظم التى كانت شائعة عند المسلمين وطبقوها عند تعاملهم مع الفرنج (نظام المضاربة) وهى شركة بين صاحب رأس المال والتاجر ، نسبة الربح تقسم بينهما على ما يتفقا عليه .

- وكان نتيجة ازدهار العمليات التجارية والمصرفية بين المسلمين والفرنج فى بلاد الشام ، أن عرفت المدن الإسلامية كثير من العملات الأجنبية إلى جانب العملات المحلية الدينار والدرهم وتنوعت النقود المتداولة

- تنوعا يتناسب مع تنوع التجارة مع الدول الأخرى .
- وقد كان للتبادل التجارى بين المسلمين وأبناء الغرب الأوروبى آثاره الكبيرة على حالة الانتعاش التى شهدتها المجتمع الإسلامى فى بلاد الشام وخاصة المدن .
 - وقد وصل الأمر لتشجيع التبادل التجارى أن تم إعفاء التجار من المكوس التى يدفعونها لكى يقوموا بدورهم بتخفيض أسعار السلع للإكثار من عدد التجار الذين يترددون على البلاد لشراء ما يصل إليها من منتجات البلاد الأخرى والسلع التى يتم إنتاجها محليا.
 - من الاستعراض السابق للتطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية يمكن أن نخلص إلى عدة نقاط أساسية :
 - حث الرسول ﷺ على التجارة الخارجية بقوله «الجالب مرزوق والمحتر ملعون»^(١).
 - أن النشاط التجارى كان مرتبطا بالمرحلة الاقتصادية التى تمر بها الدول الإسلامية فى بداية الفتوحات كان النشاط التجارى محدود ومع توسع وازدهار الحضارة العربية ازدهر النشاط التجارى وكانت الحرية هى أساس التعامل التجارى .
 - أن حرية التجارة كانت تخضع لعدد من الضوابط الإسلامية - عدم الاتجار فى سلع محرمة - او سلع تعين دول أخرى على المسلمين (سلع حربية) خاصة بالنسبة لدار الحرب - بالإضافة إلى المكوس والعشور المفروضة .
 - من الملاحظ أن حرية التجارة كان يصابها ازدهار النشاط الاقتصادى للدول الإسلامية فلم تكن الدول الإسلامية تعتمد على الخارج فى احتياجاتها الضرورية بل العكس هو الصحيح ويرجع ذلك إلى اهتمام

الضوابط الإسلامية فى مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

الدول الإسلامية بالقطاعات المختلفة فى اقتصادها سواء الزراعية أو الصناعية أو التجارية ومن ثم فإن ازدهار الاقتصاد كان ازدهارا فى جميع المجالات .

وحتى مع الغزو الصليبي فأن اقتصاديات الدول الإسلامية كانت اقتصاديات قوية ومزدهرة فى مجال الصناعة والزراعة مما استلزم معه الاهتمام بالتجارة الخارجية حتى مع دول فى دار الحرب وذلك لتحقيق مصلحة المسلمين طالما لا يوجد ما يتعارض مع الشريعة . وهو الأمر الذى ينبغى أن نأخذه فى الاعتبار عند تناول مفهوم بلاد المناسقات والتى تتمثل فى القوة الاقتصادية للدول الإسلامية فلم تكن المعاهدات والاتفاقيات تتم من موقف دولة ضعيفة اقتصاديا بل على العكس ومن ثم أمكنها أن تفرض شروطها وأن تضع بنود تحقق مصالحها.

ويمكن القول بأن القوة الاقتصادية للدول الإسلامية انعكست فى مجال التبادل التجارى وكان لها مظاهر مختلفة تتمثل فيما يلى:

- سيطرة الدول الإسلامية على البحر المتوسط والأحمر .
- اشتهروا بصناعات مختلفة.
- تأثر الأوروبيون بالعرب بالعلوم والشعر .
- تنظم وإدارة التجارة الخارجية وكان من مظاهرها وجود دفاتر الحسابات أو سجلات الحسابات.
- انتقال صيغ التعامل إلى أوروبا - عقد المضاربة .
- عملية التحويل الدفترى المضمون بورقة السفتجة .
- وانتقال ألفاظ عربية إلى لغة المعاملات التجارية .
- وعرف الفقه الإسلامى نظام التفليس وكل ذلك مسائل فى قوانين التجارة.
- وكان بمصر لكل جالية أجنبية فندق وكان لتجار الروم حى خاص بهم فى

مدينة القاهرة، وقد صرح صلاح الدين لهم بممارسة شعائهم واستعمال موازينهم ومكاييلهم ومقاييسهم فى البيع والشراء .

- وكانت الفنادق محال لإقامة التجار بمتاعهم وبضائعهم .

- وكان هناك القياسرة حيث كانت السوق الرسمية .

- وكان فى السوق لكل صناعة عريف.

- وفى السوق محتسب السعر يولى العرفاء من الخبراء بالسلع وبأنواع الغش ، وكانوا مشهورين بالأمانة يطلعون المحتسب على أحوال الأسواق وعلى السلع المطلوبة وعلى حركات السوق وأسعار البضائع فى الداخل والخارج .

- وكان من مظاهرها اعتناق كثير من البلاد الإسلام .

- وأخيرا فقد كان للشريعة الإسلامية فضل على القوانين الخاص بالمعاملات التجارية والشركات التجارية فى الدول الإسلامية وأوروبا .

وهكذا يمكن القول بان الدول الإسلامية كانت فى مراحل كثيرة تتمتع بقواعده صناعية تشمل على صناعات متنوعة بنشاط تجارى مزدهر بالإضافة إلى الاهتمام بالزراعة والإنتاج الزراعى .

ولتفسير الجلب فقد تعين على ولى الأمر تمكين الجالبيين من بلوغ السوق وللعلم بأقوال البيع والشراء والتفرق على المستويات الساندة .

٢-٣ أنواع الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية

من الاستعراض السابق للتطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية وللقواعد الشرعية الموضوعة للتجارة يمكن أن تخلص إلى أن الضوابط الإسلامية تنتقسم إلى :

- ضوابط تحكم السلوك الاقتصادى فى مجال التجارة الخارجى سواء على مستوى الدول أو على مستوى الأفراد .

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

- ضوابط اقتصادية تؤثر على نشاط ومجال التجارة الخارجية .
- ضوابط تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية .

وفيما يلى سأتناول كل نوع من الضوابط بشيء من التفصيل

٢-٣-١ الضوابط التى تحكم السلوك الاقتصادى للمتعاملين فى مجال التجارة الخارجية:

فكما سبق وأضحت أن الأخلاق فى الإسلام من المقاصد الرئيسية للشريعة الإسلامية فالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاق ، وبناء على ذلك فإن الأخلاق مصدرها إلهى.

ومن الناحية الاقتصادية فلن نجد فى أى اقتصاد من الاقتصاديات الأخرى ذلك الترابط بين القيم الاقتصادية والقيم الأخلاقية كما نجده فى الإسلام . والقيم الأخلاقية مرتبطة بجميع المجالات الاقتصادية فى التجارة والإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك . وعلى الرغم من أن مجال التجارة الخارجية أو العلاقات التجارية الدولية فى الإسلام لا يوجد بها قيم إسلامية أو أدوات تحليل مذكورة القرآن الكريم أو السنة النبوية إلا أن ذلك لا يعنى عدم وجود ضوابط تحكمها فعلى مستوى الوحدات الفردية فإن الضوابط التى تحكم مجال التجارة الخارجية والتى تتمثل فى الخضوع المطلق لله وحده وأن الملك لله والإنسان متخلف فيما وهبه الله وأن هدف الاستخلاف هو التجارة وأن الغاية من النشاط الاقتصادى البر والتقوى وأن هناك قيم إسلامية خاصة بمجال التجارة كالصدق والأمانة والوفاء بالعهد - السماحة - قيام التجارة على الثقة .

إلا أن الفرق الجوهرى بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية . أن هذه القيم والضوابط ستحكم السلوك الاقتصادى على مستوى الأفراد وعلى مستوى الحكومات فى مجال التعامل التجارى .

٢-٣-٢ الضوابط التى تحكم نشاط التجارة الخارجى نفسه

ستختلف هذه الضوابط وفقا لأنواع التجار الذين يتم التعامل معهم ولأنواع السلع والرسوم المفروضة وفيما يلي سأتناول ذلك شىء من التفصيل .

أ - أنواع التجار العاملون فى مجال التجارة الخارجية : يفرق الإسلام بين التجار العاملين فى مجال التجارة الخارجية على أساس التفرقة بين دار الحرب ودار السلام، ومن هنا ينقسم التجار العاملون فى مجال التجارة الخارجية إلى ثلاث أصناف :

- تجار من رعايا الدولة الإسلامية وهؤلاء لهم الحق فى التجارة فى الداخل والخارج سواء بسواء دون أى قيد أو شرك .

- التجار المعاهدون وهؤلاء يعاملون فى التجارة الخارجية وفق نصوص المعاهدة المعقودة معهم ، ويستوى فى ذلك الاستيراد والتصدير .

- التجار الحربيون : وهم من كانوا فى حالة حرب مع المسلمين وهؤلاء لا يدخلون بلاد المسلمين إلا بإذن خاص بعد إعطائهم الأمان فإذا إن لهم قلمهم أن يتاجروا استيرادا أو تصديرا .

يفرق الإسلام بين التجار العاملين فى مجال التجارة الخارجية على أساس دينى وذلك فإن قسمهم ثلاثة أصناف :

تجار مسلمون .

تجار ذميون يدينون بالنصرانية أو اليهودية .

تجار آخرون ليسوا من أهل الكتاب .

ويترتب على هذا التقسيم اختلاف فى الأحكام المتعلقة بالتجارة فعلى سبيل المثال بالنسبة للسياسة الجمركية يدفع التجار المسلمون ٢.٥% ضريبة جمركية على القيمة، الذميون يدفعوا ٥% ، غير الذميون ١٠% وهى تعود إلى عهد عمر بن الخطاب.

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

قال أبو يوسف ^(١) (فما يؤخذ من المسلمين من العشور فسيبيله سبيل الصدفة وما يأخذ من أهل الذمة وأهل الحرب فسيبيله سبيل الخراج، وقد أمر عمر زيادا أن لا يأخذ العشور الأمرة واحدة فى السنة).

دخول السلع المصنعة فى دول إسلامية بإعفاء جمركى أو بجمرك متغير بين الدول الإسلامية نفسها .

ب - السلع والخدمات التى يتم تبادلها دوليا :

تخضع السلع والخدمات التى تقوم الدول الإسلامية بتصديرها أو استيرادها لنفس الضوابط التى يجب توافرها على مستوى السلعة المحلية فلا يجوز بيع الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو ما يشابهها (مع الأخذ فى الاعتبار مفهوم الطعام الحلال فى الإسلام) ^(٢) كما لا يجوز التعامل بالربا فى مجال التجارة الخارجية ويجب مراعاة الأسس الفقهية التى يحكم جوانب عقود البيع ولا يجوز بيع سلع إلى دار الحرب تعينهم وتقويهم على المسلمين (كالأسلحة) ^(٣).

ج - التمرکز الجغرافى للمعاملات الاقتصادية الخارجية

يجب أن تراعى الدول الإسلامية إعطاء الأولوية فى التعامل فيما يجب بينها بحيث يخضع هذا التعامل إلى مجموعة من الأهداف الإسلامية قبل الاهتمام بالربح، حتى يمكنها تحقيق التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية .

د - تحديد الأسعار للسلع الواردة من الخارج

كانت أسعار السلع الداخلة فى التجارة الخارجية تتحدد بحرية تامة ، فلم تعمل الدول المنتجة للسلع على احتكارها والتحكم فى سعرها ، بل كان

(١) أبو يوسف : الخراج - دار المعرفة - بيروت ١٩٧٩

(٢) المؤتمر الدولى : الإسلامى والاقتصاد الدولى مع التركيز على مفهوم الطعام الحلال فى الإسلام
بليجكا ١٩٩٤ - مركز صالح كامل

(٣) دنيا (أحمد شوقى) : القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الإسلامية فى ظل العولمة مركز صالح كامل . مايو ١٩٩٩

يتم تصديرها وفقا للأسعار السائدة كل ذلك فى إطار تجارة تتمتع بكامل الحرية الدولية ، وكانت الأسعار تختلف وفقا لجودة السلعة ومكان إنتاجها .

يمكن القول بأن التعامل التجارى الخارجى يقوم على حرية التبادل وحرية ترك الأسعار وفقا لمستوى العرض والطلب على المستوى الخارجى، والمحافظة على سعر المثل.

فلا يجب على ولى الأمر إجبار الحاليين على البيع بسعر محجف لهم إلا امتنعوا عن الجلب وفى هذا يقول عمر بن الخطاب^(١) (أيما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف فليبيع كيف شاء وليمسك كيف شاء .

يجب إلا يترتب على الجلب إضرار بالأسواق بمعنى إلا يحط الجالبون السعر بما يضر أحوال عامة التجار والصناع^(٢) ومن ثم تكون مهمة ولى الأمر فى هذا الشأن :

- منع أى تواطؤ بين التجار على احتكار عرض السلع وطرحها فى الأسواق بسعر مخالف لسعر المثل من خلال الاستحواذ على الكميات المطلوبة .

- إزالة المعوقات لعملية التجارة الخارجية .

- عدم إلزام الحاليين فى السوق بالأسعار مجحفة لهم .

- منع إغراق الأسواق بالسلع المطلوبة حفاظا على معاش التجار وأهل الصناع .

خلاصة القول يجب على الدولة مراعاة مبدأ الوسط بين صالح المستهلكين فى الحصول على احتياجاتهم السلعية بأسعار مناسبة وبين صالح الصناع والتجار فى البقاء فى السوق .

(١) القرش : معالم القرية فى أحكام الحسبة دار الحداثة للطباعة والنشر - بيروت ١٩٩٠ ص ١٢٢

(٢) ابن القيم : مرجع سبق ذكره ص ٢٦١ : ص ٢٦٥

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

هـ- الرسوم الجمركية

أدرك التجار المسلمون الآثار التى تحدثها الرسوم الجمركية الباهظة على حجم التبادل الدولى ، وخاصة إذا كانت فى شكل ضرائب باهظة تؤثر على الأسعار وعلى حركة التبادل نفسها واحدا الأمثلة العملية على ذلك سبيل المثال، كانت تفرض ضرائب باهظة على السفن التى ترسو فى ميناء عدن تؤدى إلى رفع أسعار السلع التى تصل إلى مصر مما يترتب عليه تحويل السفن عن ميناء عدن حتى تنباع السلع فى الأسواق بسعر أقل .

٢-٣-٣ الضوابط التى تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية

ويمكن القول بأن هناك مجموعة من القواعد الشرعية التى تنظم التعامل التجارى الدولى وهذه القواعد لم ترد فى الشريعة على سبيل التحديد والحصص ، وإنما جاءت فى ثنايا العقود والعهود والالتزامات ومن ثم فإن جانباً كبيراً منها يخضع للاجتهاد، وتتمثل فيما يلى:

٢-٢-١ قاعدة العدل :

وهذه القاعدة تنطبق على جميع المجالات فى الإسلام سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية . وهى تحكم سلوك المسلم نفسه وعلاقته بالآخرين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين .

وبناء العلاقات الاقتصادية الدولية يجب إلا يشوبها الظلم أو الغش أو الاعتداء على حقوق الآخرين وأن كانوا غير مسلمين .

وقد أوضح القرآن الكريم ذلك بصورة حية بقوله ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

٢-٢-٢ قاعدة المعاملة بالمثل

وهذه القاعدة لها مدلول آخر فى الإسلام. بقوله تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ

عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ^(١). إِلَّا أَنْ الْمَعَامَلَةَ بِالْمَثَلِ لَا يَجِبُ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ قَاعِدَةِ الْعَدْلِ وَعَدَمِ الظُّلْمِ فَالْمُسْلِمُ لَا يَسْرِقُ مِنْ سَرَقِهِ وَلَا يَغْشَى مِنْ غَشِهِ فَمَفْهُومُ الْمَثَلِ يَدْخُلُ فِيهِ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَارَرَ» بَأَنْ لَا يَضُرَّ غَيْرَهُ.

وفى المجال الاقتصادي وفى حالة فرض الدول الغير إسلامية لأى رسوم على التجارة الواردة من المسلمين فإن الدول الإسلامية لها أن تعامل بالمثل كما حدث فى عهد عمر بن الخطاب^(٢).

ويفهم من هذه القاعدة ضرورة المحافظة على المصالح الاقتصادية للدول الإسلامية بكل الوسائل والطرق المشروعة فما قام به عمر بن الخطاب لم يكن فى صورته الشكلية فقط بغرس رسوم جمركية ولكن كان الهدف اعمق وأكبر وهو الحفاظ على مصالح المسلمين وعلى تجارتهم ، فإذا كانت الدولة الأخرى تفرض مثلاً هذه الرسوم لزيادة حصيلة الدولة فإنه لا يوجد ما يمنع الدول الإسلامية من القيام بذلك وهذا يضع قاعدة هامة فى مجال العلاقات الدولية وهو البحث عن الهدف من وراء الإجراءات التى تقوم بها الدول الأخرى قبل الاهتمام بالوسائل والإجراءات التى تتخذها وأهمية ذلك ترجع إلى الأهداف وتختلف من زمان لآخر ومن دولة الأخرى وبناء على ذلك يجب أن تصنع الدول الإسلامية ذلك فى اعتبارها ما إذا كان الهدف هو زيادة إيرادات الدولة ، فرض حماية على السلع المنتجة أن تحد فى التعامل مع الدول الإسلامية بحيث لا تفرد منتجاتها أسواق الدول الأجنبية.

خلاصة ما سبق ، فإن الاقتصاد الإسلامى يهتم بالجواهر والمضمون من أى تعامل أكثر من اهتمامه بالشكل والإجراءات المتبعة . وهذا ما يجب أن تعيه الدول الإسلامية فى مختلف العصور والأزمان .

(١) سورة الممتحنة آية (٨)

(٢) دنيا (شوقي) : القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ص ١٣

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

٢-٢-٣ قاعدة عدم الأضرار بالدولة الإسلامية

اتضح ما سبق أن التعامل بالمثل لا يعنى الإضرار بمصالح الغير وكذلك عدم تمكين الغير من الإضرار بمصالح المسلمين . وقد تناول الفقهاء ذلك عندما تعرضوا للتجارة مع دولة محاربة . بحيث لا يجوز تصدير سلع تؤدى إلى تقوية دولة محاربة للدولة الإسلامية وبصفة خاصة الأسلحة .

وهناك رأى يرى إعادة صياغة القاعدة ^(١) فبدلاً من القول بعدم تقوية الدولة الأخرى تقول بعدم الإضرار بالدول الإسلامية وهنا ندخل فى هذا المفهوم الضرر الاجتماعى والسياسى والأمنى والثقافى والدينى .

٢-٢-٤ قاعدة المشروعية

الالتزام بها يعنى الامتناع عن استيراد أى سلع أو خدمات تخرج عن نطاق المشروعية ، ويدخل مفهوم المشروعية أيضاً فى مجال العقود فيمنع إبرام عقود الربا والضرر والجهالة وكل أنواع العقود الفاسدة شرعاً .

٢-٢-٥ قاعدة الوفاء بالعقود والالتزامات والاتفاقيات

وقد أكد القرآن الكريم على ذلك فى أكثر من موضع يتضح ذلك فى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ^(٢) وفى مقابل ذلك إذا نقضت الدول الأخرى العقد فإن القرآن عبر عن ذلك اصدق تعبير ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ ^(٣) .

وبناء على ذلك فإذا نقضت الدولة الأخرى الاتفاق فإن الدولة المسلمة تتحلل منه .

٣ - الآثار الاقتصادية للتجارة الداخلية

بعد الاستعراض السابق لمجموعة الضوابط الإسلامية فى مجال

(١) المرجع السابق ص ١٤

(٢) سورة المائدة آية (١)

(٣) سورة الأنفال آية (٥٨)

- التجارة الداخلية والخارجية فإن هناك عدة أسئلة هامة لا يمكن إغفالها :
- ١ - أين هي هذه الضوابط من التطور الاقتصادي الذى يحدث فى العالم وبصفة خاصة فى هذين المجالين .
 - ٢ - كيف يمكن لمجموعة هذه الضوابط التى أثرت فى مجتمعات ذات طبيعة اقتصادية مختلفة سيكون لها تأثير الآن ونحن على مشارف القرن العشرين بكل تطوراتها التى يصعب استيعابها .
 - ٣ - كيف سيواجه العالم الإسلامى بمفاهيمه وقيمه هذا التغير والتطور الحديث .
 - ٤ - هل يمكن استخدام هذه الضوابط لشرح أو لتنظيم المتغيرات والعلاقات الاقتصادية الحديثة فى مجال التجارة الداخلية والخارجية .
 - ٥ - وأخيرا كيف يمكن استنباط الآثار الاقتصادية لهذه الضوابط وربطها بالواقع المعاصر .

فى الحقيقة أن الباحث فى الاقتصاد الإسلامى سيجد نفسه فى مأزق حقيقى نظرا لتعدد الأمور وتشابكها فى العصر الحديث وكل ما سيجادل أن يقدمه مجموعة من الأدوات التى يرى أنها تمثل فى مجموعها سياسة متكاملة لمواجهة التطورات الاقتصادية وهى فى نهاية الأمر ما هى إلا مؤشرات أو مجرد أهداف موضوعة لما ينبغى القيام به لحل المشكلة ، ويمكن القول بأنها أهداف مثالية تبعد عن الواقع الذى تعيشه الدول الإسلامية، بل ولا تقدم للتحليل الاقتصادى الإسلامى خطوة جديدة تضيف إلى الاقتصاد الإسلامى نفسه أدوات ومتغيرات جديدة يمكن أن يقوم عليها التحليل الاقتصادى نفسه لكى نتتبع أثارها من الناحية العملية .

وهذا ما حدث بالفعل فى كثير فى الأبحاث التى قدمت فى هذا الشأن ويمكن إرجاع ذلك إلى ثلاث أسباب رئيسية وجوهرية تتمثل فيما يلى:

السبب الأول: يتعلق بمفهوم وتعريف الاقتصاد الإسلامى.

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

السبب الثانى: يرجع إلى أدوات التحليل والمتغيرات الاقتصادية المستخدمة فى الاقتصاد الإسلامى .

السبب الثالث: إلى النظرة الضيقة التى ينظر بها الاقتصاديون المهتمين بالاقتصاد الإسلامى لكثير من المشكلات الاقتصادية الحديثة.

وفيما يلى سألقي الضوء على مفهوم الاقتصاد الإسلامى وتعريفه حتى يمكن من خلاله التعريف تحديد الهدف من البحث فى الاقتصاد الإسلامى ما السبب الثانى والثالث فإن البحث سيقدم محاولة فى مجال التحليل والتطبيق لتوضيح رؤية الإسلام لبعض النقاط المتعلقة بها.

هناك عدة تعريفات للاقتصاد الإسلامى:

يعرف بعض الكتاب ^(١) الاقتصادى للإسلام الذى تتجسد فيه الطريقة الإسلامية فى تنظيم الحياة الاقتصادية بما يملك هذا المذهب ويدل عليه من رصيد فكرى يتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية والأفكار العلمية الاقتصادية أو التاريخية إلى تصل بمسائل الاقتصاد أو بتحليل تاريخ المجتمعات البشرية.

ويذهب البعض الآخر ^(٢) إلى أن الاقتصاد الإسلامى هو مجموعة الأصول العامة التى ستخرجها من القرآن والسنة لبناء الاقتصاد الذى نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر .

بينما يعرفه البعض ^(٣) بأنه (علم يعتنى بقواعد النشاط الإنسانى فى الحصول على حاجاته المتعددة الضرورية والكمالية وعناصر الإنتاج والتداول والتوزيع وحقوق الأفراد الاقتصادية وحدود مصلحتهم تجاه مصلحة الجماعة).

(١) المصدر بأخر : اقتصادنا - دار الفكر - بيروت ١٩٦٨ ص ٢ ص ٩

(٢) العربى (محمد عبد الله) : محاضرات عن الاقتصاد الإسلامى - مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر - الموسم الثقافى الثانى ص ٢١

(٣) عثمان (عبد الكريم) : كتاب معالم الثقافة الإسلامية دار اللواء - ١٣٩٦ هـ ط ١٤ ص ٢٣٤

وأخيرا عرفه البعض بأنه^(١) (مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام في نصوص القرآن والسنة ، والأساليب أو الخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة).

المتتبع للتعريفات المختلفة سيجد أن كل تعريف تعرض لجانب واغفل جوانب أخرى.

- التعريف الأول: ركز على المذهبية في الاقتصاد الإسلامي لتوجيه الحياة الاقتصادية وبذلك أغفل الجانب التطبيقي في الاقتصاد الإسلامي والمتمثل في النظام .

- التعريف الثاني: ركز على الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية وفي الحقيقة فإن القواعد الشرعية في الإسلام تشمل على قواعد عامة تحكم كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية (العدل - الحرية - المشروعية - عدم الأضرار) وبجانب هذه القواعد العامة هناك قواعد خاصة بالاقتصاد الإسلامي يمكن أن نضع من خلالها أسس ومبادئ وأدوات للتحليل خاصة بالاقتصاد الإسلامي نفسه ولا نجد لها مثيل في الاقتصاديات الأخرى على سبيل المثال (فرض الزكاة - مفهوم سعر المثل - حد الكفاية) .

- التعريف الثالث: عرف الاقتصاد نفسه ولم يعرف الاقتصاد الإسلامي.

- التعريف الأخير : إضافة كلمة السلطة - الحاكمة - إلى الأساليب أو الخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي تتبناها حصر هذه الحلول في تبني السلطة - الحاكمة لها ، وهو أمر يبعد بنطاق البحث في الاقتصاد الإسلامي عن الهدف منه ، فليس خافيا على أحد أن كثيرا من الدول الإسلامية لا تطبق القواعد الإسلامية في جميع المجالات وليس في مجال الاقتصاد نفسه وبناء عليه فإن ربطه بالسلطة الحاكمة يضيق من النظرة

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

للبحث فى الاقتصاد الإسلامى فقد يقدم الباحث حلول ومقترحات قابلة للتطبيق فى ضوء التطور الحديث ولا تتبناها السلطة الحاكمة إلا أنها فى مجموعها تضيف إلى علم الاقتصاد الإسلامى سواء فى أسسه أو مبادئه أو أدوات التحليل الخاصة به أو فى الناحية التطبيقية وهى كلها إضافات قيمة لا ينبغى إغفالها.

وبناء على ما سبق فإن تعريف الاقتصاد الإسلامى يجب أن يشمل على عدة عناصر هامة :

١ - المذهبية التى تمثل الثبات فى القواعد الشرعية النظام الذى يمثل التطور فى التطبيق وهو يختلف من عصر إلى آخر .

٢ - أن مجرد البحث فى الأصول العامة أو القواعد الاقتصادية لا يرقى بالبحث إلى إن يدخل فى إطار الاقتصاد الإسلامى وإنما يجب أن نحدد الآثار الاقتصادية لهذه الأصول والقواعد ، أما طرح الفكر الاقتصادى الإسلامى أو التطور الاقتصادى الإسلامى فهو أحد فروع علم الاقتصاد فقط .

٣ - أن مجرد دراسة الأحوال الاقتصادية للدول الإسلامية لا يرقى بالبحث إن يكون بحث فى الاقتصاد الإسلامى وإنما هو بحث فى الاقتصاد عموماً يمكن أن يقوم به أى باحث سواء مهتم بالاقتصاد الإسلامى أم لا إنما الباحث فى الاقتصاد الإسلامى دوره اعمق وابعد من ذلك لأنه يجب عليه أن يخطو خطوة أبعد من هذا فى التحليل الاقتصادى لتقييم وضع الدول الإسلامية واقتصادياتها فى ضوء القواعد الشرعية ومبادئ الاقتصاد الإسلامى للوقوف على درجة القرب أو البعد عن التطبيق الإسلامى حتى يكون الباحث على وعى كامل عند طرحه للحلول الاقتصادية أن تتناسب مع المجتمع الذى سيقدم فيه هذه الحلول.

- لا يقف تعريف الاقتصاد الإسلامى على الحلول والأساليب

الإسلامية المطبقة ولكن ليأخذ في اعتباره الحلول والأساليب الصالحة للتطبيق سواء طبقت أم لم تطبق .

- أن تعريف علم الاقتصاد الإسلامي يجب أن يأخذ في اعتباره الهدف من علم الاقتصاد إلا أنه لا يجب أن نغفل أن الاقتصاد عموماً يدرس الظواهر الاقتصادية ويحللها بقصد استخلاص القوانين الاقتصادية التي تحكمها وهي قوانين تنطبق في جميع المجتمعات سواء مجتمعات إسلامية أو غير إسلامية على سبيل المثال (قانون العرض والطلب) إلا أن البحث في هذه القوانين والقواعد الاقتصادية فقط لن يرقى بمستوى البحث أى بحث في الاقتصاد الإسلامي لأنه يجب وضع هذه القوانين والقواعد ضمن الإطار العام لمبادئ الاقتصاد الإسلامي .

وبناء على ما سبق فإن مجرد تقديم الضوابط الإسلامية في مجال التجارة الخارجية والداخلية لا يعنى تقديم تحليل للاقتصاد الإسلامي وإنما يساعد على وضع إطار عام للاقتصاد الإسلامي في هذين المجالين لذا ينبغي أن نخطو خطوة ابعد لتقديم أدوات للتحليل سواء على المستوى النظرى أو العملى . تختلف بلا شك عن الأدوات المتعارف عليها في الاقتصاديات الأخرى . هذا ما سيحاول البحث التعرف عليه فيما يلى .

اثر الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية على

٣-١-١ أدوات تحليل الاقتصاد الجزئى .

٣-١-٢ على الناحية التطبيقية فى مجال التجارة .

٣-١-٣ أثر الضوابط الإسلامية على تحليل الاقتصاد الجزئى

إن الضوابط الأخلاقية التى تحكم السلوك الفردى أخلاقيات التاجر المسلم سيكون لها تأثير على ما يعرف بالتحليل الجزئى فى الاقتصاد Microeconomic لأنها ستؤثر على نظرية سلوك المنتج وسلوك المستهلك التى وردت فى الاقتصاد الرأسمالى ، وأن أدوات التحليل بلا شك ستتغير

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

وستدخل فيها متغيرات جديدة يمكن إيجازها فيما يلى:

٣-١-١ أثر الضوابط على أسس الاقتصاد الإسلامى تتمثل أسس الاقتصاد الإسلامى فيما يلى:

- أ - الملكية الخاصة بجانب الملكية المشتركة ملكية الدولة .
- ب- الحرية الاقتصادية وفقا للقيم والمفاهيم الإسلامية على سبيل المثال بالنسبة للاستهلاك فمن المعروف من الناحية الإسلامية أن المسلم يحل له الطيبات من الرزق باستثناء ما حرمه الله (من الخمر والخنزير) وهذا التحريم وفقا للقيم الإسلامية لا يعتبر تقيد للحرية أو أنه يحد من حرية المستهلك المسلم لأن المستهلك المسلم يبتعد عنها وفقا لإيمانه وعقيدته.
- ج- حوافز النشاط مفهوم تعظيم المنفعة فى الإسلام سيتغير تماما ستدخل أهداف أخرى بجانب تحقيق أقصى إشباع، كذلك سيراعى التاجر بجانب تحقيق أقصى ربح أهداف أخرى اجتماعية .
- د - المنافسة فى إطار القيم الإسلامية : - سيختلف مفهوم المنافسة فى الإسلام عن مفهومه فى النظم الأخرى وسيشمل العناصر التالية :-
عدد كبير من البائعين والمشتريين .
عدم الأضرار بأسواق المسلمين فقد يكون هناك عدد كبير ولكن يخفون السلعة احتكار فيصبح ذلك احتكارا فى مفهوم الإسلام .
توافر المعلومات الكاملة من السوق .
إمكانية تمييز السلعة .
- هـ- أما بخصوص تحقيق المصلحة الجماعية فالإسلام يختلف مفهومه عن النظم الأخرى لأن تحقق مصلحة المجتمع ستأتى ابتداءً من التزام المجتمع الإسلامى بالضوابط الأخلاقية سواء كانت منتج أو مستهلك

أو عامل لأن هذه الضوابط الأخلاقية الغرض النهائي منها هو الارتقاء بالمجتمع الإسلامى وتعميره ورفع مكانته والتاريخ يدل على ذلك وهو ما حدث بانتشار الإسلام وقوته من المشرق إلى المغرب .

بالإضافة إلى الضوابط الأخلاقية هناك أدوات وقواعد شرعية سترتب على تطبيقها تحقيق المصلحة العامة بصورة آلية وتلقائية بدون تدخل فى الحكومات .

فكما هو معروف أن من العيوب الرئيسية للمجتمع الرأسمالى هو عدم تحقيق سيادة المستهلك إلا إذا كانت مصحوبة بقوة شرائية وبالتالي لا يستجيب هذا الاقتصاد ولتوفير الضروريات إلا إذا كانت مصحوبة بقوة شرائية أما فى الاقتصاد الإسلامى فسيتم تحقيق رغبات المستهلك بالنسبة للسلع الضرورية وذلك من خلال أداة الزكاة لان فرض الزكاة وإنفاقها فى مصارفها يؤدى إلى زيادة الكمية المطلوبة على السلع الضرورية واتجاه المنتجين نحو إنتاج وبيع هذه السلع. نخلص من ذلك أن مبدأ سيادة المستهلك سيتحقق فى الاقتصاد الإسلامى وآليات السوق ستقوم بإشباع رغبات المستهلكين (سواء بالنسبة للسلع الضرورية التكميلية أو التحسينية) .

٣-١-٢ تحديد السعر فى الاقتصاد الإسلامى

من أهم أسس النظرية الاقتصادية للنظام الرأسمالى أن الأسعار تتحدد بتفاعل قوى العرض والطلب فى سوق يتميز بالمنافسة الكاملة ، فالسعر الذى يستقر عليه السوق يسمى سعر التوازن وهو يتحدد عندما تتساوى كمية السلعة التى يرغب المستهلكون فى شرائها مع الكمية التى يرغب المنتجون فى عرضها .

وبالنسبة للاقتصاد الإسلامى فالأسعار تتحدد أيضا من خلال قوى العرض والطلب وهو ما أكدت عليه قول الرسول ﷺ (إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإنى لأرجو أنلقى الله ولا يظلمنى أحد بمظلمة

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

ظلمتها إياه فى دم ولا مال^(١) القابض الباسط يشير إلى العوامل الاقتصادية التى تؤثر على دالة العرض والطلب بمفهوم العصر الحديث الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية ، بل أن الاقتصاد الإسلامى ذهب خطوة أبعد من ذلك بأن حافظ على عمل هذه القوى بكل الطرق والوسائل سواء أكانت وسائل وقائية كمنع جميع الممارسات فى التجارة التى من شأنها أن يؤثر على عمل هذه القوة ، أو من خلال وسائل وأدوات رقابية ويظهر ذلك من خلال مفهوم الحسبة ودور الدولة فى مراقبة الأسواق للحفاظ على قوى العرض والطلب.

ولكن نقطة الخلاف الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد والرأسمالى تتمثل فى مفهوم سعر المثل وتعريف سعر المثل بأنه السعر الذى لا يجحف بالبائعين أو المشترين وبناء عليه قد تكون هناك عوامل اقتصادية تؤثر على جانب العرض (كالأحوال الجوية مثلا) يترتب عليها انخفاض فى المعروض وانتقال منحنى العرض إلى أعلا جهة اليسار فتكون النتيجة هو ارتفاع السعر، هنا ينظر الاقتصاد الإسلامى إلى هذا السعر على أنه سعر المثل، وهو السعر الذى رفض الرسول ﷺ عنده التسعير لان ارتفاع الأسعار راجع إلى أسباب اقتصادية بحثة وبناء عليه يمكن أن نخلص إلى أن العوامل الاقتصادية التى تؤدى إلى انتقال منحنى العرض إلى اليسار أو إلى انتقال منحنى الطلب إلى اليمين ومن ثم ارتفاع الأسعار فإن هذه الأوضاع مقبولة

(١) من المعروف أن الطلب دالة = (سعر السلعة، أسعار السلع الأخرى، الدخل، توزيع الدخل، السكان، الأذواق) وأن التغير فى ظروف الطلب (جميع العوامل الأخرى ما عدا سعر السلعة نفسه) سيؤدى إلى انتقال منحنى الطلب إلى اليمين مما يترتب عليه ارتفاع السعر التوازن من س إلى س' الطب هذه هى الحالة التى تعرض لها الرسول ﷺ ومنع فيها التدخل فى الأسواق لتجديد السعر وأيضا فمن المعروف أن العرض دالة فى = (سعر السلعة نفسه ، أسعار السلع الأخرى ، أسعار عوامل الإنتاج التكنولوجيا ، عوامل أخرى) وأن التغير فى ظروف العرض (جميع العوامل الأخرى عدا السعر نفسه سيؤدى إلى انتقال منحنى العرض جهة اليسار وبالتالي ارتفاع السعر من س إلى س' وهذه هى الحالة الأخرى التى رفض فيها الرسول ﷺ لتدخل بالتسعير . وهكذا يمكن أن نستخلص أن ارتفاع السعر لأسباب اقتصادية تتعلق بالعوامل التى تؤثر على الطلب لا يجب أن تتدخل فيها الحكومة ولكن يجب ترك الأسواق تعمل بحرية كاملة .

من ناحية تحليل الاقتصاد الإسلامى لأنها تمثل سعر المثل.

٣-١-٣ نظرة الإسلام نحو تحديد السعر فى الواقع

هناك بعض العوامل التى تؤثر على تحديد الأسعار فى الواقع العملى فيها:-

- تظهر أحيانا فى السوق بعد المشروعات ذات الصلة الاحتكارية تقوم بتحديد الأسعار.
- أو عن طريق الدعاية والإعلان تدفع المستهلكين لزيادة مشترياتهم من السلعة عند السعر المحدد .
- ظهور شركات عابرة الجنسية وهى شركات ضخمة تتمركز فى الدول المتقدمة ولها فروع فى الدول المختلفة و تؤثر على الأسعار .
- تدخل نقابات العمال لتحديد الأجور .

وهناك عدد غير قليل من الحالات التى تتدخل الحكومات فيها بطرق مختلفة لتؤثر فى أسواق السلع والخدمات، فإن سياسات التدخل الحكومى قد تهدف إلى إلغاء وظيفة جهاز الأسعار كلية وبدلاً من أن تتحدد الأسعار وفقاً لقوى العرض والطلب فإن الحكومة تحدد الأسعار وتفرضها بقوة القانون . منها على سبيل المثال تحديد حد أقصى للسعر ، وتحديد حد أدنى للأجرة .

كما قد تهدف إلى التأثير على وظيفة جهاز الأسعار عن طريق اتخاذ سياسات تؤثر على وضع التوازن مثل فرض الضرائب . وفيما يلى سأتناول كل مفهوم من المفاهيم السابقة.

أ - مفهوم التسعير فى الاقتصاد الإسلامى

أن مفهوم التسعير فى الاقتصاد الإسلامى يختلف عن مفهومه فى النظرية الاقتصادية، لأن التسعير فى النظرية الاقتصادية يتحدد عند مستوى أقل من سعر التوازن مما يترتب عليه وجود فائض طلب أى أن الكمية المطلوبة أكبر من المعروض . وتحليل هذا السعر نجد أن البائعين لا يرغبون فى عرض السلعة عند هذا السعر لأنه أقل كثيراً من القيمة الحقيقية

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

التى يرغبون فى البيع بها ، والمفروض فى سعر المثل وفقا للمفهوم الإسلامى هو السعر الذى يرضى أطراف التعامل ولا يجحف بأى طرف منهما وبناء على ذلك . فإن التسعير بهذه الصورة لا يمثل سعر المثل لأن فيه إجحاف بجانب المنتجين أما المقصود بالتسعير فى الإسلام كما أفتى به ابن تيميه^(١) هو العودة إلى سعر المثل وهو مفهوم مختلف تماما مما ورد فى النظرية الاقتصادية والتحليل الاقتصادى، وقد حدد الإسلام الحالات التى تتدخل فيها الحكومة أو الدولة الإسلامية بالتسعير منها الاتفاق بين المنتجين (سواء عدد كبير أو عدد قليل أو فى حالة وجود منتج واحد) على رفع الأسعار واستغلال حاجة المسلمين إليها دون أن يكون هناك سبب اقتصادى يؤثر فى جانب العرض أو الطلب يترتب عليه رفع فى السعر هنا تتدخل الحكومة بالتسعير والنقطة الهامة أن الحكومة فى هذه الحالة لا تفرض أى سعر وإنما تعود بالسعر إلى سعر المثل الذى كان عليه قبل هذا الاتفاق والذى يتحدد وفقا لجوانب العرض والطلب .

أما إذا كان الارتفاع فى السعر ناتج عن عوامل اقتصادية فوفقا لتحليل الاقتصاد الإسلامى فإن السعر الجديد يمثل سعر المثل لا يصح التدخل بالتسعير بل عليها المحافظة على قوى العرض والطلب .

وهو ما يؤكد على عدم وجود تعارض بين فتوى ابن تيميه وبين موقف الرسول ﷺ لأن البعض خلط بين مفهوم التسعير عند ابن تيميه ومفهوم التسعير كما ورد فى النظرية الاقتصادية وهما أن تشابها فى الاسم إلا إنهما مختلفان تماما فى المفهوم وهى نقطة هامة ينبغى أن يراعيها ولا يقع فيها الباحث فى الاقتصاد الإسلامى .

فالرسول ﷺ وابن تيميه حافظا على جانب العرض والطلب وعمل جهاز السوق وآلية الأسعار :

- الرسول ﷺ حافظ عليه بتركه يعمل بحرية فى مجتمع تسوده الضوابط

(١) ابن تيمية : الحسبة مرجع سبق ذكره

والقيم الاقتصادية الإسلامية.

- ابن تيمية أفتى بالتدخل لى يعمل جهاز الأسعار وآلية السوق بحرية مرة أخرى بعد أن تدخلت قيمة عوامل غير اقتصادية أثرت عليه للبعد عن القيم والضوابط الاقتصادية الإسلامية فى ذلك الوقت .

وبناء عليه يمكن القول بأن مفهوم التسعير فى العصر الحديث يكون عند مستوى يكون فيه إجحاف بأحد الطرفين وهو أمر مرفوض إسلاميا . ويتنافى مع مفهوم (السعر المثل).

أن موقف الرسول ﷺ من رفضه لتحديد السعر وضع قواعد إسلامية لكيفية عمل الاقتصاد الإسلامى تتمثل فيما يلى:

١- أن الاقتصاد الإسلامى يعمل أساسا من خلال ما يعرف بالعصر الحديث (آلية السوق وجهاز الأسعار) وهو أمر من صميم عقيدة المسلم وليس من صميم أسس ومبادئ اقتصادية فى الإسلام فقط لقول الرسول الكريم : (الله هو القاضى الباسط).

٢ - أن جهاز الأسعار يجب أن يعمل فى ضوء أسس ومبادئ اقتصادية ترجع أولا وقبل كل شىء إلى مبدأ الحرية الاقتصادية فى ضوء الأصول العامة فى الإسلام (لا ضرر ولا ضرار) ، (الشرعية) ، (العدالة).

٣ - وضع قواعد أساسية للمحافظة على هذه (الحرية) فى ضوء الأصول العامة فأى اختلال ينشأ فى السوق يؤثر على (آلية السوق) (وجهاز الأسعار) ويرجع إلى عوامل أخرى غير اقتصادية فإن علاجها فى الإسلام له قواعد تختلف عن ما هو متعارف عليه فى النظم الأخرى وقد فرق الاقتصاد الإسلامى بين حالتين :

أ - إذا كان السبب راجع لعوامل اقتصادية بحتة إذ لا يصح للدولة أن تتدخل بالتأثير على الأسعار بأى شكل ، وإنما العلاج سيكون من

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

خلال التأثير على جانب العرض أو الطلب ، أما بمحاولة زيادة المعروض من السلعة إذا أمكن وهو أمر قد يكون من الصعب الوصول إليه فى الأجل القصير أو من خلال التأثير فى جانب الطلب ومحاولة تخفيض حجم الطلب على السلعة ، أو بأشكال أخرى كالبطاقات حتى تضمن توزيع المعروض المتاح على الطلب . أو من الممكن استحداث أى وسائل أخرى لعلاج هذه المشكلة ولكن كما قال رسولنا الكريم ﷺ بدون المساس بالأسعار .

- ثانياً: أما إذا كانت ارتفاع السعر ناتج عن عوامل غير اقتصادى كوجود شركات احتكارية (بالمفهوم المعاصر للاحتكار) أو وجود اتفاقيات بين المنتجين لرفع السعر ، فإن الحكومة تتدخل أولاً بالعودة بالسعر إلى سعر المثل وتجبر هذه الشركات على البيع بهذا السعر حتى تحافظ على آلية السوق . ثم بعد ذلك تتخذ كافة الإجراءات والوسائل الإسلامية لمنع اتفاق المنتجين أو فرض سعر أعلى من سعر المثل .

ب - فرض حد أدنى للسعر

والمقصود به وفقاً للنظرية الاقتصادية تحديد مستوى معين للسعر أعلى من مستوى الأجر التوازنى الذى يتحدد بتفاعل قوى الطلب والعرض وهذا التعريف يخرج عن مفهوم الاقتصاد الإسلامى حول سعر المثل لأن فرض سعر أعلى يكون فيه إجحاف لجانب الطلب لأن السعر يتحدد عند مستوى أعلى من المفروض عليه، وبفرض ذلك أحياناً للمحافظة على حد أدنى للأجور، أو بالنسبة للسلع الزراعية للمحافظة على دخول المزارعين ولكن حتى يمكن تطبيق هذه القاعدة من الناحية الإسلامية لأن السوق يجب أن يعمل وفقاً للقواعد والضوابط الإسلامية دون أن يكون هناك تدخل أو ممارسات تؤثر على عمل قوى العرض والطلب . وإذا كان المجتمع يطبق القواعد الإسلامية فإن هناك أدوات أخرى تساعد على ضمان حد الكفاية لهذه الفئة، وفى نفس الوقت يعتبر السعر فى هذه الحالة مؤشر للاقتصاد بأن هناك

خلل فى السوق يجب تصحيحه أما بتخفيض العروض من نوعية معينة من العمالة، أو بزيادة فرص العمل المنتج وذلك بالتوسع فى طاقات الإنتاج وتوظيف مزيد من العمال .

ج- السياسات الحكومية المؤثرة فى وضع التوازن :

فرض الضريبة على الإنتاج وخاصة بالضرائب غير مباشرة من الوسائل الشائعة التى تستخدمها حكومات الدول النامية كوسيلة للحصول على إيرادات للخزانة العامة ويؤدى فرض الضريبة إلى رفع لأسعار وتخفيض الإنتاج والمقابل لمفهوم فرض الضريبة فى الاقتصاد الوضعى مفهوم التوظف فى الإسلام ، وهو يعنى قدر من المال يفرضه ولى الأمر على الموسرين لسد حاجة عامة شرعية بشروط خاصة وهذه الشروط لا يصح التوظيف بدونها ويمكن تلخيصها^(١) بصفة عامة:

- أن تكون هناك حاجة عامة شرعية .
- أن تفرض بموافقة أهل الرأى .
- أن تطبيق زكاة المال والموارد الإسلامية أولاً .
- أن تكون مؤقتة بحيث لا توصف بصفة الاستمرار وتكون فى حالات استثنائية تزول بزوالها .

وقد عبر ابن خلدون عن فرض الضريبة أصدق تعبير بقوله^(٢).

(بأن الدولة تكون فى أولها بدوية ولذلك تكون قليلة الحاجات لعدم الترف وعوائده ، فيكون خرجها وإنفاقها قليل فيكون فى الجباية حينئذ وفاء بأزيد منها كثير عن حاجاتهم ، ثم لا تلبث أن تأخذ بدين الحضارة فى الترف وتجرى على نهج الدولة السابقة فقبلها فيكثر خراج أهل الدولة وبكثير خراج السلطان فتحتاح الدولة إلى زيادة الجباية ، ثم يزيد الخراج والحاجات

(١) مشهور (نعمت عبد اللطيف) : اقتصاديات المالية العامة الإسلامية وبوضعية ١٩٩٨ - ص ٧٤

(٢) ابن خلدون : المقدمة - دار الجبل - بيروت بدون تاريخ نشر - ص ٢٨١، ٢٨٠

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

والترجى فى عوائد الترف عن العطاء للحامين ويدرك الدولة الهرم فتقل الجباية ويكثر الفوائد فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية بضربها على البياعات ، وعلى أعيان السلع وفى أواخر الدولة تكسد الأسواق لفساد الآمال ويؤدى إلى اختلال العمران).

وعندما تولى عمر بن عبد العزيز الحكم الغى جميع الضرائب غير الشرعية^(١) والتوظف لأن فرض الضرائب فى الإسلام يكون بصفة استثنائية وليس بصفة دائمة .

٣-١-٣ اثر الضوابط فى التجارة على أنواع السلع وعلاقتها بالمرونة

وفقا للاقتصاد الإسلامى فإن الحاجات تنقسم إلى ضرورية وحاجيه وتحسينية^(٢) وبناء عليه فإن السلع فى الاقتصاد الإسلامى تنقسم إلى سلع ضرورية وحاجيه وتحسينية ومن المتوقع أن تختلف مرونة الطلب على كل نوع من هذه السلعة .

- بالنسبة للسلع الضرورية:

وهى بمفهوم الإسلام تشمل على ما يحفظ الدين - النفس - العقل - المال - النسل .

فإن هذه الحاجات محددة فى الفقه الإسلامى بالنسبة لما يحفظ النفس من المأكل والملبس المأكل محددا وفقا لاحتياجات الجسم تبعا لمختلف الأعمال - الملابس فقد حددها الفقه الإسلامى^(٣).

(١) الجندلى (عبد الرحمن) مناهج الباحثين فى الاقتصاد الإسلامى - شركة الغيكان ١٤٠٦ هـ -

ص ٨٤

(٢) الشاطبى : الموافقات - مرجع سبق ذكره ص ٨

(٣) أنظر الحاوى (أشرف أبو العزم) : أسس تحديد وقياس تكلفة الحاجات الأصلية لأغراض زكاة

المال مع دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة (الماجستير فى المحاسبة جامعة الأزهر عليه

التجارة (فرع البين) ١٩٩٢

إذا فالسلع الضرورية لا تخضع لمفهوم الوسط في الإسلام لأنها تمثل الحد الأدنى للاستهلاك في ظل مجتمع إسلامي يحافظ على الأدوات والقيم والإسلامية ويطبقها في اقتصاد . وبناء عليه يمكن القول مجازاً بأن الطلب على هذه السلع سيكون أما عديم المرونة (إذا أمكن تحديده بشكل واضح) تحديد حجم النفقات التي تقع عند مستوى الكفاية تم تحديد الكمية المطلوبة للسلع الغذائية الضرورية والملابس). في هذه الحالة فإن ارتفاع أسعار هذه السلع نتيجة لعوامل اقتصادية تؤثر على تكلفة الإنتاج فلن تؤثر على الكمية المطلوبة منها . لأن وجود أدوات كالزكاة والتكافل والضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي سيمثل حقن مستمر للطلب على السلع الضرورية وفقاً للاقتصاد الإسلامي وبالتالي سيتم إشباعها بغض النظر عن أسعارها على الجانب الآخر إذا لم يمكن تحديد هذا بوضوح فمما لا شك فيه أن الطلب عليها سيكون غير مرن لوجود حقن مستمر للطلب على هذه السلعة غير مرتبط بالدخل (ولكن مرتبط بالتطبيق الإسلامي الصحيح كالزكاة والضمان الاجتماعي والتكافل) ومن ثم فإن ارتفاع السعر أو انخفاض سيؤدي إلى انخفاض أو زيادة في الكمية بقدر صغير وبناء عليه يمكن القول أن الطلب على السلع الضرورية غير مرن .

- أما بالنسبة للسلع التكميلية والتحسينية فإن الطلب عليها سيتوقف على مستوى الدخل ومفهوم التفاوت في الدخل والتفضيل سيظهر بالنسبة لهذين النوعين من السلع في قوله تعالى:

﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾^(٢) إذا فالتفاوت في الدخل في الاقتصاد الإسلامي سينعكس على السلع الحاجية والتحسينات وبناء عليه يمكن تقسيم مرونة الدخلية وفقاً لمستويات الدخل :

(١) سورة النحل آية (٧١)

(٢) سورة الزخرف آية (٣٢)

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

- الدخول المنخفضة : الطلب على السلع الضرورية عديم المرونة، أو غير مرن.

أما التكميليات والتحسينات فالطلب عليها مرن .

- الدخول المتوسط : فإن الطلب على السلع الحاجية وهى تشمل السلع والخدمات التى ترفع الحرج وتدفع المشقة وتوسع على الإنسان فإن الطلب عليها سيكون غير مرن أما التحسينات فسيكون الطلب عليها مرن فى حالة الدخول الكبيرة: فالسلع التحسينية هى السلع التى تحسّن الحياة وتزيّنّها على خير ما يرام سيكون الطلب عليها غير مرن .

٣-١-٥ اثر الضوابط الإسلامية على نظرية الإنتاج

كما سبق وأوضحت أن هناك قوانين اقتصادية تعمل بغض النظر عن نوعية الاقتصاد منها على سبيل المثال قانون تناقص الغلة ، أو تزايد التكاليف وفى هذه الحالة فإن منحنيات الناتج والتكاليف التى سيواجهها (التاجر) المسلم لن تختلف عن تلك التى سيواجهها المنتج فى أى اقتصاد آخر .

ولكن منحنى الطلب بالنسبة للمنتج (الفرد) أو فى ظل عدد قليل من المنتجين أو فى ظل سوق (المنافسة الاحتكارية) بتعبير العصر الحديث سيختلف وبناء عليه فإن التحليل الاقتصادى نفسه سيختلف . وسيرجع هذا الاختلاف إلى مفهوم (سعر المثل) لأن المنتج الذى يعمل فى أى سوق لن يستطيع رفع السعر عن سعر المثل ويستغل حاجة الأفراد ويقلل الإنتاج . ومن هنا فإن منحنى الطلب الذى سيواجه المنتج سيكون عند سعر المثل لا نهائى المرونة ثم بعد سعر المثل سيأخذ شكل منحنى الطلب العادى ، أما منحنى الإيراد الحدى فسيكون منكسرا عند سعر المثل^(١) وبناء على ذلك فإن

(١) فى هذه الحالة سيكون شكل منحنى الطلب والإيراد الحدى مختلف فى سوق المنتج الواحد ، أو عدد قليل من المنتجين ، أو المنافسة فى إطار القيم الإسلامية حيث يمكن تمييز السلع ، فى الاقتصاد الإسلامى عن ما هو متعارف عليه فى التحليل الوضعى سيكون لا نهائى المرونة عند

المنتج المسلم يمكن تحقيق إرباح غير عادية عن طريق تخفيض التكاليف أو تحسين الجودة ولن يمكن تحقيق ذلك عن طريق رفع السعر .

حتى فى ظل المنافسة الكاملة وهى حالة لا يرفضها الإسلام إذا توافرت الشروط الكاملة لها أن وجدت فإن المنتج المسلم أيضا يمكن تحقيق أرباح غير عادية عن طريق تخفيض تكلفته المتوسطة ينقل منحى التكاليف إلى أسفل .

٣-٢ الآثار الاقتصادية للضوابط الإسلامية على الناحية التطبيقية

أن الضوابط الإسلامية سيؤثر بلا شك على كثير من النواحي التطبيقية والعملية فى مجال التجارة وفيما يلى سأعرض لبعض هذا الآثار :

٣-٢-١ الآثار الاقتصادية للعلم بقواعد تنظيم التعامل التجارى

سيترتب على الالتزام بآركان عقد البيع فى الإسلام عدة أمور :

- سيادة سعر المثل . وعدم عقد صفقات بغير سعر المثل .
- عدم أكل أموال الناس بالباطل ولو كان عن طريق الجهل .
- عدم عقد صفقات ربوية .
- عدم بيع ما يعجز عن تسليمه .
- أن التاجر المسلم لا يكون طرف فى معاملة نهى عنها الإسلام .
- مبدأ خيار العيب : يقصد به إعطاء المتعاملين حق الرجوع فى عقد المعاوضة - إذا ظهر فى المبيع عيب إذا فللمشتري أن يردده ويأخذ ثمنه وبذلك تعود الصفقة إلى سعر المثل وبذلك لا تتم صفقات بغير القيمة

سعر المثل لأن المنتج لا يمكن رفع السعر عن سعر المثل وعند مستويات الأسعار أقل من سعر المثل سيأخذ منحى الطلب شكل منحى الطلب العادى ارتفاع السعر سيؤدى إلى تخصيص الكمية المطلوبة ، وهذا ما يمكن أن يفسر ثبات السعر التوازنى وتساوى الإيراد الحدى مع التكاليف الحدية عند سعر المثل ومن ثم فإن المنتج لن يمكن زيادة الأرباح من خلال رفع السعر وإنما من تخصيص منحى التكلفة الحدية . أو تقليل تكلفته وتحسين جودة إنتاجه .

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

الحقيقية للسلعة أو الخدمة^(١).

- النهى عن أنواع معينة من البيوع كبيوع الغبن والبيوع الربوية وتوفير الرضا كأحد أركان العقد سيجترتب عليهم توفر الحرية بين أطراف المتعاملين ، توفر العلم الكافى بظروف السوق ، تحقيق تناسب الأسعار مع خصائص ومواصفات السلعة - تقليل عدد الوسطاء - تحقيق الاستقرار والاطمئنان فى السوق .

٣-٢-٢ العناصر التى تحكم السوق الإسلامية

إن الضوابط الإسلامية تقدم للتحليل الاقتصادى الجزئى أدوات جديدة ومفاهيم تجعل له شكل مختلف كمفهوم سعر المثل - مفهوم الحاجة الفعالة وليس الطلب الفعال ربط التجارة بالمخاطرة - مفهوم الاحتكار ، مفهوم الربا ، الإيراد والأرباح والتكاليف وفقا للمفهوم . وما بالنسبة لإشكال السوق فسيكون هناك سوق يسوده منافسه فى إطار القيم الإسلامية ، وسوق المنتج الواحد وسوق عدد قليل من المنتجين بدون الأففاق بينهم على الأضرار بالسوق .

وينظر الإسلام إلى جوهر السوق أكثر من شكله بحيث يسمح بوجود أنواع الأسواق المختلفة ولكن بشرط (عدم الأضرار) حيث يعطى لمفهوم الأضرار رفع الأسعار والمغالاة فيها ولكن يشمل على أضرارها تؤثر على الصحة العامة، أضرار تؤثر على البيئة ، وأضرار تؤثر على الصناعة الوطنية، وأضرار تؤثر على عملية التنمية ، وأضرار تؤثر على حقوق الأجيال القادمة ومن هذا المنطلق فإن مقاييس الاحتكار المعروفة فى الاقتصاد الوضعى كقياس درجة التركيز وغيرها لا بد وأن تتغير ويدخل فيها مقاييس إسلامية أخرى تتناسب مع مفهوم الإضرار . ولعل سيادة السعر المثل هو المقياس الأساسى لتحديد شكل السوق وفقا للقيم الإسلامية .

(١) يوسف (إبراهيم يوسف) : الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها - حولىة الشريعة

- ربط التجارة بالإنتاجية : التجارة المعتمد بها ما اشتملت على جهد إنتاجي أو بعد اقتصادي ولم تقف عند مجرد توفير الشكل والصورة .
- سعر المثل : تتضمن التكلفة الرشيدة والموضوعية للسلعة وفقا للقواعد عن الإسلامية مع إضافة هامش ربح يجعل التجار يخرجون من السوق .
- الحصول على الربح في الإسلام يرجع إلى عاملين عامل المخاطر والتقليب .
- سيقدم الضوابط مفهوم جديد للربح والإيراد والتكاليف في ظل الاقتصاد الإسلامي يختلف عن مفهومها في الاقتصاديات الأخرى .
- ويمكن القول عموما بأن الضوابط الإسلامية في مجال التجارة ستحقق ما يلي:

- أ - إرساء قواعد المنافسة في إطار القيم الإسلامية
- ب - توفير السلع والخدمات بأسعار مقبولة .
- ج - مراعاة المواصفات المطلوبة للسلعة .
- د - تخفيض التكلفة من خلال تقليل عدد الوسطاء .
- هـ - تحقيق أرباح معقولة .
- و - اعتبار التجارة والتبادل شعبة من شعب الإنتاج .

٣-٢-٣ الأثر الاقتصادي للضوابط المتعلقة بسلوك العاملين في التجارة

أن الضوابط الإسلامية التي تحكم سلوك العاملين في مجال التجارة هي أحد ضوابط النشاط التجاري عموما . والأثر الاقتصادي الهام لهذا الضابط هو ظهور مفهوم اقتصادي جديد في مجال التجارة الأخلاقيات الإسلامية في مجال التجارة "Islamic Trade Ethics" وهو مفهوم ينفرد به الاقتصاد الإسلامي ووضع له أسس وضوابط بل وأدوات تحافظ على تطبيقه سواء أكانت من داخل الفرد نفسه (ضميره) ، أو من خلال رقابة المجتمع المسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو من خلال رقابة الدولة (الحسبة) .

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

وما يؤكد على هذا المعنى قوله تعالى ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...﴾^(١).

إن هذه الآية جامعة شاملة القواعد التجارية فى الإسلام بل والاقتصاد الإسلامى عموما لأن التجارة كانت عماد النشاط الاقتصادى فى ذلك الوقت ، وهذه الآية الكريمة لا تؤكد فقط على مفهوم التوازن فى الإسلام والوسط بين السماسد بات والروحانيات وإنما هى تضع أسس للتجارة بل وللاقتصاد عموما تتمثل فيما يلى :

- ربط التجارة والبيع أولا بذكر الله تعالى وبناء عليه فسيستذكر التاجر دوما أن الملك لله وأنه مستخلف فيه وأن عليه السعى فى حدود القيم الإسلامية ومن ثم سيراقب نفسه ويحاسبها لأن الله يراه .
- ثم ذكر بعد ذلك إقامه الصلاة، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتؤكد على تمسك التاجر بالأخلاق الإسلامية . وهى تعتبر ضابط من الضوابط الإسلامية .
- وأخيرا: ربط بين التجارة ودفع الزكاة . وفى هذا تأكيد واضح وصريح على أن الالتزام بالقيم والضوابط الإسلامية سيكون له تأثير على الواقع العملى للمجتمعات الإسلامية ولن يكون التاجر المسلم هدفه فقط السعى وراء الربح وأنها التأكيد على الأهداف الاجتماعية والمسئولية الاجتماعية وأهميتها فى النشاط التجارى وبذلك فإن الإسلام يضع مفاهيم مختلفة للنشاط التجارى لم تعرفها النظم الأخرى .

والجدير بالذكر إن الفكر الإدارى الجديد قد بدأ بالاهتمام بالأخلاقيات فى مجال الأعمال وهو ما أطلقوا عليه^(٢) "Business Ethics" وأصبح من

(١) سورة النور آية ٣٧

(٢) لمزيد من التفصيل أنظر :

Joanne B. Giulla : Why is Business Talking about Ethics. California Management Review. Vol. 34, N1 Fall 1991.

Larvy D. Horner: Can Business be Ethical, Management Accounting June 1989.

الموضوعات التي تتال الاهتمام والأولوية في المجالات الإدارية وأصبحت الأخلاق عنصرا أساسيا من عناصر النجاح في مجال الأعمال ويرجع الاهتمام الحديث بالأخلاق في مجال الأعمال إلى سببين رئيسيين :

- السبب الأول : انتشار السلبيات اللاأخلاقية في الفترة الأخيرة وهي تظهر في علاقة المنظمة بالمنظمات الأخرى مثل محاولات القضاء على المنافسين للحصول على أرباح احتكارية على حساب المستهلكين والشركات الأخرى ، الإساءة للمنافسين والحصول على معلومات عنهم بطرق غير مشروعة، الاتجار في السلع الضارة افتقاد الأمان والجودة (الغش التجاري) ، عدم إعطاء العاملين أجورهم العادلة ، عدم توفير وسائل السلامة والأمانة والرعاية لهم ، التلاعب في الإيراح وإعطاء المساهمين والمستثمرين بيانات مالية مخالفة، تلويث البيئة ، عدم الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية، التحايل على القوانين واللوائح الحكومية ، التلاعب في الأرباح بغرض التهرب الضريبي ، تقديم الرشاوى والعمولات لتحقيق منافع خاصة (وأخيرا) الإعلانات المضللة .

ويمكن إرجاع هذه السلبيات اللاأخلاقية إلى الاهتمام بالمصالح الخاصة على حساب المصالح العامة بالإضافة إلى المشاكل الاقتصادية التي ساعدت إلى انتشار هذه السلبيات .

- أما السبب الثانى للاهتمام بالأخلاق يرجع إلى محاولة التأكيد على أهداف أخرى لمنظمات الأعمال بحيث لم يعد الربح ورعاية مصالح أصحاب رأس المال هو الهدف الأساس لهذه المنظمات وإنما أدخل فيها مفهوم المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال Corporate Social Responsibility بحيث تصبح منظمات الأعمال مسئولة أيضا عن

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

رعاية مصالح جميع الأطراف المؤثرة والمتأثرة بسلوك المنظمة وقراراتها كالعاملين والمستهلكين والموردين والمنافسين والمجتمع ككل وذلك من خلال إحساسها بعدم عدالة تغليب مصلحة طرف معين على حساب مصلحة الأطراف الأخرى . وفى إطار ذلك فإن إحساس الإدارة وممارستها للمسئولية الاجتماعية يصبح قضية أخلاقية بالدرجة الأولى ، مما يؤدى إلى خلق بيئة اجتماعية أفضل تعود بالنفع على المنظمة فى الأجل الطويل .

وقد كان من مظاهر اهتمام المجتمعات الغربية بالأخلاقيات فى مجال الأعمال انعقاد مؤتمرات خاصة لدراسة اثر الأخلاقية فى مجالات الأعمال . فعلى سبيل المثال انعقد فى لندن سنة ١٩٨٦ مؤتمر يضم مائة من ممثلى الصناعات المختلفة فى أوروبا لدراسة القواعد الأخلاقية التى تحكم مجال الأعمال وتطبيقاتها فى الشركات المختلفة ننتج عنه فى السنة التالية تكون ما يعرف European Business Ethics Network التى قامت بإصدار مجلة متخصصة فى مجال أخلاقيات الأعمال فى إيطاليا سنة ١٩٨٨ .

- علاقة الأخلاق بالربحية

ظهر منذ فترة طويلة الاهتمام بالعلاقة بين الأخلاق والربحية ، فقد حاول عدد من الباحثين قياس العلاقة بين المسئولية الاجتماعية والأخلاقية للمشروع وأدائه المالى ووجد أن عدد كبير من القيادات الإدارية فى مجال الأعمال مقتنعين بأن الأخلاق الجيدة تؤدى إلى أعمال تجارية جيدة .

وقد أوضحت إحدى الدراسات ضرورة الاهتمام بتنمية الحس الأخلاقى فى مجال الأعمال باعتباره عنصر أساسيا وحيويا للبقاء وتحقيق الربحية فى عصر تسوده المنافسة الشديدة ، كما أجابت هذه الدراسة عن التساؤل حول العلاقة بين الالتزام بالسلوك الأخلاقى وهدف تعظم الربحية ، حيث وصلت إلى أنه على المدى الطويل فإن القرارات التى تعتمد على أسس أخلاقية ستؤدى إلى تحسين سمعة الشركة وبالتالي ربحيتها ، بالإضافة إلى تأثير عدم

الالتزام بالأخلاق على حجم التكاليف فى المدى الطويل حيث سيكون لها تأثير سلبى على تكلفة العمالة وعلى تكلفة المنتج وعلى التخطيط وإعداد الموازنات .

٣-٢-٤ أثر الضوابط الإسلامية فى أقاله المعسر

أن الضوابط الإسلامية فى مجال النشاط التجارى تساعد على استقرار التعامل فى مجال التجارة وانتشار الأمان والثقة . والإسلام دين التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع لذلك كان له معالجة فريدة لإقاله المعسر فى مجال التجارة . إذا ما قورنت بالنظام الوضعى حيث يدفع التاجر فائدة فى حالة الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية وفى حالة إعساره وعدم قدرته على السداد يصبح لزاما عليه تسديد أصل القرض مع فوائد .

أما الاقتصاد الإسلامى فهو ينظر إلى الموضوع نظرة مختلفة تتمثل فى مجموعة من الأدوات التى تساعد على مواجهة ذلك :-

- السماح فى اقتضاء الدين بحيث لا يرد إلا أقل الدين فقط .
- من خلال تأكيد الإسلام على المشاركة فى الربح أو الخسارة فإن صاحب رأس المال سيتحمل الخسارة فى حالة حدوثها كما يحصل على الربح .
- الزكاة كأحد الأدوات لأقاله المعسر ، لأن أحد مصارف التى توجه فيها الزكاة الغارمين والمقصود بهم المدينين فى غير معصية، يعطون الزكاة ليدفعوا ديونهم بدلا من إعلان إفلاسهم فإذا ثبت أن من عليه دين راجع إلى ظروف فى التجارة تخرج عن معصية الله فإن له حق فى الزكاة .

وإقالة المعسر بالصورة السابقة سيكون له آثار اقتصادية على المجتمع لأنها ستقلل من حده الكساد فى المجتمعات الإسلامية فى حالة حدوثها ، فاستخدام الأدوات الإسلامية كالمشاركة فى الربح والخسارة بديلا عن الفائدة المحددة مسبقا سيساعد على انتعاش الاقتصاد والتقليل من حدة تعثر الشركات.

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

٣-٢-٥ أثر سيادة سعر المثل فى مجال التجارة : وسيمثل فيما يلى : مجالات كثيرة :

- الاهتمام بالجودة وتحسين الإنتاجية والمواصفات السليمة .
- تشجيع الابتكار والاختراع والبحث العلمى لأنه أحد السبل الرئيسية للربح فى الاقتصاد الإسلامى لتطوير وتحسين المنتجات وزيادة قدرتها التنافسية فى الأسواق سواء الداخلية أو الخارجية .
- أن "سعر المثل" هو المؤشر الأساسى فى السوق الإسلامية لتوضيح مدى سلامة عمل جهاز . كما أنه ضابط من الضوابط فى انحراف السوق عند تتخذ الإجراءات للعودة إليه .
- هذه الضوابط تلقى الضوء على أهمية وجود دراسات مختلفة وحديثة عن أحوال الطلب والعرض واحتياجات المستهلكين وأذواقهم ، وتحديد قيمة السلع الضرورية بشكل دورى ومستمر كل عام وفقا للتغير فى الأسعار حتى يمكن توفير هذه الاحتياجات ، وتحديد القدرات الشرائية ومستويات الطلب أو أرباح المنتجين وتوقعاتهم للأرباح ومستويات الأسعار .. وهى مسئولية تقع على جميع المتعاملين فى مجال التجارة . سواء أصحاب المشروعات أو المنظمين أو المستثمرين بالإضافة إلى الدولة نفسها وينبغى أيضا أن تهتم هذه الدراسات بوضع مقاييس الإنتاج ومواصفات لجودة السلع والخدمات المنتجة .

٣-٢-٦ اثر الضوابط الإسلامية الموضوعة للاحتكار على مجال التجارة:

- ستؤدى معالجة الاحتكار فى السوق الإسلامية إلى النتائج التالية :
- خلو السوق فى الاقتصاد الإسلامى من أهم سبب من الأسباب التى تؤدى إلى ارتفاع الأسعار .
- سيطرتب عليه توزيع أمثل للموارد الإنتاجية المملوكة للمجتمع الإسلامى .

- زيادة المعروض من السلع ، لان التاجر المسلم لن يحاول الحصول على أرباح من خلال رفع الأسعار وتخفيض الإنتاج .
- تناسب لأسعار مع تكاليف ومواصفات السلعة .

٣-٢-٧ اثر الضوابط الإسلامية على دور الدولة فى النشاط التجارى :

أن درجة تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى عموما والنشاط التجارى بصفة خاصة يتوقف على مدى تطبيق الضوابط الإسلامية سواء المتعلقة بأسلوب المتعاملين فى هذا المجال أو بالنشاط التجارى نفسه بمعنى إذا كانت هذه الضوابط تطبق فى اقتصاد يحافظ عليها فإن دور الدولة سيكون دور رقابى فقط (نظام الحسبة) أما إذا كانت المجتمع الإسلامى بعيد عن تطبيق هذه الضوابط فإن دور الدولة لن يكون فى المراقبة فقط ولكن فى إيجاد السبل والوسائل لتطبيق الضوابط الإسلامية والمحافظة عليها، وحتى يمكنها تحقيق ذلك فلا بد من أن تتوفر المعلومات اللازمة عن النشاط التجارى عن مستوى الأسعار وتغييرها ومواصفات السلع ومدى جودتها .

وستؤدى تطبيق الدولة الإسلامية لمجموعة الضوابط إلى مجموعة من الآثار نوجزها فيما يلى :

- أ - تأثير نظام الحسبة على البيئة المحيطة بالنشاط التجارى من خلال لفت النظر إلى مشروعات البنية الأساسية أو رأس المال الاجتماعى لأن الحسبة تتعلق بالمصالح العامة^(١) وهى كل الأملاك المعدة للاستعمال العامة والخدمة المرافق العامة مثل الطرق والأنهار والموانى والمدارس . ومن خلال أيضا مواجهة الأنشطة التجارية التى تضر بالكفاءة الإنتاجية .

- ب - وضع مقاييس الإنتاج ومواصفات السلع والخدمات المنتجة من أهم

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

الموضوعات التى يهتم بها جهاز الحسبة الإسلامى^(١) مراقبة الأنشطة التجارية وموافقتها لإحكام الشريعة الإسلامية . وقد تميزت جميع الكتب التى وضعت فى الحسبة فى شرح أنواع الغش لمعظم السلع سواء فى المبيعات أو المعاملات ، وهو ما يدل على مدى اهتمام بمراقبة الأسواق .

ولعله ليس من قبل المصادفة أن الفترة التى ازدهرت فيها الأسواق الإسلامية وتميزت بالتنظيم الدقيق كان زمان أحياء للسنة ومحاربة البدع كما كانت أيام خصومة عنيفة للصليبيين وأصبح لوظيفة الحسبة مكانة خاصة فى وظائف الدولة . ومن مظاهر محافظة جهاز الحسبة على الجودة وتطبيق المقاييس الإنتاجية التى يراها صالحة على جميع السلع والخدمات، ووضع مواصفات على الصناعات الغذائية ومياه الشرب ووضع مواصفات للعقاقير للتفرقة بين الصالح والمغشوش منها ، ووضع مواصفات للصناعات المنسوجات والملبوسات ، فرض مواصفات للصناعات المعدنية حيث يقضى نظام الحسبة بغرض قواعد تحدد مواصفات المواد الخام المستخدمة فى هذه الصناعات ، كما تحدد مواصفات المنتجات النهائية وتضبط جودتها ، كما تهدف هذه المواصفات بالإضافة إلى حماية جمهور المستهلكين إلى الارتقاء بمستوى الكفاءة الاقتصادية فى هذه الصناعات وفى الاقتصاد عموماً .

جـ- وأخيراً فإن جهاز الحسبة سيكون له دور فى المحافظة على سعر المثل فى حالة الانحراف عنه لأسباب غير اقتصادية بحيث يضمن العودة إليه مرة أخرى .

٤ - الآثار الاقتصادية للضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية:

(١) عبد الحميد (مستعين على) : السوق وتنظيماته فى الاقتصاد الإسلامى ص ٢٣٢ ، عناية (غازى) : ضوابط تنظم الاقتصاد فى السوق الإسلامى دار النفائس ، مصرف الإسلامى للاستثمار والتنمية : تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى إطار الاقتصاد الإسلامى

بعد الاستعراض السابق لمجموعة الضوابط الإسلامية في مجال التجارة الداخلية والخارجية سأحاول فيما يلي تحديد الآثار الاقتصادية لهذه الضوابط على مجال التجارة الخارجية وذلك من خلال توضيح :-

- الأثر الاقتصادي للضوابط التي تحكم المتعاملين في التجارة الخارجية .
- الأثر الاقتصادي للضوابط مجال التطبيق .
- الأثر الاقتصادي للضوابط الشرعية التي تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية.

٤-١ الأثر الاقتصادي للضوابط التي تحكم سلوك المتعاملين في التجارة الخارجية :

سيترتب عليها ظهور مفهوم اقتصادي جديده وهو "الأخلاقيات الإسلامية في مجال التجارة الخارجية" .

وهذا المفهوم مرتبط بالاقتصاد الإسلامي فقط لأنه ينفرد بإدخال عنصر الأخلاق فيه والمتبع للتطور التاريخي للأمة الإسلامية يجد أن مرحلة ازدهار التجارة الخارجية كانت مصحوبة يتمسك بالقيم الإسلامية والذي انعكس على دخول كثير من الدول في الإسلام ، فإذا افترضنا جدلاً أن عوامل هذا الازدهار ترجع إلى عوامل اقتصادية بحتة لآنعكس ذلك على زيادة الإرباح وارتفاع مستوى الدخل وزيادة الثروات والرواج الاقتصادي للأمة الإسلامية فقط، ولكن انتشار الإسلام في كثير من الدول بسبب التعامل التجاري يؤكد على أهمية مفهوم "الأخلاق الإسلامية في مجال التجارة الخارجية". وينبغي الإشارة إلى أن الفرق بين ارتباط الأخلاق بالمجالات الاقتصادية المختلفة وبين ارتباطها بالتجارة الخارجية سينعكس في آثارها، لأن آثار هذه الضوابط لن تكون على المستوى المحلي فقط بحيث تؤدي إلى ازدهار الأمة الإسلامية أو نموها أو ارتفاع المستوى المعيشي فقط، ولكن آثارها ستكون على المستوى العالمي والدولي أيضاً، وأهم أثر لها هو إظهار ونشر القيم والمبادئ الإسلامية التي تؤثر في جميع مجالات الحياة. ومن ثم

الضوابط الإسلامية في مجال التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

يمكن القول بأن أهداف التجارة الخارجية في الاقتصاد الإسلامي لن تكون أهداف اقتصادية بحتة وإنما سيسعى إلى التأكيد على القيم الإسلامية في التعاملات التجارية .

- على الجانب الآخر فإن إدخال الضوابط الإسلامية في مجال التجارة الخارجية سيؤثر على النشاط الاستيراد لأنها ستحمي المجتمعات الإسلامية من استيراد جميع السلع الغير صالحة للاستعمال ، أو التي تضر بالصحة العامة أو البيئة أو النشاط الإنتاجي للدول الإسلامية .
- وأخيرا فإن هناك نقطة هامة لا يمكن إغفالها متعلقة بحقيقة التطور العلمى الهائل فى العصر الحديث والاتجاه نحو اكتشافات جديدة واستغلال موارد لا تقع تحت السيادة الوطنية لأى دولة والتطور العلمى الكبير فى مجال المعلومات (الإنترنت) والاتصالات أن هذا التطور سينعكس بلا شك على قيم وتقاليد الدول الإسلامية وعلى حضارتها وثقافتها بما يؤكد على أهمية اهتمام الدول الإسلامية بشدة بتجارة الخدمات وبصفة خاصة بالأعلام المقروء والمسموع والمرئى وعلى دورة فى التأكيد على القيم والضوابط الإسلامية فى المرحلة القادمة وأن تكون لنا قدرة تنافسية فى هذا المجال بما لا يخرج عن نطاق القيم الإسلامية.

٤ - ٢ الأثر الاقتصادى للضوابط الإسلامية على المجال التطبيقى

وسيمثل ذلك فى مجموعة من الآثار الاقتصادية نوجزها فيما يلى :

- ٤-٢-١ إعطاء الأولوية فى التعامل فى مجال التجارة الخارجية للدول الإسلامية من خلال تقديم امتيازات وتسهيلات لها .
- ٤-٢-٢ المحافظة على الحرية الكاملة للتجارة الخارجية بما لا يؤثر على مصالح الدول الإسلامية وأن تكفل لها كل السبل لتحقيقها .
- ٤-٢-٣ أن عدم وجود نصوص شرعية تقدم ضوابط إسلامية فى مجال

التجارة الخارجية يدل على صلاحية التطبيق الإسلامى لكل زمان ومكان ، ومجال التجارة الخارجية مجال تطبقى يخضع للظروف والأوضاع الاقتصادية لكل عصر والعلاقات التجارية بين الدول، وهذا هو ما أثبتته التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية إلا أنه ينبغى الإشارة إلى إن هذا التطبيق يجب أن لا يخرج عن إطار القيم والضوابط الإسلامية التى تحكم كافة المجالات وبصفة خاصة مجال التجارة .

٤-٢-٤ إذا كان مجال التجارة الخارجية مجال تطبقى يخضع للتغير لا للثبات فى الاقتصاد الإسلامى فإن ذلك سيلقى عبء كبير على الدول الإسلامية لى تكون على وعى بالأوضاع الاقتصادية والعلاقات التجارية والبيئة العالمية المحيطة بها وأن تقوم بعمل دراسات دقيقة ومفصلة لهذه الأوضاع لتحديد القوة التفاوضية لها لتحقيق أفضل الشروط لصالحها ولصالح اقتصادها .

٤-٢-٥ بناء على التحليل السابق فسأحاول فيما يلى أنلقى الضوء على الظروف العالمية المحيطة بالدول الإسلامية خاصة فى مجال التجارة الخارجية للتعرف على ذلك سأتناول مراحل تطور التجارة الخارجية فى العصر الحديث حتى يمكن الربط بين أثر الضوابط والواقع المعاصر، وقد مر هذا التطور بأربع مراحل^(١).

المرحلة الأولى التقييد: كان فى بداية القرن السادس عشر وظهور الرأسمالية التجارية فى أعقاب النظام الاقتصادى وقد اعتبر التجاريون أن نشاط التجارة الخارجية أهم نشاط اقتصادى لذلك كانت سياسة التقييد الشديد للتجارة الخارجية لتحقيق المصالح الاقتصادية القومية.

(١) أبو العلا (يسرى محمد) : الإطار النظرى لاتفاقية الجات فى ضوء الواقع العملى للبلدان الإسلامية دراسة الأهداف والمبادئ العامة لاتفاقية الجات) مؤتمر أثر اتفاقية الجات على اقتصاد الدول الإسلامية مركز صالح عام ١٩٩٦

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

المرحلة الثانية حرية التجارة: تبدأ منذ منتصف القرن السابع عشر فى بريطانيا وأوروبا للاتجاه نحو حرية التجارة والتخلص من القيود الرسمية التى فرضتها الدولة على الأسعار .

المرحلة الثالثة الاتجاه إلى تقييد التجارة الخارجية: مرة أخرى وقد اتبعت الولايات المتحدة هذه السياسة فى القرن الثامن عشر وكان الهدف الأساسى من وراء هذا التقييد محاولة حماية الصناعات الناشئة من منافسة الصناعات البريطانية والأوروبية. وبعد الحرب العالمية الثانية كانت هناك رغبة شديدة من جانب غالبية البلدان لحماية منتجاتها الجديدة من منافسة السلع الأجنبية بغض النظر عن مسألة الكفاءة النسبية ، وقد زادت حدة القيود المفروضة عن طريق رفع مستويات التعريفات الجمركية.

المرحلة الرابعة: الاتجاه ثانية إلى تحرير التجارة الخارجية ، حيث قادت الولايات المتحدة هذه السياسة إلى أن انتهت بتوقيع اتفاقية الجات وظهر منظمة التجارة العالمية.

ويمكن تلخيص الأهداف الأساسية لاتفاقية الجات وتحرير التجارة العالمية فيما يلى:

- القضاء على المعاملة المتميزة فى علاقات التجارة الدولية .
- تحرير التجارة الخارجية وذلك من خلال عدم فرض رسوم داخلية على الواردات أو بعد تدخل الحكومة لتحديد مؤشرات الأسعار وتتركه لنظام آلية السوق فلا تكون هناك أسعار حمائية من طرف الدولة بهدف حماية منتجاتها .
- تحرير تجارة السلع الزراعية و المنسوجات والملابس وتجارة الخدمات والسلع المصنعة .

- الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية .
- إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة لتخفيف القيود على الاستثمارات الأجنبية .
- النظام الموحد لفض المنازعات .
- مواجهة السياسات الوطنية التي تحول دون تحرير التجارة .
- إنشاء منظمة التجارة العالمية ليصبح الجهة الدولية العليا فى مجال التجارة الخارجية .

وبنتبع التطور التاريخي فى مراحل المختلفة نلاحظ أن الأسباب التى كان من شأنها تقييد التجارة الخارجية لم يعد لها ما يبررها بل أصبحت قيد على اقتصاد ومصالح الدول المتقدمة لابد التخلص منها حتى لا تستغله الدول النامية لمصلحتها فى تنمية صناعات ناشئة ، وأصبحت منظمة التجارة العالمية "WTO" الضلع الثالث للاقتصاد العالمى المكون من الضلعين الآخرين صندوق النقد الدولى والبنك الدولى حيث تحاول الدول المتقدمة من خلالهم تحقيق مزيد من الرفاهية .

وفى المقابل نلاحظ أن التطور التاريخي للتجارة الخارجية للدول الإسلامى كان يخدم مصالحها ومصالح اقتصادياتها، وكانت من العوامل التى ساعدت على قوة وازدهار الدول الإسلامية، ويمكن القول عموماً بأننا أمام نظام عالمى جديد ينهج عملية التحرر فى كافة جوانبه النقدية والتمويلية والتجارة الدولية . وإن هذا النظام هو الذى يحدد الإجراءات الخاصة بالتبادل الدولى وسبيله إلى ذلك الاتفاقيات التى عقدت كاتفاقية الجات حيث يرى البعض أن اتفاقية الجات أداة لكى تفرض الدول الصناعية الكبرى هيمنتها على اقتصاديات الدول النامية من خلال :

- فتح الباب أمام الشركات الدولية العملاقة للنفاذ إلى أسواق البلاد النامية واكتساح صناعاتها الوليدة .

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

- تاريخ العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية وشروط التبادل والتعاون الدولى كانت دائما الشروط التى يملئها الأقوياء على الضعفاء حتى يزيّد نصيبهم من عائد العلاقات والتعاون والتبادل .
- الصراع الدولى فى مجال العلاقات الاقتصادية والتجارية الخارجية فى العصر الحديث كان تحت شعار حرية التجارة الدولية والانسياب الحر للسلع والخدمات بدون قيود. فى حين أن النتائج الواقعية والعملية كانت تؤكّد على ظهور قيود وحدود ضخمة فى مواجهة سلع الغير وخدماتهم على الأخص فى مواجهة السلع الأقل قوة وأقل صوتا (دول العالم الثالث).
- على الجانب الآخر هناك وجهة نظر أخرى تميل إلى الاعتقاد بأن نجاح دورة أورجواى ذات أثر إيجابى كبير ليس فقط للاقتصاد العالمى ولكن أيضا بالنسبة للبلاد النامية بما فيها الدول الإسلامية ويرجع ذلك إلى عدة أمور تتمثل فيما يلى :
- أنها ستؤدى إلى تنشيط الاقتصاد العالمى حيث أن مستوى النشاط الاقتصادى فى البلاد الصناعية يعتبر من أهم عوامل زيادة الطلب على صادرات البلاد النامية .
- تخفيف الحواجز التعريفية وغير التعريفية التى كانت تعوق صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول الصناعية.
- تضع حدا لما يسمى بالحمائية الجديدة فى البلاد الصناعية والتى كانت تهدد بإحباط جهود الإصلاح الاقتصادى فى الدول النامية .
- احتمالات اشتعال الحروب التجارية بين التكتلات الاقتصادية العملاقة فى أوروبا وأمريكا وشرق آسيا وما يؤدى ذلك إلى حدوث انكماش كبير فى التجارة الدولية .

وقد ظهرت فى الآونة الأخيرة كثير من الدراسات^(١) التى حاولت تتبع الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات على قطاع الزراعة وصناعة الدواء وصناعة المنتجات الزراعية والمنسوجات وعلى قطاع الخدمات وعلى حقوق الملكية الفكرية وكان من أهم أثارها أن التبادل التجارى فى غير صالح الدول الإسلامية وإن قدرتها التفاوضية فقط هى التى ستحقق لها مكاسب ومزايا فى ظل هذه الاتفاقية ، ومن المتوقع ارتفاع الأسعار وزيادة حدة البطالة وانتشار الفساد الاجتماعى والاقتصادى. وضعف إدارة الأمة الإسلامية، الأمر الذى دعى الاقتصاديون^(٢) للتأكيد على أهمية تحقيق التعاون والتكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية لمواجهة الآثار السلبية لتحرير التجارة العالمية على الدول الإسلامية .

٤-٣ الأثر الاقتصادى للضوابط الشرعية التى تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية :

فى ضوء الضوابط السابقة سيكون للدولة الإسلامية دور فى غاية الأهمية لمواجهة التغيرات الدولية فى مجال التجارة الخارجية تتمثل فيما يلى^(٣).

- التأكيد على القيم الإسلامية فى هذا المجال .

(١) مؤتمر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية ، جامعة الأزهر - مركز صالح كامل مايو ١٩٩٦ ، حسبت (خير الدين) مستقبل الأمة العربية التحديات والخيارات ، مركز دراسات الوحدة العربية .

(٢) مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية فى ظل العولمة جامعة الأزهر - مركز صالح كامل مايو ١٩٩٢ ، الأمام (محمد محمود) : مستقبل التنمية العربية والعمل الاقتصادى العربى المشترك ، المعهد العربى للتخطيط الكويت ، مركز دراسات الوحدة العربية الاعتماد المتبادل والتكامل الاقتصادى والواقع العربى مايو ١٩٨٩ ، براهمى (عبد الحميد) : أبعاد الاندماج الاقتصادى العربى واحتمالات المستقبل مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٨٠ العوضى (رفعت السيد) : التكامل الاقتصادى الإسلامى مقوماته ونتائج أعماله فى الدعوة الإسلامية دار المنار ١٩٨٩

(٣) يسرى (عبد الرحمن) : نحو سياسة اقتصادية موحدة للعالم الإسلامى فى مواجهة العولمة - المؤتمر الدولى لاقتصاديات الدول الإسلامية فى ظل العولمة مايو ١٩٩٩ ص ١٨

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

- عدم السماح بالواردات من السلع والخدمات التى تحرمها الشريعة الإسلامية وبصفة خاصة فى مجال الإعلام المرئى ، المعلومات عن طريق الإنترنت ، ويتطلب محافظة الدولة الإسلامية على حرية التبادل الدولى مع الأخذ فى الاعتبار أن مفهوم الحرية فى الإسلام يختلف عن مفهومه فى المجمعات الأخرى ، لأن الحرية فى الإسلام تقوم على ضوابط وقيم إسلامية فى المقام الأول .
- فى ظل نظام العشور والتفرقة بين المسلم وغير المسلم فمع التطور الحديث لم تعد هذه التفرقة موجودة فى العصر الحديث داخل الدول الإسلامية نفسها ، ولكن يمكن التمييز فى المعاملة الجمركية وفقا للنظام العشور بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية وإن كان سيصعب تطبيقها فى ظل اتفاقية الجات إلا أنه من الممكن التغلب عليها جزئيا من خلال مزيد من التعاون بين الدول الإسلامية .
- مراقبة تجارة الواردات بما يضمن تحقيقها لمصالح البلد الإسلامى ، التأكد من عدم وحدد اتجاهات احتكارية وفقا للمفهوم الإسلامى (وهو الأضرار بأسواق المسلمين أو التأثير على الأسعار) ، منع (الإغراق) الذى يترتب عليه أضرار بمصالح الدول الإسلامية ، مراقبة الشركات العملاقة العابرة الجنسيات اكتساب فى نشاطها داخل البلاد للتأكد من عدم إضرارها بالاقتصاد القومى .
- وعلى الرغم من أن هذا التدخل من جانب الدول الإسلامية للأشراف على مجال التجارة الداخلية أو الخارجية يقف فى الموقف العكسى من الاتجاهات العالمية وتحرير التجارة وترك الحرية لقوى السوق، بالإضافة إلى بعد كثير من الدول الإسلامية عن تطبيق الضوابط الإسلامية والقواعد الشرعية فى اقتصادياتها، إلا أنه ستظل هناك حقيقة واضحة أن الإسلام هو عقيدة الدول الإسلامية وأن التطبيق الصحيح للضوابط الإسلامية سيؤدى بلا شك إلى تخفيف حدة مشاكلها وإلى تحقيق درجة من التقدم فى اقتصادياتها .

الخاتمة

من الاستعراض السابقة نخلص إلى عدة نقاط هامة :

١ - أن أمل الدولة الإسلامية فى البقاء كأطراف فاعلة فى الاقتصاد العالمى يجب أن يأخذ فى اعتباره قضية الهوية الحضارية جنبا إلى جنب مع القضايا الاقتصادية الأخرى التى تواجه هذه الدول، وخاصة أن هذه الدول أصبحت تواجه تحديات كثيرة لا تتعلق فقط بتحقيق معدلات تنمية عالية وتقديم الحلول لمشكلاتها الاقتصادية ولكن فى كيفية مواجهتها التغيرات العالمية وأهمها تحرير التجارة والاتجاه نحو العولمة .

٢ - أن الضوابط الإسلامية التى تحكم مجال التجارة الداخلية والخارجية يمكن تقسيمها إلى :

- ضوابط تحكم السلوك الاقتصادي للمتعاملين فيهما .
- ضوابط تحكم النشاط الاقتصادي نفسه (مجال التجارة الداخلية والخارجية) .
- ضوابط تقع على الدول الإسلامية مسئولية تطبيقها .

٣ - أن الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الداخلية تقدم مفاهيم ومتغيرات خاصة بالاقتصاد الإسلامى فقط تؤثر على جوانب التحليل الاقتصادى وعلى مجال التطبيق وتتمثل فى مفهوم الاستخلاف ، وأهمية السعى والتعمير ، وأن هناك أهداف أخرى للنشاط التجارى بجانب هدف الربح ، إن الإسلام يضع مجموعة من القيم يخضع لها التاجر المسلم بالإضافة إلى وأن الضوابط التى تحكم النشاط تقوم على التراضى والمشروعية ، وتحريم الاحتكار بالمفهوم الإسلامى، ومفهوم سعر المثل وثمن المثل الحاجة الفعالة وليس الطلب الفعال ، أن التجارة تقوم أساسا على عاملى التقليل والمخاطرة ، اختلاف مفهوم الربح

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

والتكاليف وأهمية استبعاد العناصر الربوية من التجارة فى الإسلام كما أن والهدف من وضع قواعد لتنظيم التعامل التجارى تؤكد على مبدأ أساسى فى التجارة "أنه لا ضرر ولا ضرار" ومن ثم يمنع الإسلام أى ممارسات لها تأثير سلبى على اقتصاديات الدول الإسلامية بجانب فرض زكاة التجارة، أما بالنسبة للضوابط التى تقع على الدولة مسئولية تطبيقها تتمثل فى المحافظة على الضوابط الأخلاقية وبناء السلوك الاقتصادى الإسلامى والمحافظة عليه ، التدخل لمنع الاحتكار بالمفهوم الإسلامى ، منع البيوع المنهى عنها، العودة بالسعر إلى سعر المثل ، المحافظة على عناصر المنافسة فى إطار القيم الإسلامية ، جباية الزكاة ومنع الربا .

٤ - أما بالنسبة لمجال التجارة الخارجية فبدراسة التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية يمكن القول أن النشاط التجارى كان مرتبطاً بالمرحلة الاقتصادية التى تمر بها الدول الإسلامية ، إن حرية التجارة كانت أساس التعامل إلا أنها كانت تخضع للضوابط الإسلامية ، وازدهار التجارة كان يصاحبها ازدهار النشاط الاقتصادى للدول الإسلامية فلم تكن تعتمد على الخارج فى احتياجاتها الضرورية ، وفى حالة بلاد المناصفت والتعاون التجارى مع الصليبيين كانت اقتصاديات الدول الإسلامية فى ذلك الوقت قوية ومزدهرة فى كل المجالات الصناعية والزراعية والتجارية وقد انعكست القوة الاقتصادية على مجال التجارة وكان لها مظاهر عديدة انعكست على الدول الأخرى التى تتعامل معها .

ويمكن القول أن الضوابط الإسلامية فى مجال التجارة الخارجية ستشمل على ضوابط تحكم السلوك الاقتصادى والقيم للأفراد المتعاملين وهى لن تختلف عن ما تم ذكره فى التجارة الداخلية ، ضوابط تحكم النشاط التجارى من خلال التفرقة فى التعامل بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية ، خضوع السلع التى يتم استيرادها أو

تصديرها لنفس الضوابط التي يجب توافرها على مستوى السلعة المحلية، كما لا يجوز التعامل بالربا، ويجب مراعاة الأسس الفقهية لعقود البيع ، ومفهوم الاحتكار من وجهة نظر الإسلام، ومنع أنواع البيوع المنهى عنها، لا يجوز بيع سلع إلى دار الحرب تقويهم على المسلمين ، مراعاة أهداف الاقتصاد الإسلامي بجانب هدف الربح في التجارة الخارجية، وأخيرا فرض العشور .

على الجانب الآخر يوجد ضوابط تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية تتمثل في مجموعة من القواعد ، قاعدة المعاملة بالمثل ، قاعدة عدم الإضرار، قاعدة المشروعية، وأخيرا الوفاء بالعقود والالتزامات والاتفاقيات.

٥ - أن للضوابط الإسلامية في مجال التجارة الداخلية آثار اقتصادية على جوانب التحليل الاقتصادي تتمثل فيما يلي:

أ - هذه الضوابط تؤكد على أن للاقتصاد الإسلامي أسس تختلف عن ما هو متعارف عليه في الاقتصاديات الأخرى تتمثل في الملكية الخاصة بجانب الملكية المشتركة، الحرية الاقتصادية وفقا للمفهوم الإسلامي، حوافز النشاط ليست في تعظم المنافع ولكن بتحقيق أهداف إسلامية أخرى، المنافسة في إطار القيم الإسلامية وأن مصلحة المجتمع تتحقق من خلال التزام المجتمع بالقيم الأخلاقية والضوابط الإسلامية بجانب دور الدولة في المحافظة عليها .

ب - عمل الاقتصاد الإسلامي سيكون من خلال "جهاز الأسعار" والمحافظة على أن يعمل بحرية كاملة، ولا يخرج عن سعر المثل الذي يعتبر ضابط أساسيا في مجال التجارة ، وفي ظل الاقتصاد الإسلامي ستحقق مبدأ سيادة المستهلك لأن هناك أدوات أخرى تساعد على حقن الاقتصاد الإسلامي بطلب على السلع الضرورية ومن ثم اتجاه المنتجين لإشباعها (كالزكاة والتكافل

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

الاجتماعى والضمان الاجتماعى والصدقات) وهى أدوات إسلامية تدخل ضمن الاقتصاد الإسلامى .

ج - أن مفهوم التسعير فى الإسلام يختلف عن مفهومه فى الاقتصاد المعاصر وإن تشابها فى الاسم إلا أنهما اختلفا فى الجوهر فالتسعير فى الإسلام العودة إلى سعر المثل والمحافظة على عمل قوى العرض والطلب بحرية أما التسعير فى الاقتصاد الوضعى فيفرض عند مستوى أقل من السعر التوازنى ويكون عنده فائض طلب وهذا هو السعر الذى يجحف بأحد أطراف المتعاملين وهم المنتجين "الذى أشار إليه ابن تيمية ونستخلص من ذلك أن موقف ابن تيمية لم يكن مخالفا لموقف الرسول ﷺ ولكن كان يؤكد على أهمية الحرية الاقتصادية وترك الأسعار تتحدد وفقا لظروف العرض والطلب، وطالما أن الارتفاع فى السعر يرجع لأسباب اقتصادية ولا يجب التدخل فى هذا السوق ، أما إذا كان لأسباب غير اقتصادية كالاحتكار فعلى ولى الأمر منع الممارسات التى تؤثر على عمل قوى العرض والطلب وسيادة سعر المثل.

د - والتدخل بفرض حد أدنى للأجور أو لأسعار السلع الزراعية مرفوض إسلاميا . لأن هناك ضوابط أخرى فى الاقتصاد الإسلامى تحافظ على دخول العمال أو المزارعين من الانخفاض الشديد الذى يؤثر على مستوى معيشتهم (كضمان حد الكفاية).

هـ - إن فرض ضريبة تؤثر على أسعار السلع والخدمات فى الأسواق مرفوض من الناحية الإسلامية .

و - فى ظل الضوابط الإسلامية سيرتبط بين مفهوم المرونة والأنواع المختلفة للسلع ضروريات حاجيات تحسينات فالضروريات سيكون الطلب عليها إما عديم المرونة أو غير مرن أن التفاوت فى الرزق سيكون بالنسبة للسلع الحاجيات

والتحسينات .

الحاجيات : عند المستويات المنخفضة من الدخل ستكون مرن .

التحسينات : الطلب عليها مرن .

ى - ستؤثر الضوابط الإسلامية على شكل منحني الطلب بالنسبة للمنتج فى السوق الواحد، أو عدد قليل، أو المنافسة فى إطار القيم الإسلامية، حيث سيكون لا نهائى المرونة عند سعر المثل ويأخذ شكل منحني الطلب عند مستويات السعر الأقل. والإيراد الحدى سيأخذ شكل منحني الطلب المنكسر وهو ما يفسر ثبات الأسعار عند سعر المثل. وفى هذه الحالة فإن المنتج لن يحقق أرباحه من خلال رفع السعر عن سعر المثل ولكن من خلال تحسين الجودة أو تخفيض التكاليف.

٦ - أن الضوابط الإسلامية للتجارة الداخلية سيكون لها آثار على مجال التطبيق تتمثل فى:

أ - اختلاف العناصر التى تحكم السوق الإسلامية عن ما هو متعارف عليه سيدخل فيها. مفهوم سعر المثل، الحاجة الفعالة، ربط التجارة بالمخاطرة، مفهوم الاحتكار فى الإسلام منع الربا والإيراد والتكاليف وفقاً للمفهوم الإسلامى، أشكال جديدة من الاستثمار كالمضاربة والمشاركة جديد فى الاقتصاد الإسلامى.

ب - ظهور مفهوم "الأخلاقيات الإسلامية فى مجال التجارة" "Islamic Trade Ethics" سواء بالنسبة للتجارة الداخلية والخارجية.

ج - ستؤثر الضوابط الإسلامية بمفهوم جديد "إقالة المعسر" حتى يمكن القول بأن التطبيق الصحيح لهذا المفهوم سيؤدى إلى عدم ظهور مفهوم "التفليس" فى الاقتصاد الإسلامى حيث قدم

الضوابط الإسلامية في مجالى التجارة الداخلية والخارجية وأثارها الاقتصادية

د. زهيرة عبد الحميد معربة

الاقتصاد الإسلام أدوات لتحقيقه من خلال صرف الزكاة فى بند الغارمين .

د - فرض سعر المثل سيساعد على تحسين جودة السلعة وتخفيض التكاليف والاهتمام بالاختراع والابتكار فى الاقتصاد لأن ذلك سبيل التاجر والمنتج للربح .

هـ- عدم وجود الاحتكار سيساعد على زيادة المعروض والتوزيع الأمثل للموارد ، والقضاء على أهم أسباب ارتفاع الأسعار .

و - التأكيد على أهمية دور الدولة فى مجال التجارة للمحافظة على الضوابط .

الآثار الاقتصادية للضوابط فى مجال التجارة الخارجية:

٧ - إن مجال التجارة الخارجية من المجالات التطبيقية فى الاقتصاد الإسلامى لأنه لا توجد نصوص شرعية تحكمه وهو يتوقف على العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول. وهو ما يدل على صلاحية الاقتصاد الإسلامى للتطبيق فى كل زمان ومكان وتتمثل الآثار الاقتصادية فيما يلى:

أ - إعطاء الأولوية فى التعامل للدول الإسلامية .

ب - المحافظة على الحرية الكاملة للتجارة الخارجية فى ظل الضوابط الإسلامية.

ج- أن التطور التاريخى فى العصر الحديث يعكس مصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية أن التطور التاريخى للتجارة الخارجية للدول الإسلامية كان يعكس قوة الاقتصاد وتحقيق مصالحها فى المقام الأول وهو ما يؤكد على أهمية الدراسات لتتبع أثر اتفاقية الجات وتحرير التجارة ومفهوم العولمة على الدول الإسلامية.

٨ - الأثر الاقتصادي للضوابط الشرعية التي تحكم العلاقات الاقتصادية الدولية:

أ - عدم السماح بالواردات من السلع والخدمات التي تحرمها الشريعة وبصفة خاصة في مجال الخدمات والمعلومات ، والاتصالات .

ب - مراقبة تجارة الواردات بما يضم تحقيقها لمصالح البلد الإسلامي ، التأكد من عدم وجود اتجاهات احتكارية وفقا للمفهوم الإسلامي، منع الإغراق ، مراقبة الشركات العملاقة وبالرغم من أن هذا التدخل سيكون على عكس اتجاه التطورات العالمية والاتجاه نحو تحرير التجارة ، ولكن ستبقى حقيقة هامة وهو أن الدول تحكمها الضوابط وقيم الاقتصاد الإسلامي على الرغم من بعد كثير من الدول الإسلامية عن هذه الضوابط .

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف (*)

المقدمة

الحمد لله الذي اكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام ديناً، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى والنبي المجتبى، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذه مقدمة للبحث تتضمن الآتي:

أهمية البحث:

لا بد لكل باحث مدقق، وناقد منصف، أن يرى لعلماء المسلمين على مر العصور الجهد الكبير الذي بذلوه في تقرير قواعد كسب المال وبيان الحقوق المترتبة على تحققه وأوجه إنفاقها مما لله فيه من حق، ولعباده من نصيب، وذلك بما عني به فقهاءهم من النظر والبحث والتمحيص لاستخراج وتقرير تلك القواعد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة صحابته الكرام.

ولأن كانت الدولة الإسلامية قد قامت على أسس ودعامات قوية، فإن الأساس المالي يعد سبباً رئيسياً في نهوض الحضارة الإسلامية وتطورها.

ولأجل ذلك فإن الشرع الإسلامي قد خاطب رعاياه ببيان الحقوق المترتبة على امتلاكهم للأموال، وأوجب عليهم فريضة مالية شرعية من

(*) الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة

فرائضه المالية^(١) يتقرب المسلم بأدائها شكراً لله على نعمة المال، ثم قياماً بحق الأمة فيها، ألا وهي الزكاة.

لذا كان لزاماً على المسلمين معرفة الأساليب والقواعد التنظيمية التي تقوم عليها جباية تلك الأموال الزكوية وطرق إنفاقها تأدية لحق الله فيها وإيصالها لمستحقيها.

فإذا كان المهتمون بالبحث في جوانب الزكاة العديدة، الفقهية منها والاجتماعية والاقتصادية والمحاسبية والمالية قد توسعوا في ذلك بجزئياتها المختلفة وأسهبوا فيها، فإن هناك نقاط عدة في موضوع الزكاة مازال المجال واسع للتعرض لها بصورة محددة وتناولها بشكل دقيق، وما هذا البحث إلا خطوة متواضعة يقوم بها الباحث لإبراز جزئية وجانب مميز من جوانب الفكر المالي للزكاة، لعلها تكون لبنة تضاف إلى ما سبقها من دراسات مالية متخصصة في هذا المجال.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إيضاح وإبراز الدور الذي تقوم به الدولة الإسلامية في سبيل جباية الزكاة وتحصيلها ومن ثم إنفاقها، وذلك من خلال عرض مفصل لذلك العمل الذي تقوم به تلك الجهة المناط بها أمر هذه المهمة وبيان لسليبياتها إن وجدت، وإيجابياتها إن تحققت، وبحث الأساليب والطرق التي يمكن من خلالها معالجة أوجه القصور فيها وصولاً إلى النشاط المرغوب، والهدف الأمثل الذي يؤمل في تحقيقها له، والسعي لوصولها إليه.

الدراسات السابقة في مجال البحث:

(١) هناك فرائض مالية شرعية عدة فرضها الإسلام على رعاياه من المسلمين وغيرهم، كالزكاة والخراج والحزبة والعشور.

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

لقد تعرضت العديد من الدراسات، والمؤلفات، والبحوث، والمقالات العلمية لموضوع الزكاة من جوانب وزوايا عدة، فمنها ما كان تناولاً شرعياً محضاً، ومنها ما كان تناولاً من جانب اجتماعي، أو مالي، أو اقتصادي، أو محاسبي، وذلك بحسب التناول لكل مؤلف أو باحث أو دارس لموضوع الزكاة من جهة تخصصه، إلا أنه ومن خلال الاطلاع على الكثير من تلك الدراسات المختلفة لموضوع الزكاة بشكل عام، وبجانبه المالي بشكل خاص، فإنني أرى أن الحاجة البحثية مازالت قائمة للاستفاضة في دراسة تلك الفريضة الشرعية ولاسيما من زاويتها المالية، رغم القوة العلمية والطرح المتميز للمواضيع التي تناولتها تلك الدراسات والبحوث السابقة، والتي استفدت كثيراً في هذا البحث من عرضها المالي المتميز لموضوع الزكاة.

خطة البحث:

للوصول إلى الهدف المبتغى من تناول هذا البحث، فإنه سيتم بمشية الله تعالى عرض جوانب هذا البحث من خلال الآتي:

تمهيد فقهي لموضوع الزكاة يتم فيه بإيجاز تعريف الزكاة وبيان حكمها والحكمة من مشروعيتها، وعلى من تجب، والأموال التي تجب فيها.

ثم يلي ذلك بشيء من التفصيل تناول الجانب المالي للزكاة من نواح عدة، فمن بيان اختصاص الدولة في تنظيم جباية وصرف الزكاة من خلال الجهاز الإداري المخول بذلك، والمسئولية الملقاة على عاتقها في تحقيق هذا الأمر، إلى بيان الدور الرقابي الذي تقوم به الدولة في مجال جباية الزكاة، ومن ثم إنفاقها في الجهات المحددة لها.

مختتماً البحث ببيان أهم النتائج التي توصل اليها، وذكر للتوصيات الهامة التي ينبغي العمل بها.

سائلاً المولى جلّت قدرته أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا
الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين.

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

تمهيد

فقه الزكاة:

وسنتناول هنا بعرض مجمل لأهم الجوانب المتعلقة بفقه الزكاة فيما يمكن اعتباره مدخلاً لازماً لتناول الجانب المالي لموضوع الزكاة وتطبيقاته.

تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: مصدر «زكا» الشيء إذا نما وزاد، فالزكاة هي النماء والزيادة والصلاح والطهارة والبركة^(١)، ومن ذلك قوله تعالى «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا»^(٢)، أي طهرها من الأخلاق الرديئة والرذيلة^(٣)، وكذا قوله سبحانه «فَارَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا»^(٤)، أي ولداً أذكى وأصلح وأبر بوالديه^(٥)، وجاء في المصباح المنير «الزروع والأرض (تزكو) (زكواً) من باب قعد و(أزكى) بالآلف مثله، وسمي القدر المخرج من المال (زكاة) لأنه سبب يرجى به الزكاء» أي النماء والزيادة^(٦).

الزكاة في الاصطلاح الفقهي: اختلفت تعاريف الفقهاء حول المعنى الشرعي للزكاة وإن كانت جميعها تصب في معنى واحد، وإنما يعود الاختلاف فيها لاختلاف الأسلوب فقط، ومن تلك التعاريف ما ذكره الحنابلة

(١) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، مصر: دار المعارف، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ص " ٣٩٦ " .

(٢) سورة الشمس، آية رقم " ٩ "

(٣) أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران، المجلد الرابع، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م،

ص ٨١٦

(٤) سورة الكهف، آية رقم ٨١.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص " ١٦٠ " .

(٦) احمد المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء الأول،

مادة "زكا"، ص " ٢٥٤ " .

من أن معناها «حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص»^(١)، وعرفها الشافعية بأنها «اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»^(٢).

حكم الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه العظيمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم، والتي يقوم دليل فرضيتها من كتاب الله سبحانه وتعالى حيث قرنها الباري جل وعلا بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً تأكيداً على أهميتها وكمال الاتصال بمعناها^(٣)، كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٤)، وقوله أيضاً ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٥)، وقوله سبحانه ﴿أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٦) وقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٧).

(١) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ، ص "١٦٤".

(٢) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، الجزء الخامس، ص ٢٩١

(٣) عبد الرحمن الحنبلي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٦٢؛ عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، القاهرة - بيروت - حلب: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، ص ٨، ٩.

(٤) سورة البقرة، آية رقم "١١٠".

(٥) سورة المعارج، آية رقم "٢٤. ٢٥".

(٦) سورة البينة، آية رقم "٥".

(٧) سورة التوبة، آية رقم "١٠٣".

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

ومن أدلة السنة على وجوب الزكاة قوله صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين سأله عن عمل يدخله الجنة ويبعده عن النار «لقد سألت عظيماً، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»^(٢)، والأحاديث الدالة على وجوبها كثيرة ولكن نكتفي بما ذكر لتمام المقصود وعدم الإطالة.

كما أجمع المسلمون على ركنيتها وفرضيتها بحيث أصبح أمرها معلوماً مقطوعاً به، يستغنى عن الاحتجاج له^(٣).

الحكمة من مشروعيتها:

أفهم الشرع أن زكاة المال قد فرضت طهرة للأموال، وعبودية للرب وتقرباً له، وذلك بإخراج ما فرضه الله فيها حقاً لعباده الذين أوجبها لهم^(٤) لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٥).

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الأول، كتاب الإيمان، الباب (٢)، إستانبول، دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ص ٨.

(٢) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الجزء الثاني، كتاب الفتن، حديث رقم " ٣٩٧٣ "، إستانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ص ١٣١٤.

(٣) عبد الرحمن الحنبلي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص " ١٦٢ ".

(٤) المرجع السابق، المجلد الثالث، ص " ١٦٢ ".

(٥) سورة التوبة، آية رقم ٦٠

على من تجب الزكاة:

ذهب الفقهاء بإجماع إلى أن الزكاة تجب على من توفر في حقه شروط خمسة: الإسلام والحرية وملك النصاب ملكاً تاماً وأن يحول عليه الحول الهجري^(١)، ويشترط في النصاب أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها من طعام وملبس ومسكن ومركب وآلات حرفة^(٢).

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

لم يحدد القرآن الكريم أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وشروطها، وتفصيل المقادير الواجبة في كل منها، بل ترك ذلك للسنة القولية والعملية مفصلة لما أجمله القرآن، وموضحة لما أبهمه، ومخصصة لما عممه كذلك، فأوجب الإسلام الزكاة في الذهب والفضة والزرع والثمار وعروض التجارة والنعم، والمعدن والركاز^(٣).

(١) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، قسم العبادات، كتاب الزكاة، الطبعة السادسة، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، ص "٥٦١ - ٥٦٧"؛ عبد الرحمن الحنبلي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص "١٦٥ - ١٦٨"؛ نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ص "٢٩".

(٢) السيد سابق، فقه السنة، المجلد الأول، جدة: مكتبة الخدمات الحديثة، مطابع شركة دار العلم للطباعة والنشر، ص "٤٠٤".

(٣) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الأولى، الجزء الأول، بيروت: دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م، ص "١٢٢، ١٢٣"؛ السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص "٤٠٨"؛ عبد الرازق نوفل، فريضة الزكاة، القاهرة: الناشر الشعب، ص "٢٠-٢٢".

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

دور الدولة في تنظيم جباية وصرف الزكاة

مسئولية الدولة عن تولي شؤون الزكاة:

لقد تناول فقهاء المسلمون الزكاة على أنها فريضة ربانية ينبغي للدولة القيام بمسئوليتها جمعاً وتقريباً، إذ أن من طبيعة الزكاة ووضعتها الشرعي أن تكون بنظام، وأن تدفع إلى بيت مال المسلمين أو من يتولى أمرهم^(١).

والأدلة على تولي الدولة مسؤولية الزكاة جمعاً وتوزيعاً عديدة وظاهرة من القرآن الكريم، وسنة الرسول الكريم ﷺ القولية والعملية، وسيرة الخلفاء الراشدين وفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم.

الأدلة من القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣)، والعاملين عليها: هم الأشخاص الموكّل إليهم من الدولة أمر جمع الزكاة وتحصيلها ومن ثم قسمتها على مستحقيها.

الأدلة من السنة المطهرة: فمن السنة القولية: قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم بأن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ

(١) فؤاد عبد الله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، الكويت: ذات السلاسل للطباعة

والنشر والتوزيع، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ص "١٩".

(٢) سورة التوبة، آية رقم "١٠٣".

(٣) سورة التوبة، آية رقم ٦٠.

منهم وتوق كرائم أموال الناس»^(١)، وقد استدلل الإمام ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - من قول الرسول ﷺ «تؤخذ من أغنيائهم» على أن الإمام هو من يتولى قبض الزكاة وصرفها بنفسه أو من ينوبه^(٢).

ومن السنة العملية: أنه كان من هدي الرسول ﷺ أن يبعث أمراءه وعماله على الصدقات إلى كل من وطأ الإسلام من البلدان جامعين للزكاة وموزعيها على مستحقيها وهم كثر^(٣)، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وخالد ابن سعيد بن العاصي (على مراد وزبيد ومذبح)، ومعاذ بن جبل (على اليمن)، وأبي بن كعب، وعدي بن حاتم الطائي (على طيء وبني أسد)، والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم التميميان كل منهما في ناحية، كما كان من كتابه صلى الله عليه وسلم لأموال الصدقات الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت وحذيفة بن اليمان، وممن كان يخرص من الغلات في زمنه صلوات الله وسلامه عليه عبد الله بن رواحة (على يهود خيبر)، ثم جبار بن صخر عليهم بعد موت ابن رواحة، وكذا بعثه لأبو حثمة خارصاً^(٤).

الأدلة من سيرة الخلفاء الراشدين وفتوى الصحابة الكرام: ما رواه البخاري في صحيحه من رأي أبو بكر الصديق في قتال من منع الزكاة حين

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، كتاب الزكاة، الباب (٤١)، ص ١٢٥.

(٢) أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الثالث، المكتبة السلفية، ١٣٨٠ هـ، ص "٣٦٠".

(٣) مروان قبانى، " الزكاة في عهد النبي ﷺ"، مجلة الفكر الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، العدد السادس، لبنان: مجلة شهرية إسلامية فكرية تصدر عن دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية، رمضان ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ص "٤٨".

(٤) علي بن محمد بن سعود الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، = الطبعة الثانية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، ص "٥٤١ - ٥٤٣، ٥٥٠ - ٥٥٢، ٥٥٦، ٥٥٧".

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

توفي رسول الله ﷺ حيث قال «ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر كيف تقاتل وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ »^(١).

وقد أفنى بعض صحابة رسول الله ﷺ كسعد بن أبي وقاص والمغيرة ابن شعبة وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري بصرف الزكاة المفروضة من الأموال الظاهرة إلى الإمام أو نائبه سواء أكان ذلك الإمام عادلاً أم غير ذلك^(٢).

ومن مجموع تلك الأدلة يتبين لنا أن جباية الزكاة وتحصيلها ومن ثم صرفها لمستحقيها هو من واجبات الدولة ومسئولياتها التي تضطلع بها دعماً لبيت مال المسلمين للقيام بواجباته المتعلقة بمصلحة الأمة، ولذلك كان عليها أن تهيئ وتنشئ جهازاً إدارياً منظماً يقوم على تنفيذ هذه الفريضة جمعاً وإنفاقاً ومراقبة^(٣).

أسباب إسناد شؤون الزكاة للدولة:

إن في إسناد الإسلام للدولة مهمة جمع لزكاة وتوزيعها وعدم ترك هذا الأمر موكل إلى ضمائير أصحاب الأموال ليقوموا بها بأنفسهم تحقيق لمصالح عدة من أهمها:

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثامن كتاب الاعتصام بالسنة، باب (٢٨)، ص ١٦٢، ١٦٣.

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، الجزء السادس، ص "١٦٢".

(٣) حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ص ٥٧.

١- أن في ترك الأمر بأكمله لمن وجبت عليهم الزكاة قد يؤدي إلى أن يخل بعض ضعاف النفوس ممن وجبت عليهم الزكاة في أدائها لمستحقيها، فيتضرر الفقراء لذلك ولا ينالوا حقهم المشروع من الزكاة.

٢- عدم تحقيق العدالة بصورة أعم وأشمل فيما لو قام الأفراد بأداء الزكاة بأنفسهم، إذ قد ينال فقير مالا يناله غيره من زكاة الأغنياء رغم اختلاف مستوى الحاجة فيما بينهم، ولذلك كان قيام الدولة بهذا الأمر أولى، فهي أعرف بالمستحقين لها وبقدر حاجاتهم وبمن أخذ منهم ولم يأخذ.

٣- أن في قيام الدولة بأمر الزكاة حفظ لكرامة المستحقين للزكاة من الفقراء والمساكين والمستحقين ورعاية لمشاعرهم، وفي ذلك تحقيق لهدف أساسي تسعى الدولة جاهدة لتحقيقه تكريماً للفرد المسلم وإسعاده.

تعد الزكاة مورداً مالياً هاماً ودائماً لبيت المال، وبتولي الدولة أمر جمعها وتحصيلها زيادة كبرى لموارده، مما يمكن الدولة من القيام بمهام جليلة وعظيمة عدة من جهات مصارفها في مصالح الأمة كالإنفاق على تجهيز وإعداد الجيوش للجهاد في سبيل الله ونشر رسالته ورد عدوان المعتدين على دولته^(١).

(١) عبد الله محمد الجبوري، "تولي الدولة شؤون الزكاة"، مجلة الرسالة الإسلامية، السنة الحادية والعشرون، العددان ٢١١، ٢١٢، العراق: مجلة شهرية فكرية إسلامية= تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية، جماد الأولى - جماد الثانية ١٤٠٨ هـ / كانون الثاني - شباط ١٩٨٨ م، ص "٣٣، ٣٢"؛ محمد السعيد وهبة وآخرون، دراسة مقارنة في زكاة المال " الزكاة في الميزان"، الطبعة الأولى، جدة: مطبوعات تهامة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ص "٣٢٩"؛ محي الدين متو، الزكاة فقهها - أسرارها وعلاج مشكلة الفقر في الإسلام، الطبعة الثانية، دمشق، بيروت: دار القلم، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، ص "١٠١"؛ علي البدري أحمد الشرقاوي، الزكاة وأثرها في التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، ص "٣٩، ٣٨".

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

التفرقة في مسئولية الدولة بين الأموال الظاهرة والباطنة:

ذكرنا فيما سبق أن مسئولية الدولة وواجباتها أن تقوم بتنظيم شؤون الزكاة تحصيلًا وإنفاقًا بما يحقق وصولها لمستحقيها، ولكن السؤال الذي ينبغي الإجابة عليه، هل تشمل تلك المسئولية الأموال الباطنة للزكاة، أم الظاهرة منها، أو كليهما معاً؟.

نجد أن الفقهاء قد قسموا الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين اثنين:

أولاً: الأموال الظاهرة: وهي التي لا يمكن إخفاؤها عن جابي الزكاة، ويمكن لغير مالكيها معرفتها وإحصائها، وتشمل الثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم، والمحصولات الزراعية من ثمار وحبوب.

ثانياً: الأموال الباطنة: وهي التي يمكن إخفاؤها وعدم معرفتها من الآخرين، وتشمل الذهب والفضة والنقود وما في حكمها وعروض التجارة^(١).

وقد اتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يلي جباية الأموال الظاهرة وتوزيعها بنفسه أو من ينوب عنه، وليس ذلك للأفراد حيث لا يجوز تركها لزمهم وتقديرهم الشخصي، أما الأموال الباطنة فقد اتفقوا على أن للإمام أن

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام لسלטانية والولايات الدينية، الطبعة الثالثة، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م، ص ١١٣؛ يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق = المعاصر، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ص ٢٥.

يتولى أخذها وتوزيعها، غير أنهم اختلفوا في مدى وجوب ذلك عليه ومدى إجباره للناس على دفعها^(١).

ولاية أمر الزكاة في هذا العصر:

يرى بعض علماء هذا العصر أن من شؤون الإمام أو الدولة المسلمة، جمع الزكاة من كل الأموال، الظاهرة منها والباطنة، فالأموال الباطنة الآن هي جل الأموال النامية في هذا الزمن، فالمدخرات والودائع في المصارف يمكن للقائمين على جهاز الزكاة معرفتها وتتبع أرصدها في المصارف أو من خلال سجلات ودفاتر الشركات، وهذه أمور سهلة ولا صعوبة في محاسبة ملاكها، فضلاً عما يتم إعلانه عن ميزانية الشركات التي تنشر سنوياً، إضافة للإقرارات التي يقدمها التجار إلى الجهات المختصة مما يجعل مسألة تقييم عروض التجارة ميسراً، أما دخل المباني فهو كذلك من الأموال الظاهرة لأن المباني لا تقام أساساً إلا بتصاريح من جهات حكومية، وكذا يتحدد إيجارها عن طريق جهات رسمية يمكن للدولة عمل حصر لتلك المباني والعوائد المتحققة لها^(٢).

فلو ترك الأخذ من تلك الأموال التي كانت تعد باطنة (قطاع المال والتجارة والصناعة) - وهي من أهم قطاعات الاستثمار في الوقت الراهن - وفي دول كدول الخليج العربي مثلاً، فماذا يتحقق لجهاز الزكاة ومؤسساته لو قصر وعاء الزكاة على الأموال الظاهرة فقط من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) أو من الزروع والثمار، إذ لا تمثل تلك الأموال ثروة تذكر ولا يتحقق

(١) محمد وهبة وآخرون، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٣٣٠"؛ يوسف القرضاوي، كي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٢٥".

(٢) أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ص "٥٧١"؛ يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٢٦".

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

منها حصيله مالية يمكن لإدارة الزكاة استيفائها وتحصيلها وصرفها في مصارفها الشرعية مما يفوت على المجتمع تنسيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي تستهدف الزكاة كتنظيم اجتماعي ومالي^(١).

وإذا نظرنا إلى المملكة العربية السعودية كأول بلد إسلامي في عالم اليوم بدأت ومضت في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عموماً والزكاة على وجه الخصوص، نجد قد عملت على جباية الأموال الظاهرة من المواشي والزروع دون الباطنة منها، وذلك من خلال اللائحة التنفيذية لنظام الزكاة الصادر عام ١٣٧٠هـ، ثم عادت وتدرجت في استيفاء الزكاة من الأموال التي كانت تعد باطنة من النقد وعروض التجارة بنسب معينة إلى صدور المرسوم الملكي رقم م/٤٠ في ٢/٧/١٤٠٥هـ، والقاضي بجباية الزكاة كاملة من جميع المؤسسات والأفراد والشركات^(٢).

ولكن هل يعني هذا أن جميع الأموال الباطنة سيمكن حصرها وأخذ زكاتها من قبل الجهات المعنية بجباية الزكاة؟ فيجاب على ذلك بأنه لو فرض وجود بقية منها لم يتمكن من حصره، فلا مانع من إسناد وإخراج زكاتها لأربابها ومعها زكاة الفطر مراعاة من الدولة للأحاسيس الاجتماعية

(١) شوقي إسماعيل شحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، الطبعة الأولى، جدة: دار الشروق، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧م، ص "٢٢، ٢١"؛ يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٣١".

(٢) محمد هاشم فلمبان، محاسبة الزكاة في الشريعة والتطبيق في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، جدة: دار الخلود للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ص "٢٢١"؛ أحمد علي عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية، "من بحوث المؤتمر الثالث للزكاة"، كوالالمبور: في الفترة من ١٢ - ١٥ شوال ١٤١٠ هـ / ٧ - ١٠ مايو ١٩٩٠ م، جدة: نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ص "١٧٧".

المعينة التي يود الممول للزكاة القيام بها بنفسه تأدية لحق الله أولاً ثم حق المجتمع^(١).

جهاز إدارة الزكاة واختصاصاته:

نصل من خلال الإجماع الذي اتفق عليه الفقهاء من أحقية الدولة الإسلامية وتولي حكوماتها جباية وتحصيل الزكاة وتوزيعها على المستحقين لها، إلى بيان تقسيم ذلك الجهاز المسئول عن تلك المهمة في عصرنا الحاضر واختصاصات كل منهما:

أولاً: إدارة تحصيل الزكاة واختصاصاتها: وهي الإدارة التي تتولى مهام وإجراءات حصر المكلفين والكشف عنهم، وربط الزكاة عليهم بحسب أموالهم ومقدار ما يجب عليهم، ورصد ذلك وجمعه من أهله، والقيام على حفظه بعد جمعه إلى حين تسلم إدارة صرف الزكاة لتلك المبالغ وتوزيعها، وكذا تلقي الإقرارات والبيانات من المكلفين بدفعها وفحصها ودراساتها واعتمادها أو تعديلها، وإرسال القائمين على تحصيلها من السعاة والجباية إلى المكلفين وجمعها، وعمل هؤلاء المحصلين عمل ضريبي ومهمتهم أشبه ما تكون بمهمة مأموري الضرائب، إلا أن اختصاصاتهم أكبر وأوسع مجالاً من إدارات الضرائب الحديثة، إذ لا يقتصر فرض الزكاة وتحصيلها على النقود وحدها، وإنما يشمل نشاط تلك الإدارة في تحصيل الزكاة أموالاً أخرى كالحبوب والماشية والمعدن، ولهذا ينبغي أن ينشأ قسم خاص لكل نوع من هذه الأموال يشرف هذا الجهاز على كافة شؤونها كالتالي:

١- قسم المعادن والركاز: ويجب فيه ٢٠%.

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

٢- قسم للزروع والثمار: ولا يشترط فيها الحول ويجب فيها العشر أو نصفه أي ١٠% أو ٥%.

٣- قسم الماشية: من الإبل والبقر والغنم ولها حساب خاص ولا يشترط فيها الحول.

٤- قسم النقود وأموال التجارة: ويشترط فيها الحول ويجب فيها ربع العشر أي ٢.٥%^(١).

ولو تتبعنا كيفية قياس الأموال التي تفرض عليها الضرائب في النظم المالية الحديثة لوجدنا أنها تتم عن طريق ثلاثة أمور:

١- أسلوب العلامات الخارجية: وذلك عن طريق بعض العلامات والقرائن كمنزل الممول وسيارته وغيرها.

٢- أسلوب القياس المباشر: وهي طريقة دقيقة لقياس أموال الفرد عن طريق الإقرار المقدم من الممول، أو بتحقيق الإدارة المالية.

٣- التقدير الجزاف: وهو أسلوب تقريبي يقوم على القرائن بدلاً من الأساس الحقيقي القائم على تحريات الإدارة، أو إقرار الممول.

أما الطرق المتبعة في تقدير الزكاة في الإسلام فهي:

١- طريقة الإقرار: حيث يبين دافع الزكاة ما لديه، وهي أفضل الطرق المتبعة في تقدير الدخل، حيث تعطي صورة حقيقية عن مركز الممول وبدرجة كبيرة، لاسيما إذا كان الوازع الديني لدى دافع الزكاة قوياً.

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "٥٨١"؛ محمد وهبه وآخرون، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٢٧٧، ٢٧٨"؛ فؤاد السيد المليجي وآخرون، محاسبة الزكاة، مصر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص "٣٧٣"؛ زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية "دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة"، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص ٤٥٠.

٢- طريقة الخرص: وهي الطريقة المستعملة في تقدير زكاة الثمار كالعنب والرطب^(١).

ثانياً: إدارة توزيع الزكاة واختصاصاتها: وتأتي مهمتها لاحقة لدور إدارة الزكاة في جباية الأموال، وعمل هذه الإدارة أقرب ما يكون إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو إدارات ومصالح الضمان الاجتماعي في العصر الحديث، ويقع عليها عبء اختيار أفضل الأساليب والطرق لمعرفة المستحقين للزكاة وحصرهم والتأكد من أحقيتهم لتلك المبالغ، ودراسة أحوالهم لتحديد مقدار احتياجهم ومبلغ كفايتهم حتى تحقق للمستحقين لها المستوى المعيشي الكريم واللائق بهم^(٢)، ويجب أن يكون لهذه الإدارة فروع في أنحاء الدولة، وأن تنقسم إداراتها إلى عدة أقسام هي:

١- قسم للفقراء والمساكين: وهم من العاجزين عن العمل كالشيوخ الهرمين والأرامل واليتامى والمصابين أثناء العمل، وكذا العجزة من المرضى وذوي العاهات والضعف العقلي من المجانين ونحوهم، وينفق عليهم شرط أن يحقق عدم غناهم بمال موروث أو غيره، وصنف من ذي الدخل القاصرة عن كفايتهم وهم الذين يتكسبون، ولكن كسبهم لا يكفيهم، لأسباب عدة ككثرة أفراد الأسرة أو ارتفاع الأسعار أو قلة أجورهم، ينفق عليهم أيضاً بما يسد حاجاتهم.

٢- قسم للغارمين: وهم من يتعرض للمصائب والكوارث، ومن استدان لنفسه في غير ما حرم الله سبحانه وتعالى، والغارمين لإصلاح ذات البين ونحو ذلك.

(١) فؤاد العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، مرجع سابق، ص "٨٣، ٨٢".

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "٥٨٢"؛ زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص "٤٥٠"؛ فؤاد المليجي وآخرون، محاسبة الزكاة، مرجع سابق، ص "٢٧٨".

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

٣- قسم لإبن السبيل: وينفق من خلاله على المهاجرين والمشردين وطلبة العلم المبتعثين إلى بلاد أخرى في خدمة الإسلام أو الحصول على العلم النافع، والإنفاق على المضطهدين واللاجئين الفارين من دار الظلم أو الكفر أو الطغيان.

٤- قسم في سبيل الله: ويصرف منه على هيئات الدعوة الإسلامية ونشر الإسلام في مختلف أصقاع الأرض، والإنفاق على الجهات العاملة على رفعة لواء الإسلام وتحرير بلاده من سلطان الكفر^(١).

أهمية الجمع بين إدارتي التحصيل والتوزيع في جهاز واحد: إذا كانت الزكاة من الإيرادات التي حددت لها مصارف معينة، فإن هذا يعني قيام ميزانية مستقلة لها عن الميزانية العامة للدولة، مما ينبغي معه ضرورة الجمع بين إدارة تحصيل الزكاة وإدارة الضمان الاجتماعي التي تتولى توزيع هذه الحصيلة على مستحقيها في جهاز إداري ومالي واحد ينقسم إلى إدارتين اثنتين كما ذكر سابقاً.

ولذا نجد في الربط بين تلك الإدارتين معاً في جهاز واحد ما يحقق نفعاً وزخماً معنوياً كبيراً لقيام هذا الجهاز بأعماله على أكمل وجه، وذلك من خلال الثقة التي اكتسبها من معطي الزكاة أو أخذها على حد سواء، على اعتبار أن تلك الأموال تذهب لأيدٍ أمينة ينفق منها على مستحقيها دون مساس بحصيلتها^(٢).

ولعله أن تعمل الدولة الإسلامية التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في جباية وتوزيع الزكاة، على توحيد أقسامها ضمن جهاز واحد يتبع جهة واحدة، فنجد على سبيل المثال أن دولة السودان قد استطاعت توحيد الجهاز

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "٥٨٢، ٥٨٣"؛ محمد وهبة وآخرون، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٢٧٨، ٢٧٩".

(٢) محمد وهبة وآخرون، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٢٧٩".

الإداري للزكاة لديها وجعلت من مهامه الجبائية والصرف والاستثمار في أموال الزكاة، إلا أنها لم تستطع توحيد تبعية هذا الجهاز لجهة محددة، ففي حين نرى أن الزكاة في المملكة العربية السعودية تتعدد تبعيةها في الجبائية والتوزيع لأكثر من جهة، حيث تتولى المحافظات والمراكز الجبائية والتوزيع في الزروع والثمار والأنعام، وتتولى مصلحة الزكاة والدخل بوزارة المالية جبائية الزكاة لعروض التجارة، أما صرفها فتتولاه مصلحة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية^(١).

القائمون على جبائية وتوزيع الزكاة: وهم المسمون في كتاب الله عز وجل بالعاملين عليها، ممن يبيعهم الإمام أو من ينبيه لأخذ الزكاة من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها، وتختلف أعمالهم بحسب ما يكلف به كل منهم، فمنهم السعاة الذين يجبون الزكاة، والكتبة الذين يكتبون ما يعطيهم إياه أرباب الأموال ويكتبون لهم براءة بالأداء، ومنهم الحاشر الذي يجمع ذوي الأموال، والحارس أو الجندي الذي يقوم بحماية الأموال، والحاسب والكيال والوزان والعداد والموزع، وهم الذين يقومون بضبط وارداتها ومصروفاتها، وغير ذلك من الموظفين الذين يحتاج إليهم للعمل في هذا الجهاز، وإن كان أشهرهم عملاً من يرسل إلى البلاد لجبائية الزكاة والباقون أعوان له^(٢).

الهدف من تحديد مصرف العاملين عليها: وقد هدف الإسلام من تحديد مصرف العاملين عليها لأمرين اثنين:

- (١) أحمد عبد الله، دراسة مقارنة لنظم الزكاة، مرجع سابق، ص "١٨٦".
- (٢) محمد عبد القادر أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، الطبعة الأولى، الأردن: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، ص "٢٥"؛ إبراهيم فؤاد أحمد علي، الإنفاق العام في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ / ١٩٧٣ م، ص "٦٩"؛ محمود علي أحمد، بحث مقارنة في الزكاة، مصر: دار الهدى للطباعة، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م، ص ١٤١؛ شوقي إسماعيل شحاتة، محاسبة زكاة المال علماً وعملاً، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الأنجلو، ١٩٧٠ م، ص ٢٠٦.

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

١- أن تكون للزكاة حصيلة قائمة: وبذلك يكون الإنفاق على القائمين بأمر الزكاة من حصيلتها، حيث يتمتعون عن أخذها من أرباب المال، مما يؤدي إلى القضاء على الأهواء والمحاباه في جباية الزكاة لمن يدفع لهم أكثر، فيتحقق العدل والمساواة، ولكي لا يحمل الممول الخاضع لفريضة الزكاة سوى الفريضة دون إضافة نفقات التحصيل.

٢- أن الزكاة وظيفية الدولة الإسلامية: فأمرها موكل للدولة لا للأفراد، وهي من وظائفها الأساسية التي تشرف عليها وتدير أمورها، ولأجل ذلك فإنه ينبغي أن تكون لها ميزانية خاصة بها، ينفق منها على رواتب العاملين بها^(١).

الشروط فيمن يتولى جباية الزكاة وتوزيعها: ينبغي للجهاز العامل على جباية الزكاة وتوزيعها أن يعمل جاهداً على حسن الاختيار للعاملين في جهازه، ولذا اشترط كثير من الفقهاء للعاملين عليها شروط من أهمها:

١- أن يكون مسلماً: فجباية الزكاة ولاية على المسلمين يشترط فيها الإسلام، ولذا وجب أن يكون العامل عليها من المسلمين.

٢- الحرية: فلا يستعمل عليها عبد^(٢).

٣- العدالة: فلا يستعمل عليها فاسق، بحيث يكون الجابي والمفرق عدلين لا يخالفان فيما طلب منهما فيما ولي كل منهما فيه.

٤- أن يكون بالغاً عاقلاً وقوياً أميناً عفيفاً: فالجابي للزكاة مؤتمن على أموال المسلمين، يجب أن يتصف بالقوة والأمانة، وعند المفاضلة بين القوة

(١) محمد السعيد وهبه، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص "٢٧٦"؛ عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، ١٩٩٧ م، ص "١٢٩".

(٢) محمود أبو السعود، فقه الزكاة المعاصر، الطبعة الثانية، الكويت: دار القلم، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، ص "١٦٢".

والأمانة في الوظائف والأعمال، فإنه يفضل أهل القوة لما يتعلق بشؤون الجهاد ونحوها، في حين يرجح أهل الأمانة في شؤون المال.

٥- الإمام بأحكام الزكاة: بحيث يعرف ممن تؤخذ ومقدار ما يؤخذ ولمن تعطى وغير ذلك^(١).

ولذلك نجد أن الإمام أبو يوسف قد نصح أمير المؤمنين هارون الرشيد في كتابه الخراج بحسن اختيار العاملين على الصدقات بقوله «فمر - يا أمير المؤمنين - باختيار رجل ثقة، أمين عفيف ناصح، مأمون عليك وعلى رعيته، فوله جميع صدقات البلدان، ومُره فليوجه فيها قوماً يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم، يجمعون إليه صدقات البلدان..... وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح»^(٢).

التوجيهات الإدارية بحسن الجباية والتوزيع: كان رسول الله ﷺ يوصي الجباة والمصدقين بوصايا عدة تدل على تكوين منهج إداري رائع لما يجب أن يكون عليه العاملون في الجهاز الإداري لجباية وتوزيع الزكاة، فقد أوصى صلوات الله وسلامه عليه عماله بالرفق والاعتدال والأمانة والعدل والإنصاف لمن تجبى منهم تلك الأموال الزكوية أو على من تتفق عليهم^(٣).

(١) محمد عقله، أحكام الزكاة والصدقة، الطبعة الأولى، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، ص " ٢٠٢ "؛ يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص " ٣٥ - ٣٧ "؛ محمد وهبه، دراسة مقارنة في زكاة المال، مرجع سابق، ص " ٢٧٣ ".

(٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، كتاب الخراج، تحقيق محمد البنا، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، ص " ١٧٦ ".

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، فتاوى الزكاة، أعده ورتبه أبو أنس أبو لوز، الطبعة الأولى، الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ، ص " ١١٩ "؛ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص " ٥٩٢ "؛ فالح حسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي، الأردن: نشر الجامعة الأردنية، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، ص " ١٣٢ ".

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

وقد ذكر ابن زنجويه في كتابه الأموال^(١)، فضل العامل على الصدقة جباية وتوزيعاً في قول رسول الله ﷺ «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته»^(٢)، كما أن من الوصايا لجباية الزكاة الدعاء للمتصدقين لقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(٣)، ولدعائه عليه الصلاة والسلام لمن أتى إليه بزكاة ماله، فعن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقة قال: «اللهم صل عليهم» وأن أبي أوفى بصدقة فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٤).

مقدار أجر العاملين في جهاز الزكاة: يعد العامل في جهاز الزكاة موظفاً يعطى ما يكافئ وظيفته من أجر دون وكس أو شطط، وهؤلاء يعطون أجورهم من السهم المخصص لهم بحيث ينال كل فرد أجرة مثله من العمال الموظفون في الإدارات والمصالح الأخرى، فإن لم يكف سهمهم عن أجرهم أكمل لهم من متوفر الأسهم الأخرى، أو من بيت المال من المصالح الأخرى، وإن زاد سهمهم عن أجرهم رد إلى أبواب المصارف الأخرى^(٥).

(١) حميد بن زنجويه، كتاب الأموال، تحقيق شاکر فیاض، الطبعة الأولى، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ص " ٨٧٥ " .

(٢) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، الجزء الثالث ، كتاب الزكاة ، الباب "١٨" ، حديث رقم " ٦٤٥ " ، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ص " ٣٧ " .

(٣) سورة التوبة، آية رقم " ١٠٣ " .

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق ، الجزء الخامس، كتاب المغازي، الباب (٣٥)، ص " ٦٥ " .

(٥) عبد الكريم صادق بركات وآخرون، الاقتصاد المالي الإسلامي " دراسة مقارنة بالنظم الوضعية " ، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤ م، ص " ٥٠١ " ؛ بدوي عبد اللطيف عوض، النظام المالي الإسلامي المقارن، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م، ص " ١١٢ " ؛ عبد الله جمعان السعدي، سياسة

وقد قرر أهل العلم أن العامل على الزكاة يعطى الأجر من الزكاة ولو كان غنياً، جزاء العمل الذي قام به وهو مرتب الوظيفة، إذ أنه قد أفرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر لذلك نظير جهده الذي بذله كالقضاة وغيرهم لا من باب الحاجة الذي تصيبه وسدها^(١).

أما ما يتعلق بمقدار الأجر الذي يعطاه عامل الزكاة فيتجاوزه رأيان: الأول: أن يعطى العامل ثمن حصيلة الزكاة التي يقوم بجبايتها في السنة. الثاني: أن يعطى العامل بقدر عمله سواء أكان خبيراً أو مستشاراً لشؤون الزكاة أو كان قائماً بأعمال التوعية والتفسير والبحث أو الجباية والتحصيل، أو بالتوزيع والصرف، أو كان عمله متعلقاً بالشؤون المالية والمحاسبة والإدارية والبحث الاجتماعي، وفي هذه الحالة فإن للدولة الخيار بين أن تقوم باستئجار العامل لذلك إجارة صحيحة على عمل معلوم وبأجر معلوم ولمدة معلومة، أو أن يجعل له جعلاً معلوماً على عمله فإن فعله استحق الجعل^(٢).

ولو نظرنا إلى العاملين اليوم في الجهاز الإداري للزكاة لوجدنا أنهم يماثلون غيرهم من الموظفين الحكوميين في بقية القطاعات من حيث شروط

المال في = الإسلام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومقارنتها بالأنظمة الحديثة، الدوحة: مكتبة المدارس، ص " ١٧٢ " .

(١) عبد الله بن محمد الطيار، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الثالثة، الرياض: دار الوطن، ١٤١٥هـ، ص " ١١٧ "؛ حسن أيوب، الزكاة في الإسلام، الطبعة الثالثة، الكويت: دار القلم، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص " ١٠٦ "؛ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م، ص " ٣٥٨ " .

(٢) إبراهيم فؤاد أحمد علي، الموارد المالية في الإسلام، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢م، ص ١٢٣؛ عبد الخالق النواوي، النظام المالي في الإسلام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص " ١٠١ "؛ عثمان حسين عبد الله، الزكاة " الضمان الاجتماعي الإسلامي "، الطبعة الأولى، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م، ص " ٢٤٢ " .

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

التوظيف والرواتب والبدلات ومعاشات التقاعد، فهم أجراء في ذلك، ولكن ينبغي على الدولة عدم الإفراط أو التفريط في حجم التوظيف في ذلك الجهاز مما لا يمكن من تحصيل الزكاة أو توزيعها بالأسلوب السليم^(١).

وعلى الدولة التي تقوم بجباية الزكاة وتوزيعها من خلال أجهزة أو هيئات خاصة لديها، وتقوم بصرف مبالغ مقطوعة - جعل - للعاملين في تلك الجهات، أن تراعي الوضع الاقتصادي الذي يعيشه هؤلاء العاملون لذلك الجهاز في دولهم من حيث تكاليف المعيشة المختلفة حين تقدير ذلك المبلغ المقطوع، مع مراعاة اختلاف مقدار ذلك المبلغ من دولة لأخرى باختلاف مستويات المعيشة فيها.

سبب استحقاقهم من مال الزكاة: لقد حرص الإسلام على إعطاء العامل على الزكاة نصيبه منها، تطهيراً لنفسه من الطمع فيها، أو أن تستشرف نفسه إلى أموال المزيكين، وإلى أن يجتهد في عمله ويخلص له، مما يجعله منصرفاً بالكلية إلى تأدية عمله على خير وجه، وأن يكون حريصاً على جمع تلك الأموال الزكوية وحفظها وحمايتها ليتم إنفاقها في أوجهها المحددة لها مما يحقق تنمية شاملة في المجتمع المسلم^(٢).

(١) أبو الأعلى المودودي، فتاوى الزكاة، الطبعة الأولى، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٦٨، ٦٩.

(٢) عوف محمد الكفراوي، المالية العامة في الإسلام (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٧م، ص "١٥٥"؛ مصطفى علي إبراهيم، دور الزكاة في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، المنصورة: دار اليقين للنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م، ص "١٠١".

دور الدولة الرقابي في جباية وصرف الزكاة

رقابة الدولة على جباة الزكاة وموزعيها:

ينبغي على عامل الزكاة الذي تختاره الدولة لجبايتها أو إنفاقها على مستحقيها ممن ذكرهم الله عز وجل في كتابه الكريم، أن يجمعها من حيث أمر، ويضعها حيث يجب أن توضع في المصارف التي حددها الباري سبحانه، فلا يحق للعامل عليها أن يستغل وظيفته تلك التي ولي عليها لنفسه أو لمن يحب^(١).

وقد جاءت السنة المطهرة بالنهي أو التوعّد لمن يحدد على المنهج السليم في جباية الزكاة أو إنفاقها، فبينت للعاملين عليها ما يحل لهم وما لا يحل من أموالها، وما ينبغي لهم مراعاته عند أخذها من ممولائها سواء في نوعية المال من حيث الرداءة والحسن، أو من حيث عدم الإجحاف بهم وتحميلهم ما لا يطيقون من دفع الزكاة أو الانتقال إلى مقر الممول لدفعها، كما كفلت لدفعيها حق التظلم لدى الدولة ضد جباتها إذا أجحفوا في حقهم، ناهية الجباة عن استدراج الناس أو إجبارهم على الحلف لتأكيد الأوعية المفروضة عليها الزكاة، داعية إلى الرفق بالمولين والتيسير عليهم.

الرقابة على تصرفات عمال الزكاة: كما أنه لا يجوز للموظف العامل على جباية الزكاة أن يكتّم منها شيئاً ولو كان يسيراً، فإنه أيضاً لا يجوز له أن يقبل لنفسه عطاء يبذله له أرباب الأموال الذين يؤدون الزكاة ولو على سبيل الهدية، فهو قد أخذ أجرته المستحقة له والتي تكفيه من الدولة، فلا يحل له أن يأخذ شيئاً زائداً عنها من دافعي الزكاة ولو باسم الهدية، إذ أن في ذلك أكل لأموال الناس بالباطل، وذريعة للتهاون مع أرباب المال على حساب

(١) حسين ريان، الرقابة المالية، مرجع سابق، ص " ٦٥ "، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص " ٥٩٠ ".

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

الفقراء والمستحقين لها وظلم لهم، بل ينبغي حتى عدم النزول في ضيافتهم حتى لا يضيع نفسه في مواضع التهم والريب والشكوك ومن فعل فلا يلومن من أساء به الظن^(١).

وقد ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «هدايا العمال غلول»^(٢)، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣)، أي عقوبة له أنه يحمل ما غله ويأتي به حتى يتمنى التخلص منه^(٤).

وفي قصة ابن اللثبية حينما استعمله رسول الله ﷺ على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي، أهدي لي، فغضب النبي ﷺ وقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيمر»^(٥).

وفي عصرنا الحاضر حيث تفرض الحكومة لعمال الزكاة رواتب شهرية كغيرهم من الموظفين، فإنه لا يحل لهم أن يخفوا شيئاً من الزكوات،

(١) مصطفى إبراهيم، دور الزكاة في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص "١٠١"؛ يوسف

القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص "٥٩١، ٥٩٢"؛ حسن العزباوي، الموارد المالية الإسلامية والضرائب المعاصرة مع أحكام وتطبيقات الزكاة والضرائب بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، القاهرة: ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م، ص "٦٦".

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الجزء الخامس، استنبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١، ص "٤٢٤".

(٣) سورة آل عمران، آية رقم "١٦١".

(٤) عبد الله الجبرين، فتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص "١٢١".

(٥) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الخامس، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم (١٨٣٢)، استنبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م،

بل هم في حكم الوكلاء يدخلونها لبيت المال، أما لو كان أجرهم من الزكاة، فإنه ينبغي عليهم أن يأخذوا فقط قدر ما يستحقونه من إعاشتهم بلا ظلم عليهم ولا على من ولاهم^(١).

الرقابة على نوعية المال المزكى: إذ يجب على عامل الزكاة أن لا يأخذ من المال إلا أوسطه، فلا يجوز له أن يأخذ الجيد فيضر بصاحب المال، ولا يأخذ الرديء فيضر بالمستحقين من الفقراء والمساكين^(٢)، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن «فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»^(٣).

الرقابة على شؤون الممولين والرفق بهم: لقد حرص الإسلام على حقوق الممولين ولم يهملها رغم حرصه على عدم التفريط بشيء من حقوق الفقراء والمساكين من الزكاة، ومن ذلك عدم الإجحاف بالمولين وتحميلهم ما لا يطيقون، إذ يقول المصطفى ﷺ في وصيته لمن كان يرسلهم لخرص الثمار، حيث كان يأمرهم بالتخفيف في الخرص «إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع»^(٤).

ومن أساليب التخفيف والرفق بالمولين عدم تكليفهم بالحضور إلى مقر عمال الزكاة، بل عليهم هم الذهاب إلى أماكن تواجد الأموال المزكاة، وفي

(١) عبد الله الجبرين، فتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص " ١٢٠ " .

(٢) حسين ريان، الرقابة المالية، مرجع سابق، ص " ٦٨ " .

(٣) سبق تخريجه، ص " ١٢ " .

(٤) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، الجزء الثامن، كتاب الزكاة، باب في الخرص، حديث رقم (١٦٠٥)، استنبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ص " ٢٥٨ - ٢٦٠ " .

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

ذلك يقول الرسول ﷺ «لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»^(١).

كما كفل الإسلام العدالة وعدم الظلم في جباية الزكاة لكافة الأطراف، ويتضح ذلك حينما جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلمونا، فقال: «أرضوا مصدقكم»^(٢)، وفي وصاياه صلى الله عليه وسلم لعمال الزكاة حينما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال ضمن ما قال «فإياك وكرائم أموالهم واثق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»^(٣)، وقوله صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الذي رواه أنس بن مالك «المعتدي المتعدي في الصدقة كمانعها»^(٤).

ومن الرفق بالمولين والعناية بهم والتيسير عليهم، النهي عن استدراج الناس أو إجبارهم على الحلف لتأكيد الأوعية المفروض عليها الزكاة، فالجابي ليس مسؤولاً أو يطلب منه الاستقصاء عن ما لم يعلن به الممول أو يقر به، أو يكون ظاهراً، إذ الممول وحده يتحمل مسؤولية إقراره أمام الله سبحانه وتعالى، ما لم يجد عامل الزكاة ما يثبت قطعاً عدم صحة ما ادعاه الممول من أن يكون له مال يبلغ النصاب^(٥).

(١) المرجع السابق، الجزء الثامن، كتاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال، حديث رقم (١٥٩١)، ص " ٢٥٠ ".

(٢) مسلم، صحيح مسلم، الجزء الرابع، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، حديث رقم (٩٨٩)، ص " ٦٨٥، ٦٨٦ ".

(٣) البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، كتاب الزكاة، الباب (٦٣)، أخذ الصدقة من الأغنياء، ص " ١٣٦ ".

(٤) أبو داود، سنن أبو داود، الجزء الثامن، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٨٥)، ص " ٢٤٣، ٢٤٤ ".

(٥) حسين ريان، الرقابة المالية، مرجع سابق، ص " ٧٤ ".

رقابة الدولة على نفقات تحصيل الزكاة وصرفها والاقتصاد فيها:

فلا بد أن تكون تكاليف جباية الزكاة ونفقات صرفها منخفضة إلى أقل حد ممكن، وأن تكون متناسبة مع القدر المحصل منها، كي لا يكون فرضها ووجودها أمر غير منتج من الناحية المالية.

وبهذا نصح أبو يوسف أمير المؤمنين هارون الرشيد حيث قال «فإذا وليتها - أي الزكاة - رجلاً، وجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته، وأجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة»^(١).

ومن حسن الإدارة لجهاز إدارة الزكاة أن يتمتع بعملية التبسيط والاقتصاد في النفقات الإدارية لجباية الزكاة أو أنفاقها، مما يعني البعد عن كل مظاهر الشكليات والإغراق فيها والتخفيف من كل ما من شأنه زيادة النفقات، بحيث يمكن الوصول للمقصود بأقصر الطرق وأقل التكاليف^(٢).

ويمكن العمل على تحقيق هذا الأمر بالطرق الآتية:

١- تحديث الأنظمة المكتبية واستخدام الحاسبات الآلية في سبيل تخفيض الرسوم^(٣).

٢- الاستعانة بالموظفين واللجان الفرعية من نفس أهل المدن والقرى التي تجمع منها الزكوات للقيام بتلك المهمة، بدلاً من المغتربين الذين يكلفون مؤسسة الزكاة رواتب كبيرة لتغطية النفقات المترتبة على تنقلهم وسكنهم

(١) أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص " ١٧٦ " .

(٢) يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص " ٣٨ " .

(٣) فؤاد العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، مرجع سابق، ص " ٦٠ " .

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

- ومعاشتهم، فأهل المدن والقرى يسكنون في بيوتهم ويعيشون مع أسرهم مما يجعلهم يرضون برواتب أقل من غيرهم من خارج منطقتهم.
- ٣- قبول المتطوعين من غير موظفي مؤسسة الزكاة للعمل في جباية وتقسيم الزكاة، ممن يحتسبون في عملهم ذلك الأجر من الله سبحانه وتعالى، على أن يكونوا معروفين بالتدين والاستقامة والتضحية في سبيل العمل الذي يقومون به^(١).
- ٤- أخذ القيمة للأموال المزكاة بدلاً من العين، وقد اختلف في جواز أخذها بين الفقهاء، حيث تشدد الشافعية والظاهرية في منع إخراج القيمة، في حين يرى الحنفية جواز إخراجها في كل حال، أما المالكية والحنابلة فلهم في ذلك روايات وأقوال، والمعول عليه تحقيقها لأكبر قدر ممكن من المصلحة لأصحاب الزكاة^(٢).
- ٦- تطوير الأساليب والأنظمة الإدارية لإدارة الزكاة مما يكفل رفع المستوى والكفاية الإدارية لها لتؤدي دورها الرائد في المجتمع بكل كفاءة واقتدار^(٣).

رقابة الدولة على أداء الزكاة ومنع التهرب من دفعها:

أجمع العلماء على كفر من أمتنع عن أداء الزكاة جحوداً بها، وقالوا بأنه يقتل مرتداً لأنه منع أداء ما هو واجب ومعلوم من دين الله تعالى

(١) يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٣٩"؛ فؤاد العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، مرجع سابق، ص "٦٠".

(٢) يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة، مرجع سابق، ص "٣٩"؛ شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ص "٣٠٨".

(٣) فؤاد العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، مرجع سابق، ص "٦٠".

ضرورة، فمن جردها فقد كذب الله ورسوله وحكم بكفره وقوتل كما قاتل أبوبكر مانعي الزكاة، أما إذا امتنع بخلاً، فتؤخذ منه قهراً ويجري تأديبه وتعزيره من قبل ولي الأمر^(١).

التهرب من أداء الزكاة: يعد التهرب من الضرائب المالية تخلصاً من الالتزام بدفعها، ذلك أنها تصيب الإنسان في شيء عزيز عليه ألا وهو المال، ولهذا فإنه يستخدم كافة السبل للتهرب من أدائها، ومن تلك الأساليب أن يعمد الممول إلى تقديم إقرار غير صحيح يتضمن بيانات خاطئة لتقدير الضريبة على أساسها، أو الامتناع بداية عن تقديم إقرار بدخله لمصلحة الضرائب طبقاً للقانون، وهذا تهرب من أداء الضريبة متعلق بوعائها، أما التهرب من أداء الضريبة عند تحصيلها فيتمثل في إخفاء الشخص لأمواله حين التحصيل من مأمور الضرائب بحيث يتعذر على مصلحة الضرائب أن تستوفي منه تلك الأموال التي تم ربطها عليه^(٢).

ولا يخفى ما لذلك التهرب من مضار عدة من أهمها:

- ١- الإضرار بالخزانة العامة مما يؤدي إلى الإضرار بقيام الدولة بمهامها ووظائفها المختلفة في إقامة المشروعات وتسيير المرافق العامة.
- ٢- المساس بالعدالة الضريبية والإخلال بالمساواة بين الممولين، إذ يتحمل الممولون الأمناء عبء الضريبة وحدهم نتيجة لتهرب الممولين غير الأمناء من دفع الضريبة.

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "٧٧٨، ٧٧٩"؛ محمد بن أحمد الصالح، "الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العددان (١٩، ٢٠)، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ١٩٨٥م، ص ٣٥٣

(٢) عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص "٢٢٣".

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

٣- التجاء الدولة لفرض ضرائب جديدة لتغطية النقص الحاصل في حصيلاتها مما يشكل عبء مالي جديد على الجميع.

٤- تسببه في إضعاف أخلاق الجماعة لما في شيوعه من ذبوع الغش وفساد الضمائر وذهاب الأمانة وضعف الترابط وعلاقات التضامن بين أفراد الأمة الواحدة^(١).

أما لو نظرنا إلى الزكاة فإننا نجد أن الأمر يختلف عن الضريبة من حيث الضمانات العديدة التي تتميز بها الزكاة لمنع التهرب من أدائها، ومن ذلك:

١- الضمان الديني والأخلاقي: فالخلق الإسلامي الذي غرسه التربية الإسلامية السليمة في نفس المسلم من أقوى وأشد الضمانات لأداء الزكاة على وجهها الصحيح، وهذه التربية الدينية جعلت المسلم ينظر إلى الزكاة على أنها علاقة بينه وبين خالقه - المطلع على خائنة الأعين وما تخفي الصدور - بالدرجة الأولى، ثم جعلته يعتقد أنه يطهر ويزكي نفسه وماله بالزكاة وأنها تحصين لثروته ونماء لها وإن كانت تنقصها ظاهراً^(٢).

ومن هنا كان على الدولة أن تعنى ببناء الشخصية الإسلامية لأفرادها سيرة وسلوكاً وروحاً وخلقاً، فلا ينحصر اهتمامها على إدارة شؤون البلاد وبناء حضارتها المادية فقط^(٣).

٢- بطلان التحايل لإسقاط الزكاة: فقد حرمت الشريعة الإسلامية كافة وسائل وطرق التحايل التي يلجأ لها ضعاف النفوس بقصد التهرب من أداء الزكاة، كمن يملك نصاباً من أي نوع من أنواع المال فيبيعه قبل الحول أو يهبه لأحد أولاده أو زوجته ثم يوهب له

(١) عاطف صدقي وآخرون، المالية العامة، ص "٢٢١" ؛ عبد المنعم فوزي، المالية العامة، مرجع سابق، ص "٢٢٤".

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "١٠٦٢ - ١٠٦٥".

(٣) أبو الأعلى المودودي، فتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص "٦٠".

مرة أخرى فيسترده بعد انقطاع الحول، أو يتلف جزءاً منه كي لا يكتمل النصاب، إذ لو أكتمل لكانت الزكاة فيه أكبر من المال المتلف، أو كمن يشتري حلياً لامرأته للاستعمال فراراً من وجوب الزكاة في ذلك المال، أو كأن يمتلك ثلاثة أشخاص كل واحد منهم أربعون شاة فتجب عليهم الزكاة، شاة على كل واحد منهم، فيعمدون إلى جمعها لتصبح مائة وعشرون شاة ونصاب زكاتها شاة واحدة، فيكون المزكى عليهم واحدة بدل ثلاث^(١).

٣- العقوبات المالية والجنائية لمانع الزكاة: حيث تنس القوانين والأنظمة لمكافحة الصور والطرق التي يمكن أن يلجأ إليها المتحايلون والمتهربون من أداء الزكاة، وتقرر عليهم العقوبات المالية كمصادرة جزء من مال الممتنع عن أدائها تعزيراً، أو قتاله إن منع أدائها، وتأديبه وضربه إن غيبها وتهرب من أدائها^(٢).

وقد عمدت المملكة العربية السعودية إلى فرض عقوبات مالية وجزائية على المتهرب أو المتأخر في أدائها، حيث تضمن القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لسنة ١٣٧٠هـ إجراءات يتم اتخاذها ضد المتخلفين عن تسديد الزكاة منها: منعهم من السفر، وما جاء في الأمر السامي رقم ٣١٣٥ في ٢١/٢/١٣٨٢هـ بحجز ما يرد لهم من جمارك، وما تنص عليه المادة ١٥٨ من نظام المناقصات والمزايدات بحجز أي مدفوعات تستحق لهم في الأجهزة الحكومية ومنها بالطبع مصلحة الزكاة، كما أصدرت مصلحة الزكاة والدخل التعميم رقم ١٤٥٥٩/٢/٤/١٤٥٥٩.

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "١٠٦٩، ١٠٧٠"؛ السيد

سابق، فقه السنة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص "٤٥٢".

(٢) أبو الأعلى المودودي، فتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص "٦٠"؛ يوسف القرضاوي، فقه

الزكاة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص "١٠٧١، ١٠٧٠".

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

وتاريخ ١٣٨٦/١٢/٢٣ هـ الذي ينص على عدم قبول عطاءات المقاولين السعوديين أو صرف الأقساط المتأخرة من مقاولاتهم إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت قيامهم بتسديد الزكاة المستحقة عليهم عن العام السابق موضعاً بها تاريخ انتهاء صلاحية العمل بهذه الشهادة^(١).

وأخيراً فإنه يمكن قياساً على ما تقوم به بعض التشريعات المالية الحديثة من إعطاء حوافز ومكافآت مالية لمن يساعد في الكشف عن المتهربين من أداء الضريبة، أن يطبق هذا الأمر على من يقدم معلومات تساعد مصلحة الزكاة في الكشف عن المتهربين عن أداء الزكاة^(٢).

(١) سلطان بن محمد السلطان ، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، الرياض: دار المريخ للنشر،

١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ص " ١٣٦، ١٣٧ " .

(٢) حسن عواضة، المالية العامة " دراسة مقارنة " الموازنة - النفقات - والواردات العمومية،

الطبعة السادسة، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٣ م، ص " ٤٦٢ " .

الخاتمة

من خلال البحث في هذا الموضوع والكتابة فيه ظهرت هناك مجموعة من النتائج والتوصيات لعل من أهمها:

النتائج:

- أن مسئولية جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها من الواجبات الملقى على عاتق الدولة القيام بها والاضطلاع بمهامها، وذلك بما أقرته لها الأدلة العديدة والظاهرة من القرآن الكريم، وسنة الرسول ﷺ القولية والعملية، وسيرة الخلفاء الراشدين وفتاوى الصحابة رضوان الله عليهم.
- قسم الفقهاء الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى قسمين أثنتين، أموال ظاهرة وأموال باطنة، وأسندوا ولاية أمر الزكاة الظاهرة للدولة جباية وتوزيعاً، أما الباطنة منها قد اتفقوا على أن للدولة أن تتولى جبايتها وتوزيعها، غير أنهم اختلفوا في مدى وجوب ذلك الأمر عليها، ومدى إجبار الناس عليها.
- من خلال الإجماع الذي اتفق عليه الفقهاء من حيث أحقية الدولة في جباية الزكاة وتوزيعها إلى مستحقيها، كان لابد من قيام إدارة مسئولة في عصرنا الحاضر للمهمة إدارة وتحصيل الزكاة، وأخرى لتوزيعها، وذلك في جهاز واحد، يتبع جهة واحدة.
- قرر أهل العلم أن للقائمين على أعمال الجهاز الإداري للزكاة جباية وتوزيعاً أجراً يعطون إياه من الزكاة، جزاء العمل الذي قاموا به، ولكن فيما يتعلق بمقدار ذلك الأجر، فإن لهم فيه رأيان: أحدهما: أن يعطوا ثمن حصيلة الزكاة، والآخر: أن يقوم القائمون على أمر الجهاز

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

الإداري للزكاة باستئجار العاملين لذلك إجارة صحيحة على عمل وأجر ومدة معلومة، أو يجعل لهم جعلاً معلوماً على عملهم إن فعلوه.

- أن للدولة دوراً رقابياً على جباية الزكاة وتوزيعها، ويتمثل ذلك في دورها الرقابي على جباة الزكاة وموزعيها، والرقابة على نوع المال المزكى، والرقابة على شؤون الممولين والرفق بهم، والرقابة على نفقات تحصيل الزكاة وصرفها والاقتصاد فيها، والرقابة على أداء الزكاة ومنع التهرب من دفعها.

التوصيات:

- العمل على تهيئة الكوادر البشرية الفاعلة في إدارة جهاز الزكاة والقيام بمهامه في مجال الجباية أو التوزيع، ومعالجة النقص في عدد تلك الكوادر، وذلك بطرق شتى سواء من خلال إنشاء المعاهد التدريبية والأكاديمية المتخصصة في هذا المجال أو من خلال إقامة الدبلومات والدورات التأهيلية - لإدارة ومحاسبة وتنظيم وجمع الزكاة وتوزيعها - في الجامعات.
- قياماً بمبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، فإنه ينبغي فرض ضريبة على المواطنين غير المسلمين، أو الأجانب المقيمين في الدولة، بما يوازي فريضة الزكاة، تحقيقاً لذلك المبدأ.
- مما ينبغي مراعاته عند إنشاء إدارات للزكاة في الدولة الإسلامية، العمل على التدرج في تطبيق قوانين الزكاة، فيمكن مثلاً مواكبة التوعية بالزكاة وأهدافها وأحكامها وآثارها الإيجابية على المجتمع مع التدرج في تطبيقها عليه مما يدفع المجتمع لأدائها في طاعة وتحمس، كما يمكن التدرج في تطبيق الزكاة على أنواع معينة من الأموال، كتطبيقها على الأموال

الظاهرة أولاً، وكذا وضع الإجراءات الضابطة لمنع التحايل والتهرب من أدائها وشمولها لكافة أفراد المجتمع، ولا شك أن لهذه الإجراءات العديدة والمتدرجة أثر في تحقيق إدارات جباية الزكاة وتحصيلها للأهداف التي أقيمت من أجلها.

- يجب أن يتضمن النظام الذي تقوم عليه إدارة الزكاة سرية للمعلومات التي يتم الحصول عليها سواء من الممولين ومنع تداولها كي لا يتضررون من إفشاء معلومات عن ثرواتهم المالية، أو اتجاهاتهم الاستثمارية، أو لتلك المتعلقة بالمستحقين حفظاً لكرامتهم، وصيانة لمشاعرهم.
- ينبغي أن تكون هناك هيئة للرقابة الشرعية في إدارة الزكاة للإطلاع على كافة المعاملات والإجراءات التنفيذية فيها، لإبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بها واعتمادهما، والرقابة على كافة أنشطة وجوانب العمل في إدارة الزكاة.

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

ثبت المصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المكتبة السلفية ، ١٣٨٠هـ .
- ٣- ابن زنجويه ، حميد . كتاب الأموال ، تحقيق شاكراً فياض ، الطبعة الأولى ، الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ٤- ابن سوره ، أبو عيسى محمد بن عيسى . سنن الترمذي ، استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ٥- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل . تفسير القرآن العظيم ، كتب هوامشه وضبطه حسين زهران ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٦- أبو السعود ، محمود . فقه الزكاة المعاصر ، الطبعة الثانية ، الكويت : دار القلم ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- ٧- أبو فارس ، محمد عبد القادر . إنفاق الزكاة في المصالح العامة ، الطبعة الأولى ، الأردن : دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ٨- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب . كتاب الخراج ، تحقيق محمد البنا ، دار الاصلاح للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٩- احمد ، محمود علي . بحث مقارنة في الزكاة ، مصر : دار الهدى للطباعة ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
- ١٠- أيوب ، حسن . الزكاة في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، الكويت : دار القلم ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ١١- البخاري ، أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن اسماعيل . صحيح البخاري ، استانبول : دار الدعوة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ١٢- إبراهيم ، مصطفى علي . دور الزكاة في تنمية المجتمع ، الطبعة الأولى ، المنصورة : دار اليقين للنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- ١٣- بركات ، عبد الكريم صادق وآخرون . الاقتصاد المالي الإسلامي "دراسة مقارنة بالنظم الوضعية" ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٤م .

- ١٤ - بيومي، زكريا محمد. المالية العامة الإسلامية "دراسة مقارنة بين مبادئ المالية العامة في الدولة الإسلامية والدول الحديثة"، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م.
- ١٥ - الجبرين، عبدالله بن عبدالرحمن. فتاوى الزكاة، أعده ورتبه أبو أنس أبو لوز، الطبعة الأولى، الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ.
- ١٦ - الجبوري، عبد الله محمد. "تولي الدولة شؤون الزكاة"، مجلة الرسالة الإسلامية، السنة الحادية والعشرون، العددان، ٢١١، ٢١٢، العراق: مجلة شهرية فكرية إسلامية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية، جماد الأولى - جماد الثانية ١٤٠٨هـ / كانون الثاني - شباط ١٩٨٨م.
- ١٧ - الجزيري، عبدالرحمن. كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة السادسة، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- ١٨ - حسين، فالح. الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي، الأردن: نشر الجامعة الأردنية، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ١٩ - الحصري، احمد. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٢٠ - الحنبلي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ٢١ - الخزاعي، علي بن محمد بن سعود. تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٢٢ - دنيا، شوقي أحمد. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٢٣ - ريان، حسين راتب يوسف. الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٢٤ - سابق، السيد. فقه السنة، جده: مكتبة الخدمات الحديثة، مطابع شركة دار العلم للطباعة والنشر.
- ٢٥ - السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبو داود، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

- ٢٦- السعدي، عبد الله جمعان. سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومقارنتها بالأنظمة الحديثة ، الدوحة: مكتبة المدارس.
- ٢٧- السلطان، سلطان بن محمد. الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، الرياض: دار المريخ للنشر ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٢٨- شحاته، شوقي إسماعيل. محاسبة زكاة المال علماً وعملاً ، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الأنجلو ، ١٩٧٠م.
- ٢٩- شحاته، شوقي إسماعيل. التطبيق المعاصر للزكاة، الطبعة الأولى، جدة: دار الشروق، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- ٣٠- الشرقاوي، علي البديري احمد. الزكاة وأثرها في التأمين الاجتماعي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب الجامعي للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ٣١- الشيباني، احمد بن محمد بن حنبل. مسند احمد بن حنبل ، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٣٢- الصالح، محمد بن احمد. "الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العددان (١٩ ، ٢٠) ، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، ١٩٨٥م ، ص ٣٥٣.
- ٣٣- صدقي ، عاطف وآخرون. المالية العامة.
- ٣٤- عبدالرسول، علي. المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٠م.
- ٣٥- العزباوي، حسن محمد. الموارد المالية الإسلامية والضرائب المعاصرة مع أحكام وتطبيقات الزكاة والضرائب بالملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، القاهرة: ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.
- ٣٦- عواضة، حسن. المالية العامة "دراسة مقارنة" الموازنة - النفقات - والواردات العمومية، الطبعة السادسة ، بيروت: دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م.
- ٣٧- الطيار، عبدالله بن محمد. الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الثالثة ، الرياض: دار الوطن ، ١٤١٥هـ.
- ٣٨- عبدالله، احمد علي. دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية، "من بحوث المؤتمر الثالث للزكاة " ، كوالالمبور: في الفترة من ١٢-١٥ شوال ١٤١٠هـ/ ٧-

- ١٠ مايو ١٩٩٠م، جدة: نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.
- ٣٩- عبدالله ، عثمان حسين. الزكاة " الضمان الاجتماعي الإسلامي "، الطبعة الأولى ، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ٤٠- عقله، محمد. أحكام الزكاة والصدقة، الطبعة الأولى، الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ٤١- علوان، عبدالله ناصح. أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، القاهرة-بيروت- حلب: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ٤٢- علي ، ابراهيم فؤاد احمد. الاتفاق العام في الاسلام ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- ٤٣- علي ، ابراهيم فؤاد أحمد. الموارد المالية في الإسلام، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٢م.
- ٤٤- العمر ، فؤاد عبد الله. نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ، الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٤٥- عوض ، بدوي عبداللطيف. النظام المالي الإسلامي المقارن ، مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٤٦- فلمبان، محمد هاشم. محاسبة الزكاة في الشريعة والتطبيق في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، جدة: دار الخلود للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٤٧- فوزي ، عبد المنعم. المالية العامة والسياسة المالية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- ٤٨- الفيومي، احمد المقرئ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.
- ٤٩- قباني ، مروان. " الزكاة في عهد النبي ﷺ "، مجلة الفكر الإسلامي ، السنة الثالثة عشر ، العدد السادس ، لبنان ، مجلة شهرية إسلامية فكرية تصدر عن دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية ، رمضان ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، ص " ٤٨ " .
- ٥٠- القرضاوي، يوسف. فقه الزكاة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
- ٥١- القرضاوي ، يوسف. لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر ، الطبعة الأولى، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

أسلوب جباية الزكاة وإنفاقها في الدولة الإسلامية

د. عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف

- ٥٢ - القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٥٣ - الكفراوي ، عوف محمد. الرقابة المالية في الاسلام ، الطبعة الاولى ، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر ، ١٩٩٧م.
- ٥٤ - الكفراوي ، عوف محمد. المالية العامة في الإسلام (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب ، ١٩٧٧م.
- ٥٥ - الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الثالثة ، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ٥٦ - متو ، محي الدين. الزكاة فقها - أسرارها وعلاج مشكلة الفقر في الإسلام ، الطبعة الثانية ، دمشق ، بيروت: دار القلم ، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٨م.
- ٥٧ - مشهور، نعمت عبد اللطيف. الزكاة الأسس الشرعية والدور الإيماني والتوزيعي، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٥٨ - معجم اللغة العربية. المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، مصر: دار المعارف، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٥٩ - المليجي ، فؤاد السيد وآخرون. محاسبة الزكاة ، مصر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م.
- ٦٠ - المودودي، أبو الأعلى. فتاوى الزكاة، الطبعة الأولى، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م.
- ٦١ - النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم، استانبول: دار الدعوة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٦٢ - نوفل، عبد الرزاق. فريضة الزكاة، القاهرة: الناشر الشعب.
- ٦٣ - النواوي ، عبد الخالق. النظام المالي في الإسلام ، القاهرة: دار النهضة العربية.
- ٦٤ - النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. المجموع شرح المذهب.
- ٦٥ - وهبة ، محمد السعيد وآخرون. دراسة مقارنة في زكاة المال " الزكاة في الميزان"، الطبعة الأولى ، جدة: مطبوعات تهامة ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي (الأسس ونموذج لكيفية التطبيق)

دكتور/ أحمد عبد الغفار عطوه قبال(*)

الفصل الأول:

مقدمة البحث

أولاً : تحديد المشكلة :

تتمثل المشكلة في هذا البحث في عدة عناصر أهمها ما يلي :

١ - غياب الشخصية الإسلامية التي خلقها القرآن في تطبيق شريعة الإنفاق عند اتخاذ القرارات الإنفاقية في الاستهلاك في الدول الإسلامية بل والنامية عموماً لخضوعها وتبعيتها لأنظمة مستوردة في السياسة والاقتصاد بل في الفكر والأدب (والمخزى أن تستورد هذه الدول الفقيرة كل شيء ليس السلع فحسب ولكن الفكر والأدب تستورده أيضاً وهي غير قادرة على استيعابه وتذويه ، فهي بهذا فقدت شخصيتها، وعمقت هذا الفقد بأن عطلت ما تبقى لديها من قوة دافعة من بعض أفرادها كمفكرين ورواد إصلاح اتهمت بعضهم لأنه كان غير مقبول من الأنظمة المستوردة المتبوعة مما أجبره على أن يلوذ بالفرار تابعاً لهذه الأنظمة المتبوعة لتتبنه وتبيع فكره إلى بلده وتقبض هي الثمن حتى عم هذه الدول تداعيات عجلت بانتهائها ، حيث أصبحت كلها مجتمعات استهلاكية تقليداً أو انبهاراً ، ليكون الثمن هو النكسة والفقر)^(١) .

(*) مدرس إدارة الأعمال بشعبة التجارة - بكلية البنات الإسلامية - جامعة الأزهر

٢ — اختلاف وانفصال الأسس الفكرية لأنظمة الاقتصاد الوضعي في كيفية الإنفاق الاستهلاكي عن المقومات البيئية الفكرية منها والعقائدية للسلوك التي قامت عليها حضارة الدول النامية عموماً والإسلامية منها على وجه الخصوص . وقد أدى هذا الاختلاف إلى ظهور قيادات فكرية متباينة في انتمائها الفكرى بين نظم رأسمالية مستوردة تطلق العنان للحرية الاقتصادية المطلقة للفرد على حساب الجماعة ، ونظم اشتراكية رافضة للأديان تطلق العنان لدكتاتورية الجماعة على حساب الحرية الاقتصادية للفرد وقد أدى هذا التباين في الانتماء الفكرى لمعظم القيادات الفكرية لهذه الدول الإسلامية إلى تباين في تطبيق النظم الاقتصادية المستوردة التي يعتقونها ، فتأرجحت تارة بين التطبيق الرأسمالى وأخرى بين التطبيق الاشتراكي ((واليوم ٠٠ تقف المجتمعات الإسلامية مشدودة إلى أنظمة لم تشارك في صنعها ، ولم يؤخذ لها رأى في تبعية مفروضة عليها لهذه الأنظمة المستوردة ، مما جعلها تعاني من أمراض وأزمات اقتصادية متضاعفة ٠٠ فهل إلى رجوع من سبيل؟ فلن يصلح الدار إلا أهلها، ولن يصلحوا إلا بما صلح عليه أسلافهم فى صدر الإسلام وعصوره الزاهرة ، ولن يجد المسلمون وصفات جاهزة من خارج نظامهم الذى ينتمون إليه))^(٢) خصوصاً وقد ظهرت فى القرن العشرين محاولات جادة لبعض المفكرين الإسلاميين ورجال الأعمال لتطبيقات الاقتصاد الإسلامى من خلال بعض المؤسسات المالية وشركات الأعمال الإسلامية .

٣ — غياب الجانب الروحى المستمد من العقيدة الدينية فى نظم الإنفاق الاستهلاكي القائمة على أسس الاقتصاد الوضعي يؤدى إلى نقص فاعلية هذه النظم فى تعبئة الطاقات الفكرية والنفسية الوجدانية التي تشتعل رغبة وحماساً فى الالتزام بالتطبيق عندما تكون هذه الأسس نابعة من العقيدة

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الروحانية للدين لأن طبيعة الإنسان مادة وروح^(٣) ولعل هذا يفسر ظواهر الانتحار والجريمة ، والانحلال الأخلاقي في ظل الحضارة المادية المعاصرة التي أشقت الإنسان نفسياً بقدر تقدمها مادياً لافتقاده الجانب الروحي في بنیان فكرها الاقتصادي والحضارى . قال تعالى: ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٤).

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا^(٥).

٤ — اقتصار معظم الكتابات الإسلامية المعاصرة عن الإنفاق الشرائي على الاستهلاك وضوابطه الإسلامية على النصوص الوصفية من القرآن والسنة دون أن تقدم ((صيغة عملية لكيفية تطبيق هذه النصوص وإخضاعها للتحليل الكمي من خلال نماذج تبين بالأمتثلة الرقمية كيفية التطبيق العملي ((لتوازن المستهلك)) من المنظور الإسلامي على ضوء الأسس الشرعية للمنهج الإسلامي في الإنفاق الاستهلاكي طبقاً لما ورد من نصوص تؤكد هذه الأسس كمنطلقات فكرية لكيفية التطبيق الإسلامي لها عملياً).

وهذا هو جوهر المشكلة التي يحاول البحث التصدي لها لربط العقيدة والشرعية في عقل وقلب المسلم لكي ينفعل بها ويتفاعل معها في هذا المجال الحيوى المتعلق بقرارات الإنفاق الاستهلاكي التي تستغرق جانباً كبيراً من موارد الدخل الفردي والقومي على السواء .

ثانياً : أهداف البحث :

١ — التعرف على أهم أسس المنهج الإسلامي في الإنفاق الاستهلاكي وكيفية تطبيق هذه الأسس من خلال تقديم نموذج لكيفية تجسيد هذه الأسس في ضبط السلوك الإنفاقي للشراء الاستهلاكي للفرد أو الجماعة.

٢ — محاولة متواضعة أن ينتقل التحليل المتعلق بضوابط الإنفاق الاستهلاكي في المنهج الإسلامي من مجرد سرد نقلى للنصوص الوصفية لهذه الضوابط إلى بيان عملي لكيفية التطبيق بصيغة كمية لكشف الغموض الفكري لكيفية تطبيق هذه النصوص الوصفية عملياً .

٣ — فتح الباب أمام محاولات لاحقة ربما تكون أكثر وأوسع علماً بكيفيات تطبيق التحليل الرياضي والكمي المشتقة من فهم عميق للنصوص الشرعية وما تهدف إليه من مقاصد نبيلة في إثراء الحياة الاقتصادية والاجتماعية للفرد أو الجماعة .

ثالثاً : منهج البحث :

يقوم البحث على منهج مركب من عنصرين أساسيين هما :

١ — المنهج العقلي : لاستنباط الأسس العامة للمنهج الإسلامي في الإنفاق الشرائي على الاستهلاك من خلال الربط بين علاقات السبب والنتيجة على أساس منطقي . وذلك فيما يجوز أعمال العقل فيه شرعاً وفي إطار الضوابط الشرعية .

٢ — المنهج النقلي : للتدليل على صحة الأسس المستنبطة عقلياً بأدلة نقليّة قاطعة الدلالة من القرآن والسنة .

٣ — مصادر المعلومات ، وكيفية الاستفادة منها .

رابعاً : فروض البحث :

الفرض الأول :

(أن الإنفاق الاستهلاكي في المنهج الإسلامي يعتمد على أصول شرعية محددة لأسس هذا المنهج في مجال الإنفاق الاستهلاكي) .

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
 د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الفرض الثانى :

(أن الأسس النظرية للمنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى ليس مجرد آيات وصفية نظرية لا توجد طريقة لكيفية تطبيقها عملياً بل يمكن عقلياً وعملياً وضع نموذج لكيفية تطبيق هذه الأسس بأسلوب كمى لا يقف عند حد الوصف النظرى) •

خامساً : خطة البحث :

تضمن خطة البحث لتحقيق أهدافه أربعة فصول تتكون من المقدمة فى الفصل الأول ومتمن البحث فى الفصل الثانى والثالث وخاتمة بالنتائج والتوصيات فى الفصل الرابع •

الفصل الثاني:

أسس المنهج الإسلامي في الإنفاق الاستهلاكي

يقصد بأسس المنهج الإسلامي في الإنفاق الاستهلاكي الأصول الشرعية من نصوص القرآن والسنة التي تمثل الأساس العلمي الذي يبنى عليه المنهج الإسلامي الذي يجب اتباعه في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي في إدارة ما يملك المسلم التصرف فيه من المال .

وبالتالي فإن هذه الأسس تمثل إطاراً فكرياً للمنهج الإسلامي في الإنفاق الاستهلاكي ومن ثم فإن تطبيقها منهجياً يجب أن تتجه نحو مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة المعروفة وهي: (حفظ الدين ، وحفظ العقل، وحفظ النفس، وحفظ النسل ، وحفظ المال)^(٦) .

وعلى هذا الأساس سيحاول الباحث بحث هذه الأسس فيما يلي :

الأساس الأول : المال مال الله

الأصل في هذا الأساس قوله تعالى ﴿وَعَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾^(٧) . وقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾^(٨) . وقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^(٩) . وقوله تعالى ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١٠) . وقوله سبحانه ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾^(١١) . وقوله تعالى ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١٢) . هذا على سبيل المثال فقط.

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الأساس الثاني : الإنسان وكيل مستخلف في إدارة المال

بما أن المال مال الله فإن علاقة الإنسان بالمال عند التصرف فيه بالإنفاق ونحوه هي علاقة (وكالة واستخلاف) بين رب المال (الموكل) وبين (الوكيل) المفوض بالولاية على حسن إدارة هذا المال أو حسن التصرف فيه بالإنفاق ونحوه .

والدليل على أن الإنسان وكيل مستخلف في إدارة المال بالإنفاق ونحوه . قوله تعالى :

﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(١٣) والمقصود «بمستخلفين» كما يقول المفسرون (من جعلهم الله سبحانه وتعالى خلفاء في التصرف في المال في وجوه الخير) ^(١٤) .

والأصل اللغوي لكلمة مستخلف هو (استخلف) أى جعل غيره خليفة له في التصرف في شيء ما (أى نائباً عنه أو وكيلاً في التصرف في شيء ما كالمال ونحوه) .

ويترتب على هذا الأساس أن التصرف الإنفاقي في المال على الاستهلاك ونحوه من المنظور الإسلامي هو تصرف قائم على عقد الوكالة بين الإنسان كوكيل وبين الله كموكل بصفته مالكا للمال بل لله ملك السماوات والأرض وما فيهن وما بينهما وبالتالي فإن قرارات الإنفاق على الاستهلاك كتصرفات مالية يجب أن تكون محكومة بضوابط عقد الولاية على المال أو الوكالة في التصرفات المالية^(١٥) مع فرق واحد هو أن الموكل المقصود هنا هو الله سبحانه وتعالى الحى الذى لا يموت ، وبالتالي بالنسبة لهذه الصفة فعقد الوكالة والاستخلاف لا ينتهى من جهة الموكل لأنه لا يموت [سبحان الحى الذى لا يموت] ولكن مسئولية هذا العقد قد تنتهى بالنسبة للوكيل بالموت ونحوه ، وفى هذه الحالة تنتقل مسئولية الوكالة بالنسبة للوكيل الجديد الذى آل

إليه مال الوكيل السابق الذى خلقه الوكيل الجديد وأصبح مسئولاً أمام الله بنيابته وولايته على هذا المال الآيل إليه وأصبح مستخلفاً فيه بنص • قوله تعالى ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (١٦) •

وهكذا يتجدد عقد الوكالة فى إدارة المال تلقائياً بالنسبة لشخص ما باستخلافه فى إدارة هذا المال بدلاً من سلفة الذى انتهى عقد الوكالة بالنسبة له لأى سبب شرعى موجب لعدم أهلية الوكيل للتصرف فى هذا المال بالإنفاق ونحوه وجدير بالملاحظة أن إضافة لفظى أموال وأولاد إلى ضمير المخاطبين فى الآية ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ (١٧) تفيد ملكية الحيازة والولاية والإدارة ، بدليل عطفة تعالى كلمة ﴿وَأَوْلَادُكُمْ﴾ على كلمة ﴿أَمْوَالُكُمْ﴾ فالمضاف فى كلا الكلمتين ليس ملكاً أو مملوكاً للمضاف إليه بالمعنى المطلق لمفهوم الملكية فالإضافة هنا تفيد الولاية والانتساب أكثر مما تفيد أصالة الملك لأعيان الأموال أو الأشخاص ، لأنها لو أفادت ملكية الأعيان والأشخاص لكان الأولاد عبيداً لأبائهم بهذه الإضافة وعبودية الأحرار لا تكون لغير الله •

ولقد وردت أدلة أخرى كثيرة على وصف علاقة الإنسان بالمال فى القرآن الكريم على أنها علاقة استخلاف وحسن تصرف وحسن إدارة منها على سبيل المثال قوله تعالى :

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (١٨) أى خلفا يخلف بعضهم بعضاً فى عمارة الأرض (٣) ، وقوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا أَعْلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (١٩) •

وقوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (٢٠) أى خلفاء من هلكوا لإفسادهم بدليل قوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلَفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (٢١) .

وقوله تعالى ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ (٢٢) أى فابعثوا أحداكم وكلياً عندكم يورقكم (أى بالفضة ثمناً لشراء الطعام ، فليشتر أزكى الطعام أى أجوده وأطيبه) .

ويؤخذ من هذه الآية أن : الإنفاق الاستهلاكي للمال عند الشراء يجب على المنفق كوكيل مستخلف فى إدارة هذا المال أن يشتري للموكل ما هو أفضل أى بلغة الإدارة المعاصرة يجب على الوكيل الاستخدام الأمثل لموارد الإنفاق المالية عند الشراء ، يوصفه أميناً فيما وكل فيه (٢٣) .

ويستخلص من كل ما سبق ثبوت صحة الأساس الثانى المشار إليه من أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكي وهو : «أن الإنسان وكيل مستخلف فى إدارة المال» عند اتخاذ قراراته الإنفاقية على الاستهلاك . وبالتالي فإن قراراته الإنفاقية محكومة ومقيدة بضوابط شريعة الإنفاق وليست قرارات مطلقة فى شراء أى كمية من السلع وبأى ثمن ، ولذا ليس للوكيل حق شرعى فى أن يشتري بأكثر من ثمن المثل ، أو بغبن فاحش ، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ شرعاً وتحمل الوكيل مسؤولية المخالفة بتصرفه الآثم أمام الله (٢٤) .

الأساس الثالث – المسؤولية الاجتماعية للإنفاق الاستهلاكي الواجب

يلاحظ أن الإنفاق الاستهلاكي مما آتاه الله للإنسان من مال أو رزق (أى دخل) قد يكون واجباً ، سواء كان الإنفاق على النفس أو على الزوجة أو

على الابن المعسر من والده الموسر أو العكس أو كان الإنفاق على الأقارب من باب صلة الرحم الواجبة على خلاف وتفصيل في وجوب نفقة الأقارب بين الأئمة^(٢٥) كما يجب الإنفاق أيضاً على الحيوانات التي يكون الفرد مسئولاً عن رعايتها فإن لم يستطيع باعها فإن استطاع وأمسك أجبره الحاكم على النفقة عليها^(٢٦).

والأدلة الشرعية على وجوب النفقة على النحو السابق من القرآن الكريم قوله تعالى :

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢٧).

وقوله تعالى ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾^(٢٨) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم^(٢٩) «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه» فدل على وجوب نفقة الأب المعسر على ابنه الموسر . والعكس في قوله صلى الله عليه وسلم لهند «خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» فدل ذلك على وجوب نفقة الابن المعسر على أبيه الموسر أما عن وجوب نفقة الأقارب المعسرين على أقربائهم الموسرين فهذا ما رآه الشافعى للأصول وأن علواً أو للفروع وأن نزلوا ولا تجب لغير هؤلاء أما المالكية فأوجبوها لأقرباء الدرجة الأولى من الأصول (الآباء) والفروع (الأبناء) فقط . ولا تجب للأجداد أو الأحفاد .

أما الحنابلة فيوجبون النفقة على (القريب الموسر) الذى يرث (القريب المحتاج) إذا مات وترك مالا، فالنفقة حينذاك يظل وجوبها قائماً ومضطرداً باضطراد علاقة الميراث لأن الغرم بالغنم والحقوق متبادلة وقد ذهب ابن حزم متوسعاً فى وجوب نفقة الأقارب إلى أبعد ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة^(٣٠).

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

يستخلص مما سبق بخصوص المسؤولية الاجتماعية للفرد عن الإنفاق الاستهلاكي من المنظور الإسلامي النتائج التالية :

١ - وجوب النفقة على الأزواج لزوجاتهم في نطاق قوله تعالى ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ .

٢ - وجوب النفقة على الأباء الموسرين لأبنائهم المعسرين بقدر الكفاية وعلى الأبناء الموسرين لأبائهم المعسرين بقدر الحاجة عند الأئمة الثلاثة ما عدا الإمام أحمد بن حنبل . فقال " للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها " لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك" (٣١) .

٣/أ - مراعاة درجة اليسر أو العسر لمن تجب عليه النفقة لقوله تعالى ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ .

٣/ب - أن يكون المال المأخوذ من الابن للإنفاق على أبيه مساويا لحاجة الأب عند معظم الأئمة .

٣/ج - أن يكون المال المأخوذ من الأب للإنفاق على الابن مساويا لما يكفي الابن ، لقول الرسول لهند «خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٣٢) .

٣/د - أن يكون حجم الإنفاق اللازم لإشباع الحاجة أى حد الكفاية " وسكا بين (التقتير) وبين (الإسراف) لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (٣٣) .

الأساس الرابع - تحريم التقتير والبخل والشح دون الضروريات
يلاحظ كما سيتضح الآن أن النفقة لتحقيق ضروريات الاستهلاك حق

لكل إنسان ، فالضروريات هي المصالح الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح العباد على استقامة بل على أعوجاج وفساد وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ، وهذه المصالح الضرورية خمسة : " حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال " (٣٤) وتحليل هذا المفهوم يلاحظ أن المصالح الضرورية (أو الضروريات) تتسم بالخصائص التالية :

١ — أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وبتطبيق هذا المعنى على الإنفاق الاستهلاكي الضروري نجد أنه " مقدار النفقة " التي لا بد منها ولا غنى عنها لشراء الحد الأدنى من السلع والخدمات الاستهلاكية التي لا بد منها لكل فرد في المجتمع الإسلامي لكي يستطيع القيام بمصالح الدين (كالعبادات) ومصالح الدنيا (كالمعاملات) طبقاً لما هو معتبر في نظر الشرع من المصالح التي تعنى " جلب المنفعة ودفع المضرة "

٢ — أن الضروريات إذا فقدت لم تجر مصالح العباد على استقامة بل على تهارج وفساد وفوت حياة • وبتطبيق هذا المعنى على المصلحة الضرورية للإنفاق الاستهلاكي نجد أن " فقد " مقدار النفقة الضروري الذي لا بد منه شرعاً لكل فرد في المجتمع الإسلامي لشراء الحد الأدنى اللازم من السلع والخدمات يؤدي إلى " فقد حياة الإنسان " واضطراب وفساد مصالح العباد كما سيؤدي إليه " هذا الفقد للنفقة الضرورية اللازمة لكل فرد " من السرقة وقطع الطريق والرشوة والغصب وكل صور الجرائم السلوكية الناتجة عن نقص النفقة عن مستوى الإشباع الضروري للحاجات الإنسانية لكل فرد في المجتمع • قال تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾ وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴿٣٥﴾ .

٣ — أن نقص النفقة عن تحقيق ما لا بد منه من المستوى الضروري الذي لا

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج كيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

يستطيع الإنسان أن يعيش بدونه من سلع وخدمات يؤدي إلى فوت النجاة والنعيم وإلى الخسران المبين (في الدنيا والآخرة لأن هذا النقص سيؤدي كما سبق ذكره إلى ارتكاب المحرمات والمعاصي في الدنيا فيفوت بذلك على الإنسان النجاة والنعيم ويبوء بالخسران المبين في الآخرة .

إن الإنفاق الاستهلاكي الضروري الذي لا بد منه لحفظ حياة الإنسان يؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة وهي (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) لأنه بدون هذا الإنفاق الضروري الذي لا بد منه ولا غنى عنه لن يستطيع الإنسان أن يحقق هذه المقاصد لأنها ستكون فوق طاقة احتماله والشرع لا يحمل الإنسان فوق طاقته كما قال الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣٦) وقوله تعالى أيضاً ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾^(٣٧) ومن ثم كانت النفقة الضرورية بالمفهوم السابق حق شرعي لا بد منه لكل إنسان على قيد الحياة .

وبما أنه قد ثبت أن إشباع الحد الأدنى اللازم من الضروريات "حق" شرعي لكل إنسان ، لذا نجد النفقة المطلوبة لهذا الإشباع "واجب" على كل قادر عليها للذين تلزمه نفقتهم بحكم الشرع ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً ﴾^(٣٨) لأنه بدون هذه النفقة الضرورية يعجز الفرد عن القيام بالتكاليف الشرعية الواجبة عليه وبالتالي يكون النقص عنها إخلالاً بقدرة الأفراد على القيام بواجباتهم المنوطة بهم في الحياة ومن ثم تكون هذه النفقة "واجبة" لأنها تمكن الأفراد من أداء واجبتهم "وما لا يتم الواجب ألا به فهو واجب"^(٣٩) وعلى هذا الأساس حرم الله كل صور السلوك السلبي المؤثرة في "حدوث نقص" الإنفاق الاستهلاكي عن مستوى الضروريات ومن بين هذه الصور التي حكمها حرام (التقثير والبخل والشح) وهذه المفاهيم ذكرت بألفاظها في القرآن وفصل كل مفهوم منها عن الآخر في القرآن الكريم له دلالة معنوية

بالقطع هذا من ناحية • من ناحية أخرى يمكن التمييز بين هذه المفاهيم على النحو التالي:

١ — أن التقدير: هو تضيق الإنفاق على الغير وقد يقتر الشخص على الغير دون نفسه.

٢ — أما البخل: فهو مطلق تضيق الشخص في الإنفاق على نفسه وعلى غيره.

٣ — أما الشح: فهو شدة البخل قال تعالى ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ •

١ — تحريم التقدير: وهو لغة وشرعاً التضيق فيما لا بد منه من النفقة^(٤٠) وفي المعجم الوجيز "قتر على عياله أى بخل وضيق عليهم فى النفقة"^(٤١) والتقدير بهذا المعنى حرام شرعاً لأنه سبب من أسباب نقص النفقة عن ضروريات الاستهلاك للقادرين على إنفاقها ومن حكمة التحريم ما طبع عليه الإنسان من الشح بسبب حبه الشديد للمال •

قال تعالى : ﴿وَتُحْيُونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾^(٤٢) وتخوفه من الإنفاق حرصاً على المال مهما امتلك منه من خزائن مما يؤدي إلى إمساكه عن الإنفاق بطبيعته الشحيحة المنوعة قال تعالى : ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾^(٤٣) وقال سبحانه ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾^(٤٤) •

ونظراً لما يترتب على هذا التقدير من آثار سلبية اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً وسلوكياً فقد حرمه الله وجعل هذا التحريم أساساً عقائدياً لفكر وسلوك المستهلك القادر على الإنفاق منعاً للتقدير وتلافياً لآثاره المدمرة على الفرد والمجتمع •

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٤٥).

وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٤٦).

وتوضح هذه الآيات أن هناك إمكانية لظهور عدة مستويات استهلاكية لدى الفرد أو المجتمع ولكل مستوى منهم حجم استهلاكي معين وهذه المستويات هي:

المستوى الأول – مستوى التقتير :

الذى يقف – بحجم الاستهلاك عند مستوى أقل من الضروريات وهذا محرم شرعاً للقادرين .

المستوى الثانى – هو المستوى البيئى :

وهو أكبر من مستوى التقتير وأقل من مستوى الإسراف وبالتالي فهو يمثل الوسطية والاعتدال فى الإنفاق الاستهلاكي وهذا يتفق مع الوسطية فى الإسلام عموماً حيث " لا تقريط ولا إفراط " أى لا نقص فى النفقة عن الضروريات فيقع التقريط بالتقتير ولا زيادة فى النفقة عن الرغد المشروع والكماليات فيقع الإفراط بالإسراف والتبذير وأيضاً بالنقص فى الإنفاق على ما لا بد منه من الضروريات مما يقعه عن العمل ونحوه .

كما لا يضر الإنسان بالتقتير والشح والبخل غيره ممن تلزمه النفقة الضرورية عليهم فيقع الضرر أى الضرر بالغير^(٤٧).

المستوى الثالث – هو مستوى الإسراف :

وهو مستوى من الإنفاق الاستهلاكي حرام شرعاً للنهى عنه فى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٤٨) وقوله

تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ^(٤٩) وقوله تعالى أيضاً ﴿وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ﴾^(٥٠) وحجم مستوى الإسراف كما هو واضح من نص الآية هو (أكبر من) النهاية العظمى لمستوى الاعتدال والتوسط الذى يدعو إليه المنهج الإسلامى ويسعى إلى وصول أهله إليه وثباتهم عليه^(٥١).

وبالتالى فإن مستوى الإسراف يتجاوز حدود الاستهلاك الشرعى ويقتضى تحريم هذا المستوى السر فى إيجاد سقف أو نهاية عظمى للإنفاق الاستهلاكى لا تصح لزيادة عليه شرعاً فهو يحدد لنا حجم الاستهلاك الزائد عن الحد الشرعى من اعلى بينما كان التقدير المحرم يحدد لنا حجم الاستهلاك الناقص عن الحد الشرعى من أسفل . بينما الحجم المعتد للإنفاق الاستهلاكى المباح بحكم الشرع ليس كله واجب ولكن بعضه فقط هو الواجب فى حدود ما يلزم من ضروريات الاستهلاك التى بدونها لا تستقيم ولا تستمر الحياة، وبعضه الثانى كله مباح سواء ما كان منه (لرفع الحرج والضيق والمشقة وشطف العيش عن المكلفين وهو المسمى فى علم أصول الفقه (بالحاجيات) أو ما كان منه لتحقيق الرفاهية المشروعة (الرغد) لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾^(٥٢) والرغد: لغة من رغد العيش أى اتسع وأخصب ونعم وطاب والرغد من العيش: الواسع الذى لا عناء فيه ويقال هو فى رغد من العيش أى رزق واسع ، وعيشة رغد أى واسعة طيبة وفى تفسير كلمة ﴿ رَغَدًا ﴾ فى قوله تعالى : ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾^(٥٤) أى واسعا هنيئاً^(٥٥) . ومن هذه الآيات يتضح المستوى الثالث من الاستهلاك المباح وهو مستوى الرغد المتعلق بتحصيل التحسينات (أى الكماليات المباحة) من السلع والخدمات التى لم تتعد حدود الحلال إلى الحرام وهو الإسراف والتبذير والترف .

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

معنى البخل لغة : " أن يضمن الشخص بما عنده من مال ونحوه ويقال
ضمن به ضناً أى بخل بخلًا شديدًا والضمنين هو الشديد البخل • والبخل هو
درجة أقل من الشح ، فيقال شح فلان بالشئ أى بخل به فهو شحيح ^(٥٦)
وهو شدة البخل •

يتضح من هذا المفهوم اللغوي أن البخل والشح متفاوتان في درجة الضن
بالمال متفاوتان في المعنى وبالتالي كسلوك محرم متساويان في الآثار السلبية
الاقتصادية والاجتماعية والنفسية ولذا وردت الأدلة الشرعية القاطعة على
تحريمهما من الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۖ وَكَذَّبَ
بِالْحُسْنَىٰ ۖ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۖ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىٰ ۚ ﴾ ^(٥٧) كما
قال سبحانه ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ۖ ﴾ ^(٥٨).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ۖ ﴾ ^(٥٩) أى كما قال ابن
كثير " لا تكن بخيلًا منوعاً " ^(٦٠) فهو نهى عن صورة مفردة للبخل الذى
يبدو فى بخله وشحه بالإنفاق فى صورة شخص ربطت يده إلى عنقه فأصبح
عاجزاً عن مدها بالإنفاق على الخير عن الشح يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ
يُوقْ شَحًّا نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۖ ﴾ ^(٦١) كما يحذر الرسول ﷺ من الشح
وعاقبته الوخيمة على الفرد والمجتمع فيقول " أياكم والشح فإنه أهلك من كان
قبلكم ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور
ففجروا " ^(٦٢) ويقول سبحانه ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ
مِيرَاتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۖ ﴾ ^(٦٣).

أى يجعل الله المال الذى بخلوا به طوقاً من نار فى أعناقهم يوم
القيامة ^(٦٤).

من هذا التحليل السابق لبعض نصوص القرآن والسنة في شريعة تحريم التقتير والبخل والشح كأنماط سلوكية سلبية تحول دون تدفق المال الحلال في تيار الإنفاق الاستهلاكي يتأكد تحريم هذه الأنماط السلوكية كأساس من أسس المنهج الإسلامي في إدارة الإنفاق الاستهلاكي في الإسلام .

الأساس الخامس - تحريم الإنفاق المظهرى

يقصد " بالإنفاق المظهرى " هو إنفاق المال بدافع الفخر والخيلاء والمباهاة والزهو ورناء الناس^(٦٥) أى ظاهرياً أمام الناس مدحا للمرائين^(٦٦) بينما هم فى الباطن يتصرفون بدوافع الفخر والخيلاء والمباهاة لاستشعار التميز والفضل على غيرهم هؤلاء فى نظر الله " قرناء الشيطان " وبئس القرين والدليل على ذلك قوله تعالى فى شأنهم: ﴿وَالَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾^(٦٧) فاعتبر الله الإنفاق المظهرى رياء الناس فعل تعاون للكفر وعدم الإيمان بالله واليوم الآخر وأن هؤلاء المرائين قرناء للشيطان فذم الله هذا القرين بقوله ﴿ فَسَاءَ قَرِينًا ﴾ .

الأساس السادس - تحريم الإسراف فى الإنفاق الاستهلاكي

الإسراف لغة : مصدر أسرف أى (جاوز الحد)^(٦٨) وبالتالي فالإسراف هو (مجازة الحد فى كل شىء قولاً أو فعلاً) .

أما فى الشرع : فهو مجاوزة حد الاعتدال والتوسط المقبول شرعاً فى الإنفاق بدليل قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾^(٦٩) .

فالقوام هو الاعتدال والتوسط بين التقتير من أدنى والإسراف من أعلى^(٧٠) .

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

والدليل على ثبوت تحريم الإسراف بالنهاى عنه من الكتاب قوله تعالى :
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾^(٧١) ﴿ وَعَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا
إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٧٢) وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٧٣)
﴿ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٧٤) وحكمة تحريم الإسراف فى الإنفاق الاستهلاكي
تبدو من وجوه كثيرة منها على سبيل المثال : الإسراف إنفاق زائد عن
المطلوب شرعا على المباحات من مأكّل وملبس ومشرب فهو يؤدى اقتصادياً
إلى التضخم وارتفاع الأسعار مما يعجز غير القادرين على شراء حاجاتهم
الضرورية فتتقص القوة الشرائية الحقيقية لدخولهم عن نفقات المعيشة بسبب
ارتفاع الأسعار .

الأساس السابع : الحجر على المفلس

الحجر على المفلس له مغزى دينى ودنيوى . اما المغزى الدينى فهو
شريعة العدل ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ وشريعة العدل فى الحجر
على المفلس تتمثل فى " حفظ التوازن بين حق الغرماء فى استرداد مالهم من
ديون على المفلس " واجب" المفلس فى قضاء ما عليه من ديون للغرماء
(الدائنين) ولا سبيل لحفظ هذا التوازن ألا بالحجر على تصرف المفلس فى
أمواله حتى يستوفى الغرماء الذين حلت آجال ديونهم حقهم من أموال
المحجور عليه من التصرف فيها بالإنفاق ونحوه .

أما المغزى الدنيوى فهو اقتصادى يتمثل فى حفظ مال الغير من الضياع
بتصرفات فاقد أهلية التصرف وهو المفلس بحكم الشرع كما أن هذا الحجر
يحول دون الإنفاق بالدين على حساب الغير مما يضبط التوازن النسبى بين
الدخل والإنفاق .

ومن ثم كان الحجر على تصرف المفلس فى الإنفاق ونحوه أساساً

جوهرياً في ضبط الإنفاق الجائر على حقوق الغير في المنهج الإسلامي •

وجدير بالذكر أن يترك للمفلس من ماله قدر ما يقوم به معاشه من (مسكن فلا تباع داره التي لا غنى عنها واجره الخادم لمن يصلح لخدمه مثله) • وما يتجر به إذا كان تاجراً وآلة الحرفة (كعدة النجار) إذا كان ذو حرفة وادنى نفقة معيشته من الطعام والكسوة ولمن تلزمه نفقة مثلهم^(٨٥) وقال الإمام الشوكاني: «يجوز للغرماء أن يأخذوا جميع ما يجدونه عند المفلس سداداً لديونهم ألا ما كان لا يستغنى عنه وهو (المنزل ، وستر العورة وما يقيه البرد ، وما يسد رمقه ومن يعول)^(٨٦) واستدل الشوكاني على رأيه هذا بحديث معاذ السابق ذكره فذكر أنه لم يثبت في هذا الحديث أن الرسول ﷺ أخذ ثياب معاذ التي عليه أو أخرجه من منزله، أو تركه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه (أى الضروريات) • ومن هذا يمكن الاسترشاد بأن الضروريات التي سبق الحديث عنها تشمل حق الفرد في الإنفاق الاستهلاكى على ما لا بد منه من أدنى مستوى ضرورى يليق بمثله من البنود التالية:

١ — سكن ياولى الفرد من الإقامة في الطريق العام •

٢ — ملابس يستر عورته وبقية برد الشتاء وحر الصيف •

٣ — مأكل يسد فمه ومن يعول •

٤ — مال يستأجر به ما يصلح لخدمة مثله إذا كان ذلك ضرورياً لمثاله بسبب عجزه عن خدمة نفسه ولا يوجد من ذويه ممن يجب عليهم خدمته او كان رجلاً أو امرأة من وجهاء المجتمع وبلغ بهما الكبر عتياً فله حق الإنفاق من ماله على ذلك إذا كان قادراً أو من بيت المال إذا كان فقيراً ككبار الموظفين الذين يحالون على التقاعد بعد سن المعاش وهم فقراء ليس لديهم القدرة المالية على هذا الإنفاق •

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

٥- مال يمكنه من الانتقال الضروري الذي لا بد منه ولا يستغنى عنه من مكان إقامته إلى مكان عمله ونحوه.

لأن هذه الحقوق السابقة إذا أجازها الشرع للمفلس من ماله الذي لا يكفي حقوق الغرماء باعتبارها ضروريات لا بد منها ولا غنى عنها فإن إجازتها كضروريات لغير المفلس من ماله إذا كان قادراً ومن بيت المال إذا كان فقيراً من باب أولى.

الأساس الثامن : الحجر على السفیه البالغ

من الضوابط الأساسية لحسن الإنفاق الاستهلاكي في المنهج الإسلامي «الحجر على السفیه البالغ» لحفظ النفس والمال من سوء تصرفاته المالية يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٨٧) والسفه المقتضى للحجر شرعاً هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهما بمائة درهم^(٨٨) والسفهاء في الآية السابقة جمع سفیه وهو (من لا يحسن التصرف في ماله إسرافاً أو تبذيراً أو عدم رشد في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي أو غيره) والهدف المعتبر شرعاً للحجر على السفیه البالغ هو سد منابع الإساءة في تبديد المال بقرارات غير اقتصادية تجلب المضرة وتمنع المنفعة المعتبرة شرعاً كما تهدف شريعة الحجر على السفیه أيضاً إلى حفظ المال وهو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية وحفظ النفس مما يعود على السفیه من الفقر والضعف المالي من تبديد ثروته بتصرفات خرقاء غير مسؤولة أو غير رشيدة فالسفيه يؤثر على الموارد المالية للأفراد بالنقص وهذا مع الاستمرار يؤدي إلى إفلاس السفیه وتبديد ثروته التي هي جزء من ثروة المجتمع الإسلامي وبالتالي كان للحاكم أن يصدر حكمه بالحجر على السفیه حفظاً لثروة المجتمع الإسلامي من الضياع لكي تصرف بقرارات رشيدة تعود على

صاحب المال والمجتمع بالخير والرفاهية •

فالحجر على السفية ليس مصادرة لماله بل وقاية وحفظاً له من قرارات عابثة تدمر هذا المال •

الأساس التاسع : تحليل الطيبات وتحريم الخبائث

الإسراف كما يقول علماء التفسير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْرِفُوا﴾ أى: ولا تزيدوا على قدر الحاجة^(٨٩) والحاجة هي النقص في الإشباع الحلال من الطيبات المباحة شرعاً في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٩٠) وقوله تعالى ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾^(٩١) بالتبذير فيما تنفقونه على الأكل مما رزقكم • والفرق بين الإسراف والتبذير فرق في محل الإنفاق وليس في مقداره •

فالإسراف : إنفاق على المباحات شرعاً ولكن تحريمه لزيادته عن سقف المباحات المعتبر شرعاً، بمعنى قد يكون سقف الإنفاق على المباحات من الأكل والشرب للفرد في اليوم مثلاً مائة جنيه فينفق الشخص ألفاً إسرافاً •

أما التبذير : فهو الإنفاق على (غير المباحات شرعاً) وإن قل مقداره كالإنفاق على المخدرات والمسكرات والعبث والجنس وما إلى ذلك مهما قل مقدار التبذير ولذا يقول الله تعالى ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾  إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(٩٢) فالتبذير في الإنفاق يكون على غدد المباحات قل أو كثر ولذا يعرف البعض كلا من الإسراف والتبذير فيقول «الإسراف تجاوز في الكمية وهو جهل لمقادير الحقوق»^(٩٣) كما يقول آخر: «السرف مجاوزة الحد في التنعيم والتوسع في الدنيا وإن كان حلالاً»^(٩٤) أما التبذير فيعرفه البعض بأنه: «تجاوز في الإنفاق

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الاستهلاكي بترك الطيبات والإنفاق على الخبائث»^(٩٥) وهذا الإنفاق مخالف لقوله تعالى «وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ»^(٩٦) فالتبذير إنفاق محرم في الإسلام مهما كان ضئيل الحجم لأنه إنفاق على الخبائث والمحرمات عموماً •

الأساس العاشر : الرشد الاقتصادي الشرعي في قرارات الإنفاق

يقصد بهذا أن المسلم في قرارات إنفاقه على الشراء الاستهلاكي وغيره يجب عليه الالتزام بمبدأ الرشد الاقتصادي من المنظور الشرعي بمعنى أن يشتري بنفس الموارد المالية التي سينفقها على الشراء ما هو أفضل دائماً • فإذا كان سينفق مائة جنيه لشراء شاة مثلاً وكان قادراً بحسن اختياره وخبرته أن يشتري بالمائة شاتين أفضل من شاة واحدة وجب عليه أن يشتري الأفضل تعظيماً لعائد قراره الإنفاقي على الشراء تطبيقاً لما هو مقصود هنا (بمبدأ الرشد الاقتصادي الشرعي في قرارات الإنفاق) •

وسمى هذا الرشد اقتصادياً لتعظيم العائد من القرار إلى أقصى حد ممكن بسبب حسن التصرف •

كما سمى هذا الرشد شرعياً لورود دليل عليه من السنة النبوية الشريفة من حيث أن المال مال الله وصاحب المال أو وكيله مستخلف في إدارته وبالتالي يجب على المشتري بهذا المال أن يحسن التصرف كوكيل في الشراء بهذا المال وبالتالي يجب أن يكون مقيداً بشروط الوكيل وهو الله في إحسان التصرف • وطبقاً لهذا المفهوم يجب أن يشتري بنفس الموارد ما هو أفضل دائماً لما ورد أن النبي ﷺ أعطى «عروة البارقي» ديناراً يشتري به ضحية أو شاه فاشترى بالدينار شاتين فباع أحدهما بدينار وأتى إلى النبي (بشاه ودينار) بدلاً من الدينار الواحد الذي أخذه للشراء ، فدعى له النبي بالبركة في بيعه وشرائه لرشده في شراء الأفضل»^(٩٧) فدل على أن الرشد

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الثالث عشر

الاقتصادي في قرارات الشراء مقصود للشارع الحكيم ولذا سمي «الرشد
الاقتصادي الشرعي — أي المقصود شرعاً» •

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الفصل الثالث:

نموذج لكيفية تطبيق – أسس – المنهج الإسلامي في الإنفاق الاستهلاكي

أولاً : معطيات النموذج:

يقصد بمعطيات النموذج الثوابت الشرعية من أحكام التصرفات المالية الخاصة بالإنفاق الاستهلاكي للمسلم القادر على الإنفاق من ماله الخاص أو من مال له ولاية شرعية عليه .

وطبقاً لهذا المفهوم فإن معطيات النموذج طبقاً لأسس المنهج الإسلامي العشرة السابق بحثها في الفصل الثاني والخاصة بضوابط الإنفاق الاستهلاكي من المنظور الإسلامي يمكن تحديدها في إطار هذه الأسس في عدة معطيات أهمها ما يلي:

١- أن النموذج يطبق على القادرين الذين يجدون ما ينفقون أو الفقراء والمساكين ونحوهم ممن لا يجدون ما ينفقون فلهم حق معلوم من الإنفاق يعطيه لهم الحاكم من أموال الزكاة أو بيت المال أو حصيلة صدقات المتطوعين عموماً تطبيقاً لمبدأ التكافل^(٩٨) الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

٢- أن بعض مستويات الإنفاق محرم لنقصه عن الضروريات بسبب التقدير والبخل والشح وبعضه محرم لزيادته عن سقف الكماليات بسبب الإسراف وبعضه محرم لإنفاقه من مال المفلس المحجور عليه حفظاً لحقوق الغرماء المالية ، وبعضه محرم من مال السفه المحجور عليه لسوء تصرفه في إدارة ماله أو مال من له الولاية على مالهم لصغر سنهم أو زوال أهليتهم للولاية على المال بزوال عقلهم أو نحو ذلك .

٣- أن بعض مستويات الإنفاق الأخرى على الاستهلاك حلال فتكون واجبة في حدود الضروريات (ض) وجائزة في حدود الحاجات (ح) وأيضاً التحسينات أى الكماليات (ك) .

وعلى هذا الأساس يكون الإنفاق المباح طبقاً لأسس المنهج الإسلامى بحكم الشرع أى الإنفاق الحلال من حيث كميته ومقداره ثلاث مستويات هى:
أ- مستوى الإنفاق على الضروريات (ص) وحكمة الوجوب .

ب - مستوى الإنفاق على الحاجيات (ح) : وحكمة الجواز أو الندب فلا يعاقب الفرد على تركه بل يثاب على فعله لأنه يؤدى إلى زوال المشقة والحرَج وشظف العيش ، والله يقول ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٩٩) .

ج - مستوى الإنفاق على التحسينات أى الكماليات (ك) وحكمة مباح وجائز أيضاً لأنه يؤدى إلى التمتع بالطيبات من الرزق التى أحلها الله والتمتع بالزينة التى أحلها الله والتمتع برغد العيش الذى أحله الله كل ذلك نجده فى أسس المنهج الإسلامى للإنفاق على الاستهلاك السابق بحثها ونعيد أدلة هذا الأساس على سبيل التذكير فى قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (١٠٠) وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ (١٠١) وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (١٠٢) وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (١٠٣) وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (١٠٤) .

٤ - وجود مستويات وصفية للإنفاق فى القرآن الكريم لأغراض التحليل

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

البياني والكمي لتفسير السلوك الإنفاقي للمستهلك وكيف يتوقف عند حدود الله في الإنفاق الاستهلاكي فلا يتعدها لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١٠٥)، فسوف نضع رموزاً لهذه المستويات على النحو التالي:

١/٤ — مستوى التقتير : الناتج عن الامتناع (سلبا) عن الإنفاق الضروري : وهو ما دون الضروريات وسنرمز له بالرمز (ق) •

٢/٤ — مستوى الضروريات: وهو الحد الأدنى في النفقات المعيشة الذي لا بد منه ولا غنى عنه لبقاء الإنسان حياً وقادراً على أداء التكاليف الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وسنرمز له بالرمز (ض).

٣/٤ — مستوى الحاجيات: كما اصطلح الفقهاء على تسميته بهذا الاسم^(١٠٦) وهو مستوى الإنفاق اللازم لرفع المشقة والحرَج وعدم الشعور لشطف العيش الذي يعانيه الإنسان عند مستوى الضروريات فقط وسنرمز له بالرمز (ح) •

٤/٤ — مستوى التحسينات (أو الكماليات أو الرغد): وسنرمز له بالرمز (غ) وتقع المستويات الثلاثة الحلال السابقة في نطاق (مدى الاعتدال والتوسط) في الإنفاق الاستهلاكي بين محرمين : هما مستوى التقتير ومستوى الإسراف لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(١٠٧) •

٥/٤ — مستوى الإنفاق المحرم إيجاباً سبب الإسراف أو التبذير أو الترف: وسنرمز إلى هذا المستوى كمياً بالرمز (ت) لأنه يؤدي إلى الترف المهلك المحرم شرعاً ويقصد بعبارة (محرم إيجاباً) انه إنفاق فعلى تمييزاً له عن التقتير الذي ينتج عن الامتناع الفعلي الذي يؤدي إلى

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الثالث عشر

التضييق دون الضروريات فى النفقة •

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

ثانيا : جدول مستويات الإنفاق الحلال والحرام من المنظور الإسلامي .

جدول رقم (١)

١	٢	٣	٤	٥	٦
مستوى الإنفاق	حكم مستوى الإنفاق شرعاً	ترتيب وحدات الإنفاق على سلعة ما (بالجنه) مثلا	المنفعة الحدية المعتبرة شرعاً لكل وحدة إضافية من السلع أو الخدمة المشتراه	الضرر الحدى المعتبر شرعاً لوحد قياسي السلعة أو الخدمة المشتراه	محصول المنفعة الكلية للإنفاق الاستهلاكي على سلعة أو خدمة معينة
(ق) التقدير	١ ٢	١	١٠	صفر	١٠
		٢	٩	صفر	١٩
(خ) الضروريات	٣ ٤ ٥	٣	٨	صفر	٢٧
		٤	٧	صفر	٣٤
		٥	٦	صفر	٤٠
(ح) الحاجيات	٦ ٧	٦	٥	صفر	٤٠
		٧	٤	صفر	٤٩
(غ) التخصيمات	٨ ٩ (١٠)	٨	٣	صفر	٥٢
		٩	١	صفر	٥٤
		(١٠)	١	صفر	(٥٥)
نقطة الانقلاب من الحلال إلى الحرام	مكروه الأولى	١١	صفر	صفر	٥٥
(الإسراف والتبذير) (م)	حرام	١٢	صفر	١-	٥٤
		١٣	صفر	٢-	٥٣
		١٤	صفر	٣-	٥٢
		١٥	صفر	٤-	٥١
		١٦	صفر	٥-	٥٠
		١٧	صفر	٦-	٤٩

ثالثاً: تفسير جدول مستويات الإنفاق الحلال والحرام من المنظور الإسلامي فى الجدول السابق رقم (١) كما يلى :

١ - إذا وقف القادرون عند سقف التقتير فقط (الوحدة الثانية) فى إنفاقهم الاستهلاكى فإنهم يكونون (آثمين) أمام الله لمخالفتهم نصوصاً صريحة بتحريم التقتير فى الإنفاق • كما أن التقتير يؤدى إلى (القائم بأنفسهم ومن تلزمهم نفقتهم إلى التهلكة) وهذا منهى عنه بصريح القرآن • قال تعالى: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وحكم التقدير حرام •

٢ - إذا وصل القادرون على الإنفاق إلى سقف الضروريات فقط وهى (الوحدة الخامسة فى الجدول السابق) فلا إثم عليهم ويجب أن لا ينقص إنفاقهم عن الحد الأدنى لهذا المستوى حتى لا يدخلوا فى دائرة التقتير المحرم، وحكم الإنفاق على الضروريات واجب لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال •

٣ - إذا وصل القادرون إلى سقف الحاجيات فقط فى إنفاقهم الاستهلاكى فهذا (مندوب) لرفع الضيق والحرص والمشقة بعدم تحصيل المطلوب لرفع هذه الأثقال عند الاقتصار على الضروريات فقط •

٤ - إذا وصل القادرون إلى سقف التحسينات (أى الكماليات) أو مستوى الرغد من الطيبات الحلال فهذا مباح لهم ولا يحق لهم الزيادة عن هذا السقف لأن بعده مباشرة (نقطة الانقلاب) وهى النقطة التى تفصل بين الحلال والحرام أو النقطة التى تلى مباشرة النهاية العظمى للإنفاق الحلال ، فإذا انفق المستهلك وجده إنفاق من ماله عند هذه النقطة فهذا مكروه ويكون قد فعل بذلك خلال الأولى لقول الرسول ﷺ (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور ومتشابهات فمن أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الحمى (الحرام) يوشك أن يقع فيه) •

٥ - إذا وصل القادرون في إنفاقهم إلى بداية مستوى الإسراف أو التبذير حتى نهايته فهم (آثمون) ويزداد إثمهم المعبر عنه في الجدول السابق (بالضرر الحدى) بزيادة الإنفاق السرفى الذى يؤدى إلى الترف المهلك أو التبذير فى الإنفاق على الحرام وقد نهى الله عن الإسراف وبين عواقب الترف الناتج عن الإسراف بنصوص قاطعة دلالة نزيدها إيضاحاً بالآيات التالية : قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١٠٨) وقال صلى الله عليه وسلم : «كل وأشرب وألبس وتصدق فى غير سرف ولا مخيلة»^(١٠٩) وقال تعالى : فى عواقب الترف الناتج عن الإسراف : ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾^(١١٠) وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا﴾^(١١١) .

٦ - الأعمدة فى الجدول السابق يمثل فيها العمود الأول (١) مستويات الإنفاق وصفيًا والثانى (٢) الحكم الشرعى لكل مستوى إنفاقى والثالث ترتيب وحدات الإنفاق على سلعة ما أى ترتيب (الجنية أو الدولار أو خلفه) المنفق على وحدة سلعة (رغيب خبز) أو تفاح أو ملابس أو مشرب وما شابه ذلك من السلع المباحة شرعاً، أما العمود الرابع (٤) فيمثل المنفعة الحدية المعتبرة شرعياً التى يجلبها شراء وحدة واحدة من سلعة أى المنفعة الحدية لرغيف الخبز مثلاً عند مستوى معين من الاستهلاك وهى منفعة متناقصة بطبيعتها نتيجة الإشباع المتراكم من استهلاك وحدات إضافية أما العمود الخامس (٥) فى الجدول السابق فيمثل الضرر الحدى من إنفاق استهلاكي على وحدات إضافية مشتراه من سلعة معينة • وهذا الضرر المعتبر شرعاً يتدرج من الصفر حيث لا ضرر عند الإنفاق قبل الوصول إلى مستوى الإسراف والترف • وحيث يوجد الضرر عند بداية الإسراف ويندرج فى الزيادة بزياد

الإسراف لأنه ناتج إتلاف المال وإنفاقه فيما يعود بالضرر وليس بالمنفعة .
ولقد قدر الضرر الحدى لكل وحدة إنفاق سر فى حرام بـ(١-) لأن الإنفاق
السرفى هو ارتكاب لسيئات وبالتالي كل وحدة أنفاق سر فى زيادة يقابلها
سيئة واحدة لقول الله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ فتم التعبير عن كل
سيئة بوحدة ضرر حدى واحد ذات أثر سلبى على محصلة المنفعة الكلية
للإنفاق الاستهلاكى للفرد تماماً كما ينقص الله يوم الحساب من حسنات الفرد
بقدر سيئاته لتحديد الرصيد النهائى لعمله أن خيراً فخييراً وإن شراً فشرّاً .

فإذا كان الإنفاق الترفى أو السرفى بوحدات متتابعة كل وحدة منها = (-)
(١) فإذا كان مجموعة الإنفاق السرفى عددياً = مجموع المنافع التى حصلها
المشتري فرضاً بتتابع وحدات الإنفاق الشرائى الحلال كان رصيده من
المنفعة الكلية للإنفاق الشرائى = صفر من المنظور الشرعى طبقاً لهذا
النموذج .

وإذا كان مجموع المنفعة الكلية للإنفاق الحلال أكبر من الضرر الحدى
كان رصيد المستهلك من الإنفاق الحلال موجباً طبقاً لهذا النموذج أيضاً .

وإذا كان مجموع المنفعة الكلية للإنفاق الحلال أصغر من الضرر الحدى
الإجمالى كان رصيد المستهلك من الإنفاق الاستهلاكى سالباً طبقاً لهذا
النموذج . أما العمود السادس (٦) فيمثل المحصلة الكلية للإنفاق على سلعة
معينة عند مستوى معين من الإنفاق وهذه المحصلة تساوى عددياً المجموع
الجبرى لمجتمع المنفعة الحدية والضرر الحدى عند ترتيب معين لوحدة
الإنفاق خلال مستوى معين من تتابع الإنفاق بالجدول السابق . فمثلاً محصلة
المنفعة الكلية للإنفاق الاستهلاكى على الشراء عند الوحدة الأولى المشتراة =
المنفعة الكلية عند الوحدة الأولى + صفر = ١٠ وحدة منفعة وعند الوحدة
الثانية المشتراة = المنفعة الكلية عند الوحدة الثانية + الضرر الكلى عند نفس

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الوحدة = ١٩ + صفر = ١٩ وعند الوحدة الثالثة المشتراة = المنفعة الكلية عند
الوحدة الثالثة + الضرر الكلى عند نفس الوحدة = ٢٧ + صفر = ٢٧ وعند
الوحدة الرابعة المشتراة = المنفعة الكلية عند الوحدة الرابعة + الضرر الكلى
عند نفس الوحدة = ٣٤ + صفر = ٣٤ وعند الوحدة الخامسة المشتراة = المنفعة
الكلية عند الوحدة الخامسة + الضرر الكلى عند نفس الوحدة =
٤٠ + صفر = ٤٠ وحدة وعند الوحدة السادسة المشتراة = المنفعة الكلية عند
الوحدة السادسة + الضرر الكلى عند نفس الوحدة = ٤٥ + صفر = ٤٥ وحدة .

وهكذا حتى نصل إلى ترتيب الوحدة المحايدة الحادية عشر فى مثالنا
وعندها تكون محصلة المنفعة الكلية = المنفعة الكلية عند نقطة الانقلاب أى
الوحدة (الحادية عشر) + الضرر الكلى عند نفس الوحدة = ٥٥ + صفر = ٥٥
عند النقطة (١١، صفر) التى عندها المنفعة الحدية للوحدة = صفر حيث
يصل المستهلك إلى توازنه من المنظور الشرعى . وبعد هذه النقطة يحدث
الانقلاب من الحلال إلى الحرام . ثم بعدها يظهر الضرر الحدى بمقدار ٠ -
(١) بكل وحدة إنفاق سرفى .

ويزداد هذا الإنفاق السرفى من الناحية العدية وبصرف النظر عن
الإشارة حتى نصل وحدة الإنفاق التى ترتيبها ١٧ فى الجدول السابق مثلاً
حيث المحصلة النهائية للمنفعة الكلية عند هذه الوحدة (٤٩) فى مثالنا
بالجدول لأن هذا الرقم الخير يمثل (المجموع الجبرى للمنفعة الكلية
والضرر الكلى) عند الوحدة السابقة عشر وهذا المجموع من بيانات الجدول
السابق = ٥٥ وحدة (أقصى منفعة كلية من لإنفاق الحلال) - (٦ وحدات
ضرر) أى مجموع الضرر الكلى عند الوحدة السابعة عشر = ٥٥ + (-٦)
= ٤٩ وحدة منفعة .

رابعاً : تمثيل توازن المستهلك بيانيا من المنظور الإسلامى :

١ - يتوازن المستهلك القادر على الإنفاق من المنظور الإسلامي طبقاً لأسس المنهج الإسلامي في الإنفاق السابق ذكرها والمعطيات السابقة التي بنيت على هذه الأسس بالنسبة لإشباع حاجته المعتبرة شرعاً بالنسبة لسلعة معينة عندما تصل المنفعة الحدية للإنفاق على هذه السلعة إلى أقل مستوى موجب عند النقطة (١٠، ١) وقبل نقطة الانقلاب مباشرة الفاصلة بين سقف الكماليات الحلال وبداية الإنفاق الحرام كما يتضح من الرسم التالي (شكل ١) لبيانات جدول مستويات الإنفاق السابق ذكره:

٢ - يلاحظ من الرسم البياني السابق للعلاقات بين وحدات الإنفاق المتتابة على المحور الأفقي من ناحية المنفعة الحدية والكلية والضرر الحدى على المحور الرأسى من ناحية ثانية أن توازن المستهلك الذى يطبق أسس المنهج الإسلامى وكيفية على قراراته الشرائية فى الإنفاق الاستهلاكى على سلعة ما مباحة شرعاً طبقاً لرغبات المستهلك فى نطاق أحكام الحلال والحرام المحددة بنصوص شرعية يتحقق فى الرسم البيانى السابق طبقاً للملاحظات التالية :

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

١/٢ - أن يتحقق أقصى إشباع كلى ممكن من إنفاق المستهلك لموارده المالية المحددة المخصصة للإنفاق على هذه السلعة • طبقاً لمبدأ الرشد الاقتصادى فى اتخاذ قرارات الإنفاق الشرائى على الاستهلاك الرشد بالمفهوم الشرعى لتعظيم الحلال •

٢/٢ يعبر عن هذا الإشباع المشار إليه فى الفقرة السابقة (بكمية المنفعة) المتحققة من هذا الإشباع •

٣/٢ التوقف عن الإنفاق عندما يصل إلى سقف الكماليات (دفعاً للمضرة) التى تنتج من مخالفة حكم الشرع بسبب الإسراف المحرم والترف المدمر إذا تجاوز الإنفاق سقف الكماليات ودخل مستوى الإسراف والترف • وهذه هى المصلحة من المنظور الإسلامى التى بنيت عليها كل أحكام الشريعة الإسلامية على تصرفات المكلفين وهذه المصلحة تعنى (جلب المنفعة ودفع المضرة)^(١١٢) •

ولذلك بعدما يصل المستهلك إلى سقف الكماليات تأتى النقطة الفاصلة فى الرسم البيانى السابق (١١ ، ٥٥) بين الإنفاق الحلال والإنفاق الحرام بحيث يكون أى إنفاق إضافى بعد هذه النقطة يمثل إسرافاً وبداراً ولذا يبدأ ظهور ما يسمى فى هذه الدراسة (بالضرر الحدى) من المنظور الشرعى وأعتبر ضرراً لأنه ناتج عن إنفاق سرفى وتذبيرى وترفى محرم ولذا اعتبر هذا الضرر (كمية سالبة) لتغيير اتجاه الإنفاق من المنفعة إلى الضرر بمقدار (١-) لكل وحدة إنفاق إضافية بعد النقطة الفاصلة (١١،٠) أى نقطة الانقلاب من الحلال إلى الحرام فى الإنفاق الشرائى للمستهلك أو المشتري •

٤/٢ فى الرسم البيانى السابق يبدو تناقص المنفعة الحدية لوحدات الإنفاق الشرائى على سلعة معينة حتى تصل هذه المنفعة المتناقصة إلى (الصفر) على المحور الأفقى عند النقطة (١١،٠) أى عند إنفاق الوحدة

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
 د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الحادية عشر على السلعة حيث تكون المنفعة التي تتحقق من هذا الإنفاق على هذه السلعة = صفر لكمال إشباع المستهلك منها قبل هذه النقطة مباشرة من ناحية ، ولأن أى إنفاق إضافي جديد بعد هذه النقطة سيكون إسرافاً محرماً وترفاً مهلكاً من ناحية أخرى، ومن ثم فلا منفعة معتبرة من المنظور الشرعي لوحدة الإنفاق عند هذه النقطة (١١ و صفر) ولذا اعتبرت قيمة أو مقدار منفعة وحدة الإنفاق على شراء وحدة إضافية من نفس السلعة = صفر لأن المستهلك قد وصل إلى توازنه قبل هذه النقطة مباشرة عندما تصل المنفعة الحدية لوحدة الإنفاق الإضافي على شراء وحدة إضافية من سلعة ما إلى أدنى مستوى موجب

٥/٢ عند هذه النقطة أيضاً يصل متجمع المنفعة الحدية أى المنفعة الكلية للإنفاق المخصص على شراء هذه السلعة إلى نهايته العظمى من المنظور الإسلامي .

٦/٢ بعد هذه النقطة يكون الإنفاق الإضافي سرفاً وترفاً محرماً ولذا ينقلب من الحلال إلى الحرام ومن ثم يعتبر من المنظور الإسلامي ارتكاباً لمعاصي وسيئات ولذا اعتبرت كل وحدة إنفاق جديدة ضرر لأن هذا العائد في حقيقته الشرعية (ضرر) وليس منفعة .

ولذا بعد هذه النقطة (١١ و ٥٥) على الرسم السابق بدأ ظهور منحنى (الضرر الحدى) الذى يمثل العلاقة بين الإنفاق الشرائى المحرم من ناحية ومقدار الحرام الحدى أو الضرر الحدى من منظور الشرع من ناحية ثانية .

٧/٢ تحسب المنفعة الكلية من الجدول السابق وخريطته البيانية من العلاقة الافتراضية التالية :

المنفعة الكلية للإنفاق الاستهلاكي = مج م ك = (المجموع الجبرى

لمتجمع المنفعة الحدية (مج م ح) + متجمع الضرر الحدى (مج م ح) وهذا عند ترتيب أو تتابع وحدات إنفاق معينة ٠ أى أن :

$$\text{مج م ك} = \text{مج م ح} + (\text{مج م ح} - \text{مج م ح}) \quad (١)٠٠$$

عند ترتيب أو تتابع وحدة إنفاق معينة فمثلاً (مج م ك عند ترتيب وحدة الإنفاق العاشرة) = (مج م ح + مج ص ح) عند نفس الوحدة وبالرجوع إلى الجدول السابق نجد أن :

$$\text{مج م ح عند ترتيب الوحدة العاشرة} = (١+٢+٣+٤+٥+٦+٧+٨+٩+١٠) = ٥٥ \text{ (وحدة منفعة) } ٠$$

وعلى هذا الأساس نجد أن :

$$\text{مج م ح عند نفس الوحدة العاشرة} = (٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠+٠) = \text{صفر}$$

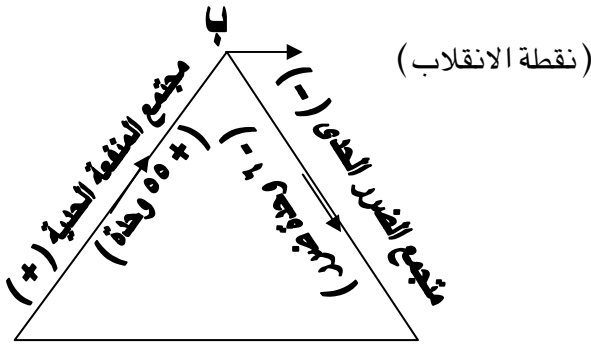
إذن (مج م ح + مج ص ح) = ٥٥ = ٥٥ = مج م ك فى الجدول السابق وفى الرسم السابق أيضاً (ولكن بافتراض أن :

(المنفعة الحدية تتناقص بمعدل ثابت منتظم مع ترتيب وحدات الإنفاق المتتابة على سلعة ما حتى تصل إلى الصفر بعدها بداية الإنفاق المحرم ٠ ومع هذه البداية يفترض تزايد الضرر الحدى لكل وحدة إنفاق محرم بمقدار الواحد الصحيح عددياً لقوله تعالى ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ ولكن بإشارة سالبة لافتراض أن هذه الزيادة تجلب مضرة) من المنظور الشرعى لتحريم الإنفاق ٠

٨/٢ يصل منحنى المنفعة الكلية إلى أعلى نقطة له فى مستوى الرسم البيانى عند نقطة توازن المستهلك ثم يثبت بين نقطة التوازن ونقطة الانقلاب ثم يبدأ فى الانحدار والتناقص بعد نقطة الانقلاب لدخوله مرحلة الحرام

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

وظهور أثر الضرر الحدى السالب على المحصلة النهائية للمنفعة الكلية للإنفاق التى يمكن تمثيلها كمحصلة ازاحتين فى اتجاهين متضادين كما فى الرسم التالى :



ج ← ج
محصول الرصيد المتبقى من المنفعة الكلية = ٤٩
أى أن : أ = ب + ج = أ ج

أى : ٥٥ + (- ٦) = ٤٩ وحده

حيث ب ج يمثل تأثير الضرر الكلى للإنفاق المحرم عند مستوى معين من هذا الإنفاق المحرم على المحصلة النهائية للمنفعة الكلية المعتبرة شرعاً للإنفاق الاستهلاكي على الشراء لوحدات متتابعة من سلعة معينة ← أ ج يمثل محصلة جمع المنفعة الكلية والضرر الكلى جمعاً جبرياً للإنفاق على سلعة معينة عند مستوى معين من الاستهلاك أى أن :

أ ب + (- ب ج) = أ ج ٠٠٠٠٠ (٢) فلو فرض أن أ ب = ٥٥ أقصى منفعة فى نطاق الإنفاق الحلال عند وحدة الإنفاق الحادية عشر وأن ب ج = ٦ - إذن يكون من العلاقة رقم (٢) السابقة حيث تصل المنفعة الكلية للإنفاق (أ ج) = ٥٥ + (- ٦) = ٤٩ وحدة منفعة أى أقل من المنفعة الكلية للإنفاق عند الوحدة الحادية عشر لدخول الحرام فى عملية الإنفاق كما هو

مبين في الجدول السابق . أى أنه رغم أن الإنفاق الكلى قد زاد من (١١ وحدة) إلى (١٧ وحدة) لكن المنفعة الكلية لهذا الإنفاق الكلى قد نقصت رغم زيادته لأن الحرام يأكل الحلال من المنظور الإسلامى، لأنه من هذا المنظور تزيد السيئات فتخف موازين المنفعة الكلية ويقل رصيدها رغم زيادة الإنفاق عن الحد الشرعى: قال تعالى ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ فَأَمَّهُ هَاوِيَةً ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَّةٌ نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ (١١٣) .

رابعاً: الجديد الذى آتى به الجدول السابق لمستويات الإنفاق من المنظور الإسلامى:

١ - تنظيم مستويات الإنفاق الوصفية والكمية فى إطار موحد:

أى الاتجاه بدلا من التحليل الوصفى فقط إلى التحليل الكمي أيضاً لمستويات الإنفاق الحلال والحرام طبقاً للأحكام الشرعية فى إطار موحد للتحليل . فى حين أن الدراسات والبحوث الفقهيّة والاقتصادية الإسلامية السابقة لوحظ أنها تقتصر على التحليل الوصفى فقط لمستويات الإنفاق الاستهلاكى من حيث ما هو حلال منها وما هو حرام فى موضوعات متفرقة لا تحدد كمياً أثر الإنفاق الحرام على تناقض المنفعة الكلية للإنفاق الحلال رغم زيادة الإنفاق فى إطار موحد . بينما هذا النموذج المقترح يوضح صورة شاملة لمستويات الإنفاق الوصفية بالحلال والحرام فى إطار موحد كمي يمكن على أساسه توظيف التحليل الكمي وعلومه فى تجسيد أثر السلوك الإنفاقي الحلال والحرام على رصيد المستهلك المتبقى من المنفعة الكلية للإنفاق الحرام . هذا الرصيد الذى يتناقص بسبب الدخول فى مراحل الإنفاق المحرم كما بينه هذا النموذج بشكل كمي . وهذا ما يتفق مع منهج الإسلام فى أن سيئات السلوك (الإنفاق المحرم) تؤثر بالنقص على حسنات السلوك (الإنفاق الحلال) ، قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ﴾ (أى بالحلال) فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ﴾ (أى نقص رصيد

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

منفعته الكلية بسبب الإنفاق الحرام ذى الأثر السالب أو الضرر الحدى) فَأَمُّهُ
هَآوِيَةٌ ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَةٌ ﴾ نَارٌ حَامِيَةٌ ﴿ أى أن الحرام يخفف موازين
الحلال .

٢ - قدرة النموذج على المقارنة بين سلعتين بديلتين واختيار الأفضل :
فمن هذا النموذج يمكن الاستفادة منه عملياً من جانب المستهلك المسلم
عند اختياره بين سلع معينه وخدمات معينة ! كيف ؟
لو فرض أن مستهلك يريد (المقارنة) بين سلعتين (أ ، ب) بديلتين
لإختيار أيهما أكثر نفعاً واشباعاً لحاجاته المشروعة وأن ميزانية الإنفاق
الاستهلاكي المحدودة المتاحة والمخصصة للإنفاق على أحد هاتين السلعتين
مقدارها (١٠ جنيهات) .

ج - وكانت محصلة المنفعة الكلية للإنفاق عند وحدات متتابعة من
الإنفاق على كلا السلعتين من وجهة نظر المستهلك كما بالجدول الآتى :

جدول (٢)

جدول المقارنة بين سلعتين بديلتين على أساس عائد منفعة الإنفاق الاستهلاكي

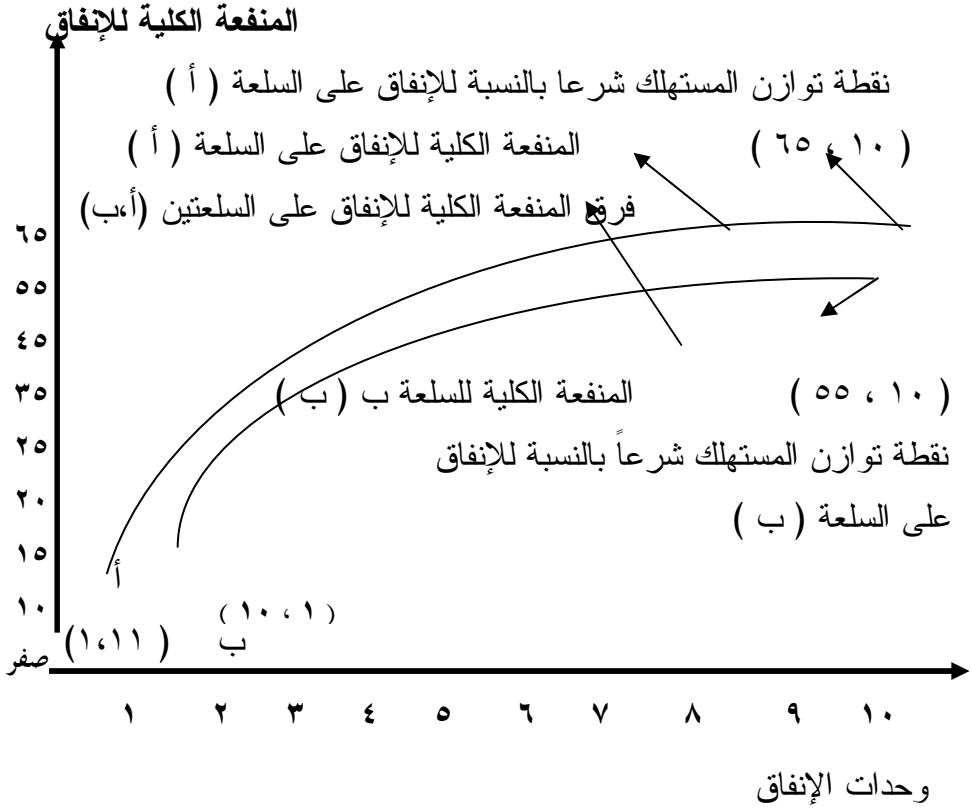
ترتيب وحدات الإنفاق على شراء السلعتين	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
المنفعة الحدية للأنفاق على السلعة (أ)	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢
المنفعة الحدية للأنفاق على السلعة (ب)	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
المنفعة الكلية للأنفاق على السلعة (أ)	١١	٢١	٣٠	٣٨	٤٥	٥١	٥٦	٦٠	٦٣	٦٥
المنفعة الكلية للأنفاق	١٠	١٩	٢٧	٣٤	٤٠	٤٥	٤٩	٥٢	٥٤	٥٥

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الثالث عشر

										على السلعة (ب)
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	------------------

ولقد تم تمثيل بيانات الجدول السابق (٢) على الرسم البياني التالي :

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
 د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال



رسم بياني للعلاقة بين وحدات الإنفاق على السلعتين (أ ، ب) وبين المنفعة الكلية لهذا الإنفاق من وجهة نظر المشتري لكلا السلعتين .

ويتضح على أساس الفروض السابقة للمقارنة والاختبار بين سلعتين بديلتين ومن الجدول السابق (٢) وتمثيله بيانيا ما يلي :

أ — قدرة النموذج على المفاضلة بين سلعتين وتحديد أيهما أكثر منفعة :

أى أن المستهلك يقدر طبقاً لحاجاته الاستهلاكية ودرجة النقص في إشباعه وطبقاً لميزانية الاستهلاك المخصصة للإنفاق على أحد السلعتين

البديلين (أ ، ب) أن منفعته الحدية والكلية للإنفاق المباح على السلعة (أ) أكبر منها على السلعة (ب) عند جميع مستويات الإنفاق الممكنة على أى من السلعتين فى حدود موارده المتاحة للإنفاق كما هو واضح من الجدول (٢) ومن الرسم البيانى لهذا الجدول .

ب - قدرة النموذج على اختيار السلعة الأفضل على أساس أقصى منفعة كلية ممكنة:

لأنه يترتب على التوضيح السابق بالفقرة (أ) أن المستهلك سيختار الإنفاق على شراء السلعة (أ) بدلاً من السلعة البديلة (ب) ليتحقق أقصى إشباع ممكن (أى منفعة ممكنة) من الإنفاق على السلعة (أ) فى حدود موارده المتاحة (١٠ جنيهات) المخصصة للإنفاق على أحد السلعتين البديلين (أ، ب) وهكذا

٣ - قدرة النموذج على بيان نقطة توازن المستهلك :

ان المستهلك يصل إلى نقطة توازنه من الإنفاق من الحلال على السلعة (أ) عندما تصل المنفعة الحدية للإنفاق إلى (أدنى مستوى) وعند نفس النقطة تصل منفعته الكلية إلى (أقصى مستوى ممكن) من وجهة نظر المستهلك وطبقاً لحاجات وميزانيته المتاحة للإنفاق على هذه السلعة .

وبهذه الكيفية السابقة لتطبيق النموذج المقترح يمكن الاستفادة منه عملياً من جانب المستهلك عند اختياره من بين سلعتين أو خدمتين بديلتين .

٤ - قدرة النموذج على بيان نقطة الانقلاب من من الإنفاق الحلال إلى الإنفاق الحرام:

فطبقاً للنموذج يجب على المستهلك إذا كانت العشرة جنيهات تصل بالإنفاق على السلعة (أ) إلى سقف الإنفاق المباح شرعاً أن يتوقف عن

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
 د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الإنفاق الإضافي الزائد على العشرة جنيهاً حتى لا يدخل في مرحلة الإنفاق المحرم ، حتى لو زادت الموارد أو الميزانية المتاحة للإنفاق على هذه السلعة على عشرة جنيهاً لأنه إذا تجاوز الإنفاق سقف الحلال سيبدأ ظهور الضرر الجدى من الإنفاق كما سبق بيانه بالجدول رقم (١) الأسبق ومن خريطته البيانية أيضاً عند نقطة الانقلاب (١١، ٥٥ وحدة منفعة من انفاق الوحدة الحادية عشرة) .

٥- قدرة النموذج على مرونة تحليل المتغيرات فى إطار ثوابت الأحكام الشرعية للإنفاق:

أى أن عرض حكم كل مستوى من مستويات الإنفاق مما هو معروف فى البحوث والدراسات الفقهية والاقتصادية الإسلامية هو (التزام من الباحث بثوابت الشريعة التى لا يجوز الآتيان بجديد يخالفها) بل يجب أن يكون الجديد متناسقاً ومتفقاً مع ثوابتها ونصوصها الشرعية مع وجود مساحة من الحرية لتجديد قيم المتغيرات الإنفاقية حسب ظروف الزمان والمكان بمعنى أن النموذج يلتزم على سبيل المثال بأنه :

١/٥ - التقدير حكمه الشرعى (حرام) هذا ثابت لا يمكن مخالفته ولكن المتغير فى نطاق هذا الثابت هو (مقدار الإنفاق المعتبر تقثيراً) فهذا أمر تحدده ظروف الزمان والمكان ، فما يعتبر تقثيراً فى زمان ومكان ما بالنسبة للمستهلك المنفق ، قد لا يعتبر تقثيراً فى زمان أو مكان آخر .

٢/٥ - بالمثل أيضاً الإسراف حكمه الشرعى الثابت حرام ، ولكن المتغير فى إطار هذا الحكم الثابت هو " مقدار الإنفاق المعتبر إسرافاً " فهذا أمر تحدده ظروف الزمان والمكان فمقدار ما يعتبر إسرافاً فى الإنفاق الاستهلاكي فى زمان ومكان معين قد لا يعتبر إسرافاً فى زمان أو مكان آخر. فمثلاً قد يكون إنفاق ثلاثون دولاراً فى اليوم على الطعام لمستهلك فى

قرية مصرية إسرافاً ، ولكن إنفاق نفس المبلغ لمستهلك يقيم في واشنطن ليس إسرافاً ٠٠ وهكذا فالمعيار هنا بمقدار نفقات المعيشة الضرورية والحاجية والتحسينية الحلال وما يزيد على ذلك مما يعتبر حرام في ظروف زمانية ومكانية تحدد نفقات المعيشة والاستهلاك بقيود بيئية معينة وهذه مرونة كبرى يقدمها النموذج المقترح عن عبقرية الإسلام كنظام للحياة الفاضلة في التعرف على مرونة وحركية السلوك الإنفاقي للمستهلك المسلم .

خامساً: تضمن النموذج الإنفاق التذيرى فى الأساس التاسع للنموذج كأحد صور الإنفاق الاستهلاكى الحرام ، كما تضمنه النموذج أيضاً فى عموم الإنفاق الحرام . هذا العموم الذى يشمل (الإسراف ، التذير ، الترف) وكل صور الإنفاق الاستهلاكى المحرمة . فالتذير يعتبر داخل دائرة الإنفاق الحرام شأنه شأن الإسراف فى اتخاذ الحكم الشرعى وهو التحريم .

سادساً: علاقة تطبيق النموذج المقترح بإدارة النظام التسويقى فى المجتمع الإسلامى:

بما أن النموذج المقترح يتمحور حول (كيفية تطبيق المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى) فإن تطبيقه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة النظام التسويقى فى مجتمع إسلامى يلتزم بتطبيق أسس هذا المنهج فى السلوك الشرائى للمستهلك للأسباب التالية :

١ — أن إدارة النظام التسويقى فى المجتمع من بين أهدافها الأساسية هو زيادة المبيعات للسلع أو الخدمات الاستهلاكية ، وزيادة المبيعات من جانب إدارة التسويق تعتمد بالضرورة على زيادة الإنفاق الشرائى للمستهلك. بمعنى أنه لو زادت مبيعات النظام التسويقى فى المجتمع (مليون جنيه للسلع أو الخدمات الاستهلاكية، فإن الزيادة فى الإنفاق الشرائى على الاستهلاك ستكون أيضاً (مليون جنيه) بفرض أن الزيادة فى الطلب من جانب المشتري

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

تساوى الزيادة في العرض من جانب إدارة النظام التسويقي في المجتمع •
ومن ثم فإن النموذج حينما يركز على كيفية السلوك الإنفاقي للمستهلك المسلم
فهو يضع أمام الإدارة رؤية ثاقبة للتعرف على كيف يتحرك الطلب
الاستهلاكي زيادة أو نقصاً في ضوء أسس وكيفية السلوك الإنفاقي للمستهلك
المسلم ؟ وبالتالي تستطيع الإدارة أن ترسم سياستها التسويقية في ضوء هذه
الرؤية •

٢ — إن إدارة النظام التسويقي في المجتمع من بين أهدافها الأساسية هو
تلبية رغبات واحتياجات والمساهمة في تحقيق رفاهية المستهلك • ولا
تستطيع الإدارة تحقيق هذا الهدف دون معرفة بدوافع وأنماط ورغبات
 واحتياجات ونوع الرفاهية التي ينشدها المستهلك المسلم • فمثلاً إذا قدمت
إدارة التسويق سلعة محرمة إلى المستهلك المسلم والتزم المستهلك في سلوكه
بأسس وكيفية تطبيق هذا النموذج فإن هذه السلع سيكون مصيرها الكساد
 وإدارة التسويق ستمنى بأفدح الخسائر لأن المستهلك المسلم لن يشتري هذه
السلع المحرمة ، بينما العكس صحيح •

٣ — أن إدارة النظام التسويقي في المجتمع الإسلامي من بين أهدافها
طبقاً للمفهوم الاجتماعي للتسويق (The social Marketing concept)
هو (الاهتمام بمصالح المنظمة والمستهلك والمجتمع في وقت واحد) ولكن
المتغير الأساسي بين هذه المصالح الثلاثة هو (السلوك الإنفاقي للمستهلك
طبقاً لرغباته وحاجاته في إطار الضوابط الشرعية لهذا السلوك) كما أورده
النموذج المقترح •

وبالتالي فليس من مصلحة إدارة التسويق أن نتجر في سلع ترفيه أو
خدمات محرمة (كالعاب القمار والميسر و ما شابههما أو إن نتجر في سلع
محرمة (كالمخدرات والمسكرات والسجائر) أن كل هذه السلع والخدمات

سيكون طلب المستهلك الذى يلتزم بالمنهج الإسلامى وأسسهِ فى الاستهلاك على هذه السلع والخدمات سيكون مساوياً للصغر لأن عائد الإنفاق على استهلاك هذه السلع والخدمات من المنظور الإسلامى طبقاً للنموذج المقترح سيكون عائداً سلبياً على مستوى الفرد والمنظمة والمجتمع الإسلامى ككل ، وبالتالي لن يقبل المستهلك المسلم على شراء هذه السلع والخدمات ولذا يجب على إدارة التسويق أن تراعى كيفية السلوك الإنفاقى للمستهلك المسلم .

والخلاصة :

أن علاقة تطبيق النموذج المقترح بإدارة النظام التسويقى فى المجتمع هى علاقة وثيقة تنطوى على منظور واضح أمام الإدارة لكيفية السلوك الإنفاقى للمستهلك المسلم مما يساعد الإدارة على التنبؤ بأنماط هذا السلوك ورسم السياسات التسويقية التى تحقق المصالح المشتركة للمستهلك والمنظمة والمجتمع أو الاقتصاد ككل فى المدى القصير والبعيد على حد سواء . ولا عجب فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾

سادساً : أن هذا النموذج لا يقول بأن الإنفاق الحرام يحقق منفعة

قد يتصور القارئ بأن هذا النموذج يقول بأنه "مع استمرار المستهلك المسلم فى الإنفاق فى مستوى "الإسراف" الحرام حتى آخر وحدة إنفاق فى النموذج وهى (١٧) أن هذا الإنفاق لايزال يحصل منفعة كلية وهى ٤٩ وحدة " فهذا التصور غير صحيح طبقاً لما يقوله النموذج للأسباب التالية :

١ - أن المنفعة التى يحصلها المستهلك بعد تجاوز مرحلة الإنفاق الحلال ليست نتيجة الإنفاق المحرم لأنها منفعة متناقصة متبقية من المنفعة الكلية فى مرحلة الإنفاق الحلال . وقد تناقصت رغم تزايد الإنفاق المحرم

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

لأن هذا التزايد عائد سلبى وهو الضرر الحدى الذى أدى إلى تآكل جزء من رصيد المستهلك من المنفعة الكلية فى مرحلة الإنفاق الحلال .

وبالتالى فليس صحيحا أن (تقدير سلبيات الحرام وإيجابيات الحلال تخضع لمنظور حسابى واحد) لأن كلاهما يعمل فى اتجاه مضاد للآخر . ولذا يوضح النموذج أن عملية جمع إيجابيات الحلال وسلبيات الحرام هى (جمع لإزاحتين أو متجهين) كل منهما يعمل فى اتجاه عكس للآخر ولذا تناقصت منفعة الإنفاق الحلال بمقدار الضرر الحدى الناتج عن الإنفاق المحرم . ولذا كانت المنفعة الكلية عند إنفاق الوحدة العاشرة = ٥٥ وحدة بينما تناقصت هذه المنفعة عند إنفاق الوحدة السابعة عشر إلى ٤٩ وحدة ولو كان صحيحا أن الاستمرار فى الإنفاق المحرم يحقق منافع إضافية جديدة لكانت المنفعة الكلية عند إنفاق الوحدة السابعة عشر أكبر منها عند إنفاق الوحدة العاشرة وهذا مالم يحدث طبقا لبيانات الجدول رقم (١) التطبيقى على أسس النموذج المقترح .

٢ - إن النموذج المقترح طبقاً للتحليل فى الفقرة السابقة يعبر بدقة عن وجهة النظر الإسلامية عند الحساب والمسؤولية أمام الله . لأن زيادة السيئات بسبب الإنفاق الحرام تؤدي إلى تناقص الحسنات (المنافع) حتى يصل المستهلك إلى مرحلة الإفلاس التام بسبب نفاذ رصيده من المنفعة الكلية للإنفاق الحلال نتيجة لتآكل هذا الرصيد بسبب الضرر الحدى للإنفاق الحرام وهذا طبقا لحديث رسول الله حينما قال اتدرون من المفلس ؟ قالوا من لا درهم معه ولا دينار . فرد صلى الله عليه وسلم قال لا بل المفلس من يأت يوم القيامة وقد سب هذا وشتم هذا فيأخذ هنا من حسناته ويضيف هذا إلى سيئاته حتى ينفذ رصيده من الحسنات ثم يلقي به فى النار (الحديث بمعناه وليس بنصه) .

وينطبق هذا المفهوم الشرعى على النموذج المقترح الذى يوضح كيف
تؤدى السيئات (الإنفاق الحرام) إلى تآكل الحسنات (المنفعة الكلية للإنفاق
الحلال) حتى ينفذ رصيد المستهلك ويصل إلى حد الإفلاس بسبب معاصيه
لو استمر فى الإنفاق حتى يستغرق الضرر الحدى ما يتبقى من المنفعة الكلية
قال تعالى : " فمن ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية وأما من خفت
موازينه فامه هاويه وما ادراك ما هية نار حامية) •

وقال تعالى :

﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ
حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ • صدق الله العظيم

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

الفصل الرابع

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج :

١ - ثبوت الفرض الأول من خلال بيان الآتى :

١/١ - أن للمنهج الإسلامي في الإنفاق الشرائى على الاستهلاك تصور مستقل عن منهج الإنفاق الشرائى على الاستهلاك فى النظم الاقتصادية الوضعية الأخرى وهذا التصور يستمد أسسه من الشريعة الإسلامية .

١/٢ - أن أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الشراء على الاستهلاك جوهرها التمييز بين ما هو حلال وما هو حرام فى الإنفاق الشرائى لمال المستهلك من المنظور الشرعى .

١/٣ - أن أسس التمييز بين الحلال والحرام فى الإنفاق الشرائى للمستهلك ليست أساساً تحكيمية مفرغة المضمون ، لكنها أسس محكمة بالمصلحة المعتبرة شرعاً للمستهلك وللمال والمجتمع . فهى توجد حيث "تجلب منفعة أو تدفع مضرة" وبالتالي فهى تؤدى إلى تعظيم الفلاح فى الدنيا والآخرة للفرد والمجتمع .

١/٤ - أن المنهج الإسلامى فى الإنفاق الشرائى على الاستهلاك هو مسؤولية المستهلك عن حرية التصرف فى ماله فى نطاق ما أحل الله له من الطيبات نوعاً وكما وفى إطار مسئوليته الاجتماعية عن إنفاق المال فى إطار شرعى لا يتعدى حدوده .

٢ - ثبوت الفرض الثانى من خلال الآتى :

١/٢ - التوصل إلى نموذ لكيفية التحليل الكمى فى تطبيق أسس المنهج الإسلامى فى الإنفاق الشرائى للمستهلك وكيف يصل إلى توازنه من المنظور

الشرعى للإنفاق •

٢/٢ — محاولة بأسلوب كمى لتجسيد فكرة الحرام والحلال والحسنات والسيئات التى تنعكس على العائد المعتبر شرعاً من الإنفاق الشرائى للمستهك عن طريق التعبير كما عن عائد الإنفاق الحلال "بالمنفعة" وعائد الإنفاق الحرام "بالضرر

٣/٢ — بيان كيفية توزان المستهلك من المنظور الشرعى: وذلك عندما تصل المنفعة الكلية إلى حدها الأعلى والمنفعة الأعلى إلى حدها الأدنى الموجب أى عند النقطة (١٠ ، ٥٥) أى قبل النقطة الفاصلة مباشرة بين سقف الكماليات المباحة شرعاً وبين نقطة بداية الإسراف الترقى المهلك (١٢ ، ٥٤) حيث ظهور منحنى الضرر الحدى بصورة متزايدة بمقدار الوحدة عددياً كلما زاد الإنفاق السرفى أو الترفى أو التبذيرى بمقدار الوحدة لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ وبذلك يثبت صحة الفرض الثانى •

ثانيا : التوصيات:

١ — العمل على تفعيل الإنفاق الشراء للمستهك فى التطبيق العملى وفقاً لأسس المنهج الإسلامى وكيفية التطبيق ليعرف المسلم موقفه من الحلال والحرام والوقوف عند حدود الله لا يتعداها وذلك عن طريق برامج تنمية الوعى بالسلوك الشرائى للمستهك المسلم •

٢ — مواصلة البحث فى طبيعة المنهج الإسلامى فى الإنفاق الاستهلاكى وأهدافه الدنيوية والأخروية لتحقيق فلاح الإنسان فى الدنيا والآخرة معاً •

٣ — أن تتجه البحوث إلى بيان كيفية المنهج الإسلامى بفروض كمية لإزاحة الغموض فى كيفية تطبيق النصوص الشرعية والارتقاء من مستوى الوصف النظرى إلى وضع حدود كمية لمستوى الإنفاق الحلال والحرام لترشيد القرارات طبقاً لأحكام الشرع •

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
 د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

٤ — أن يساهم علماء الرياضة البحتة والإحصاء وغيرهم بالتعاون مع علماء الإدارة الباحثين في كيفية تطبيق المنهج الإسلامي في الاقتصاد عموماً للوصول إلى دوال رياضية لتفسير سلوك المستهلك من المنظور الإسلامي بأسلوب كمى .

٥ — محاولة الربط بين كيفية تطبيق المنهج الإسلامي في الإنفاق الشرائي للمستهلك والآثار الاقتصادية لهذا التطبيق بأسلوب كمى للأهتداء إلى تطبيق هذا المنهج بطريقة عملية لترشيد الإنفاق الاستهلاكي .وبالله التوفيق .

المراجع والهوامش

- (١) د / عبد المنعم القيسوني ، العالم الإسلامي وخديعة التقدم الاقتصادي ، جامعة الأزهر ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الثالث ، السنة الأولى ١٩٨٤ ، ص (١٢٠ - ١٢١) .
- (٢) المرجع السابق ص (١١٩ - ١٢١) .
- (٣) د / حسين حسين شحاته ، تطور مسيرة فكره وتجربة المصارف الإسلامية عبر نصف قرن ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الثالث ١٩٨٤ ، ص ١٠٩ .
- (٤) سورة : الأنعام الآية : ١٢ .
- (٥) سورة الكهف الآية : ١٠٣ - ١٠٤ .
- (٦) السيد سابق ، فقه السنة المجلد الأول ١٩٨ ، ص ١٠ .
- (٧) سورة النور : الآية : ٣٣ .
- (٨) سورة النساء : الآية ١٢٦ .
- (٩) سورة النساء الآية : ١٣٢ .
- (١٠) سورة الحديد ، آية : ٢ .
- (١١) سورة الحديد : آية : ٥ .
- (١٢) سورة آل عمران ، الآية : ٢٦ .
- (١٣) سورة الحديد : آية : ٧ .
- (١٤) فضيلة الشيخ عبد الجليل عيسى ، المصحف الميسر ، الطبعة السادسة ، ص ٧١٩ .
- (١٥) لمزيد من التفاصيل عن عقد الوكالة في الشريعة الإسلامية يمكن الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي ومنها على سبيل المثال : السيد سابق ، فقه المجلد الثالث طبعة خاصة بالمؤلف والناشر والتاريخ غير مبين ص ٢٢٦ - ٢٣١ .
- (١٦) سورة الحديد : آية : ٧ .

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبّال

- (١٧) الأنفال : الآية : ٢٨ .
- (١٨) سورة البقرة : آية : ٣٠ .
- (١٩) سورة الأعراف : آية : ٧٤ .
- (٢٠) سورة يونس ، آية : ١٤ .
- (٢١) سورة النور : آية : ٥٥ .
- (٢٢) سورة الكهف : آية : ١٩ .
- (٢٣) سيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ .
- (٢٤) المرجع السابق مباشرة ، ص ٢٣١ " بتصرف "
- (٢٥) لمزيد من التفاصيل عن وجوب الإنفاق على الأقارب يمكن الرجوع إلى باب النفقة في كتب الفقه الإسلامي ، منها على سبيل المثال : السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص ٤٠٢ ، ٤٠٤ .
- (٢٦) المرجع السابق مباشرة ، ص ٤٠٤ .
- (٢٧) سورة الطلاق ، آية ٧ .
- (٢٨) سورة البقرة ، آية : ٢٣٦ .
- (٢٩) السيد سابق ، فقه السنة ، المرجع السابق ، ص ٤٠٢ — ٤٠٣ .
- (٣٠) للتفاصيل عن رأى ابن حزم في وجوب نفقة الأقارب يمكن الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي في هذا الخصوص ، ومنها على سبيل المثال : السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص ٤٠٣ — ٤٠٤ .
- (٣١) رواه ابن ماجه . اللام للإباحة لا للتملك في كلمة لأبيك لأن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه .
- (٣٢) السيد سابق فقه السنة مرجع سابق : ص ٤٠٢ .
- (٣٣) سورة الفرقان : الآية : ٦٧ .
- (٣٤) د / محمد سعاد جلال ، مقدمة في التعريف بعلم أصول الفقه ، والفقه ، مطباع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ص ٩٥ — ٩٦ .

-
- (٣٥) سورة طه ، آية : (١١٨ — ١١٩) .
- (٣٦) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .
- (٣٧) سورة البقرة : آية : ٢٨٦ .
- (٣٨) سورة المدثر : الآية : ٣٨ .
- (٣٩) الإمام الغزالي ، المستصفى ، مكتبة الجندي ، القاهرة ، ص ٨٧ .
- (٤٠) ابن منظور ، لسان العرب ، طبعة دار المعارف ، ص ٢٥ ، ٣٥ .
- (٤١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، عام ١٩٩٣، ص ٤٩٠ .
- (٤٢) سورة الفجر : الآية : ٢٠ .
- (٤٣) سورة المعارج ، الآية : ٢١ .
- (٤٤) سورة الإسراء : الآية : ١٠٠ .
- (٤٥) سورة الإسراء : الآية : ٢٩ .
- (٤٦) سورة الفرقان : الآية : ٦٧ .
- (٤٧) المعجم الوجيز : مرجع سابق ص ٣٧٩ .
- (٤٨) الأعراف: آية : ١٤١ .
- (٤٩) الشعراء : آية : (١٥٢ — ١٥١) .
- (٥٠) الأنبياء : آية : ٩ .
- (٥١) د/ يوسف إبراهيم ، الآثار الاجتماعية والاقتصادية للإنفاق الاستهلاكي فى الإسلام ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل التابع لجامعة الأزهر ، العدد الرابع ، السنة الأولى ، أكتوبر ١٩٨٤ ص ٦٦ .
- (٥٢) البقرة : آية : ٥٨ .
- (٥٣) المعجم الوجيز : مرجع سابق ص ٢٦٩ .
- (٥٤) سورة البقرة : آية : ٣٥ .
- (٥٥) المصحف الميسر ، مرجع سابق ص ٨ .

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
د. أحمد عبد الغفار عطوه قبّال

- ٥٦) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مرجع سابق ص (٣٩ ، ٣٣٦) .
- ٥٧) سورة الليل ، الآيات (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) .
- ٥٨) سورة النساء : آية : ٣٧ .
- ٥٩) الإسراء : آية : ٢٩ .
- ٦٠) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، طبعة الحلبي ، ج ٣ ص ٣٧ .
- ٦١) سورة الحشر ، آية : ٩ .
- ٦٢) الصنعاني ، سبل السلام ، الجزء الثالث ، ص ١٥٦٩ .
- ٦٣) سورة آل عمران : آية : ١٨٠ .
- ٦٤) عبد الجليل عيسى ، المصحف الميسر ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .
- ٦٥) رثاء الناس " أى رياء الناس ، النساء : آية ٣٨ .
- ٦٦) عبد الجليل عيسى ، المرجع السابق ص ١٠٦٠ .
- ٦٧) سورة النساء : آية : ٣٨ .
- ٦٨) المعجم الوجيز : مرجع سابق ص ٣٠٩ .
- ٦٩) سورة الفرقان : آية : ٦٧ .
- ٧٠) المعجم الوجيز ، مرجع سابق ص ٥٢١ .
- ٧١) سورة الأعراف : الآية : ٣١ .
- ٧٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .
- ٧٣) سورة الشعراء : الآية (١٥١ ، ١٥٢) .
- ٧٤) سورة الأنبياء : الآية : ٩ .
- ٧٥) سورة الإسراء : الآية : ١٦ .
- ٧٦) سورة هود : الآية : ١١٦ .
- ٧٧) سورة الأنبياء : الآية : ٩ .
- ٧٨) د/ يوسف إبراهيم — مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، مرجع سابق ص ٦٦ .
- ٧٩) الصنعاني ، سبل السلام ج ٤ ، حديث رقم ١٣٦٦ .

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد الثالث عشر

-
- (٨٠) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، مرجع سابق ص ١٣٥ .
- (٨١) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص ٤٠٥ .
- (٨٢) المرجع السابق مباشرة ، نفس الصفحة .
- (٨٣) رواه سعيد ابن منصور .
- (٨٤) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ، ص ٤٠٦ .
- (٨٥) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ص ٤٠٨ .
- (٨٦) المرجع السابق مباشرة ، ص ٤٠٨ .
- (٨٧) سورة النساء : آية : ٥ .
- (٨٨) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثالث ، مرجع سابق ، ص ٤٠٨ .
- (٨٩) ابن عربى ، أحكام القرآن ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ١٩٦٣ القسم الثانى ص ٧٧١ .
- (٩٠) سورة الأعراف : الآية ٣٢ .
- (٩١) سورة الأنعام : الآية ١٤٢ .
- (٩٢) سورة الإسراء : آية : (٢٦ ، ٢٧) .
- (٩٣) يوسف إبراهيم نقلاً عن الإمام المارودى ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد الثالث ، مرجع سابق ص ٦٦ .
- (٩٤) الفخر الرازى ، التفسير الكبير ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨١ ، مجلد ١٢ ، ج ٢٤ ص ١٠٩ .
- (٩٥) يوسف إبراهيم ، المرجع السابق ص ٦٧ .
- (٩٦) سورة الأعراف : آية : ١٥٧ .
- (٩٧) رواه البخارى وأبو داود والترمذى .
- (٩٨) أبو عبيد ، كتاب الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ص ١٠ .
- (٩٩) الحج ، آية : ٧٨ .
- (١٠٠) سورة البقرة : آية : ٥٧ .

المنهج الإسلامي في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستهلاكي : « الأسس ونموذج لكيفية التطبيق »
 د. أحمد عبد الغفار عطوه قبال

- ١٠١) سورة البقرة : آية : ٥٨ .
- ١٠٢) سورة الأعراف: آية : ٣١ ، ٣٢
- ١٠٣) سورة المائدة : آية : ٨٨ .
- ١٠٤) سورة الأنعام آية ١٤٢ .
- ١٠٥) سورة البقرة الآية : ٢٢٩ .
- ١٠٦) د/ محمد سعاد جلال، مقدمة في علم أصول الفقه والفقه، مرجع سابق ص ٩٧ .
- ١٠٧) سورة الفرقان : آية : ٦٧
- ١٠٨) سورة الأنعام آية : ١٤١ .
- ١٠٩) أخرجه البخارى عن ابن عباس .
- ١١٠) سورة هود : آية : ١١٦ .
- ١١١) سورة الإسراء : آية ١٦ .
- ١١٢) د/ محمد سعاد جلال ، مقدمة في علم أصول الفقه والفقه مرجع سابق ص (٨٩
- ٩٥) .
- ١١٣) سورة القارعة : الآيات : ٨ : ١١ .

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو فى دول شرق آسيا
د. هدى خيرى عوض

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو فى دول شرق آسيا

د. هدى خيرى عوض(*)

مقدمة البحث

تعتبر الخبرات التنموية لدول شرق آسيا التى درج المراقبون على وصفها بالنمو الأسويى هى خبرات غنية بالدروس التى حرص الباحثين على إبراز جوانبها الإيجابية الجديرة بالمحاكاة، وكذلك جوانبها السلبية الجديرة بالاجتناب إلا أن سياق هذا البحث يعد إحياءاً لأهمية نظرية النمو من جديد أثناء فترة الثمانينات مع تطوير المتغيرات الداخلية فى نماذج النمو النيوكلاسيكية. كما أنه محاولة لفتح سبل جديدة للبحث وإدخال اتجاهات فكرية عديدة لتوضيح وشرح كيفية نماء بعض الدول فى شرق وجنوب شرق آسيا إلى حد المعجزة ولمدة ثلاثين عاماً، وإعطاء أهمية لما يطلق عليه معجزة شرق آسيا "East Asia Miracle" والذى ينتج عنه أحد أهم دوائر الجدل فى نطاق النمو فى هذا العقد.

مشكلة البحث

شهدت السنوات الأخيرة أبحاثاً علمية تحاول فهم معجزة شرق وجنوب شرق آسيا، ومن ثم فقد اتجهت العديد من الأبحاث الى محاور عديدة لنقاش يدور حول كيفية نماء دول تلك المنطقة ولفترة طويلة، إحدى تلك المحاور الفكرية اتجه إلى تحليل النمو من خلال تراكم العناصر وعوائد الإنتاجية مما فتح مجالاً للنقاش حول أى من هذه العوامل كان السبب وراء النمو فى هذه المنطقة هل تم عن طريق تراكم العناصر أم عن طريق

الإنتاجية والتعلم، وذلك من حيث الأهمية النسبية لأى منهما؟

الهدف من البحث

تركز تلك الورقة البحثية على ذلك النقاش الذى احتدم وآثار التساؤل المطروح فى المقدمة، وكذا أى من الأدب الاقتصادى الذى تناول معالجة تلك المسألة وساهم فى التوصل إلى فهم جيد للعوامل التى دفعت عملية النمو فى المنطقة، وحيث أن المسألة لم تحسم تماماً فقد اتجه البحث إلى عرض بعض المناهج البحثية أو المدارس الفكرية ذات الرؤى المختلفة.

أهمية البحث

يركز هذا البحث على الأدب التطبيقي الحديث والذى يتناول تقدير معدل نمو الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) فى شرق آسيا، الذى يبحث عن مصادر النمو فى تلك المنطقة لذا فإن أهمية هذا البحث ترجع إلى النقاط التالية:

١- جذب انتباه الباحثين إلى هذا المجال للأدب الاقتصادى الذى يبحث فى عملية النمو فى شرق آسيا.

٢- أن المشكلات النظرية التى ترتبط بتحديد فكرة (TFP) على قدر كبير من الأهمية حيث أن المفهوم ككل ينبغى أن يكون محل بحث وموضع استقهام على قدر هام.

٣- أن تقدير معدل نمو (TFP) لمنطقة ما يختلف جوهرياً حتى بالنسبة لنفس البلد ولنفس الفترة الزمنية.

٤- أن البحث عن النمو فى شرق آسيا يعتمد على تقدير نمو (TFP) وهو العامل الحاسم فى تناقص الغلة، فإذا ما تعمقنا فى إدراك واستيعاب كيفية نمو منطقة شرق آسيا أثناء الثلاثين عاماً الأخيرة فإن الأمر

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا
د. هدى خيرى عوض

يقتضى بالضرورة اتباع أساليب جديدة للبحث.

خطة البحث : تشمل الدراسة المباحث التالية:

المبحث الأول: ينقسم هذا الجزء إلى مطلبين، الأول ويتناول عرض يشمل الأدب الاقتصادي التنموى الذى اهتم بعملية تقدير معدل نمو TFP، يناقش المطلب الثانى مصادر النمو فى إطار الفكر النيوكلاسيكى.

المبحث الثانى: يستعرض هذا الجزء معظم الأساليب التى غالبًا ما تستخدم فى قياس وتقدير معدل نمو (TFP) ويطلق عليها: حسابات النمو وقياس دوال الإنتاج.

المبحث الثالث: يستعرض ملخص للأبحاث التى قامت بقياس معدلات نمو (TFP) فى شرق وجنوب شرق آسيا وهى أبحاث كل من يابخ وكيم ولايو، كأبحاث تعبر عما هو سائد من فكر للأصوليين، كما يتناول تقييم نتائج دراسات أخرى والتى تختلف تقديراتها تماما عما عرضه الكتاب السابقين.

المبحث الرابع: يعطى هذا الجزء تقييم نقدى لبعض الأدبيات المعنية بهذا الموضوع وذلك بتلخيص سلسلة من الجدل الدائر حول مدى معقولية المناهج المستخدمة فى تقدير (TFP)، هذا الطابع النقدى الهدف منه وضع حد على الأدب التطبيقي الذى أستمّر فى التزايد، فى حين انه أهمل تقييم مناهج وأساليب تقدير معدل نمو (TFP) ولم يعى الفهم الجاد الذى يدرك مضمون التقدم التكنولوجى.

المبحث الخامس: يعطى بعض النتائج ويقترح العديد من الاتجاهات للأبحاث المستقبلية التى تهتم الباحثين المعنيين بهذا المجال.

المبحث السادس: هوامش البحث

المبحث الأول

مناهج التحليل والقياس للإنتاجية الكلية للعوامل

المطلب الأول:

١- منهج الأدب الاقتصادى التنموى

يشمل هذا الجزء رؤى المدارس المختلفة والتي أهتمت بعملية تقدير نمو (TFP)، هناك اتجاهان أشتراكا فى الجدل الدائر حول هذا الموضوع.

الاتجاه الأول: مدرسة الأصوليين

يدعى أصحاب هذا الفكر أن النمو الذى تحقق فى هذا الإقليم كان محفزاً أو مدفوعاً.

الاتجاه الثانى: مدرسة الاستيعاب والتطويع

مفكرو هذه المدرسة يروا أن المكون الرئيسى للطريقة التى اتبعتها دول شرق آسيا يرتكز على استيعاب وتطوير التكنولوجيا الأجنبية، والقدرة على ابتكار أفكار جديدة أثناء عملية التطبيق.

الجدل الذى اثاره الأصوليون وبصفة خاصة يانج (١٩٩٢)^(١) يؤكد بالدليل القاطع على أن النمو فى هذه المنطقة كان مدفوعاً، نتج أساساً عن تزايد رأس المال، وان تزايد الإنتاجية يمكن إهماله إن لم يكن صفراً. وقد توصل يانج إلى هذه النتيجة عن طريق تقدير معدل نمو ما يطلق عليه الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP). ولكن بدون شك فإن بحث كروجمان (١٩٩٤) الذى دخل حلبه النقاش واعتمد بشكل مبسط على الشرح الشامل

(1) Young, A., 1992 "A Tale of two Cities: Factor Accumulation and Technical Change in Hong-Kong and Singapore, National Bureau of Economic Research, Macroeconomics Annual, PP.10-50.

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا

د. هدى خيرى عوض

لمعجزة شرق آسيا والمقارنة بين الدول الآسيوية الحديثة التصنيع والاتحاد السوفييتي. وتتلخص نظرية كروجمان في الآتي: لا توجد ثمة معجزة وراء النمو في شرق آسيا حيث أن التراكم الرأسمالي كان له الدور الأكبر في تحديد وأدراك ما أطلق عليه معجزة دول شرق آسيا، وأن تلك الدول ليس لديها القدرة على الحفاظ على و/ أو مساندة النمو الاقتصادي وقد ينتهي بها الحال لما آل إليه الاتحاد السوفييتي. هذا الاتجاه للسببية نيوكلاسيكي المنشأ والأصل. في هذا النموذج للنمو يكون مستوى الناتج والنمو دالة في هبات وموارد الدولة وإنتاجية عناصر الإنتاج وهو (TFP).

ويمثل هذا العرض الشائع للدراسات التي طرقت هذا الموضوع في تناولها لشرح ظاهرة النمو في شرق آسيا وتحديد مصادر النمو. هذا النموذج يؤكد على انه في حالة استقرار الأوضاع فلم يوجد تقدم تكنولوجي - أى في حالة عدم وجود عنصر خارجي مثل التزايد السكاني - فان نتائج النمو تتأتى على وجه الحصر من تراكم العناصر، ومن ثم فإن عملية النمو ستتوقف نتيجة لانخفاض عوائد العناصر، ومن ثم يكون التركيز على الإنتاجية.

وفيما يتعلق بما عرضه الأصوليون من آراء حول معجزة شرق آسيا، فإن الاعتقاد الراسخ أن معدلات النمو السريعة بالنسبة لمتوسط دخل الفرد الذى تأتى عن الأداء الاقتصادي المرتفع الذى تحقق بهذه الدول ويرجع إلى المعدلات المرتفعة للتقدم التكنولوجي الذى أصبح في المتناول من خلال الانتشار التكنولوجي الآتي من الدول الأكثر تقدماً. على كل فإن هذا الإطار الشامل وقد تصدى له العمل التطبيقي لكل من يانج وكيم ولايو، والذى يدعى أن التقدم التكنولوجي المقاس بواسطة (TFP) لم يكن مرتفعاً. وفي حالة سنغافورا كان يساوى صفر من الناحية التطبيقية يبدو أن النتائج التى

توصل إليها الأصوليون كفكر معاكس يطرح الكثير من المعتقدات التقليدية عن النمو فى شرق وجنوب شرق آسيا.

إلا أن موضع اهتمام مدرسة الاستيعاب والتطويع قد تعلق بالتساؤل عن الأسباب التى جعلت أداء دول شرق آسيا ذو طابع خاص يختلف من حيث القدرة الهائلة على تطويع التكنولوجيا الأجنبية. ومن أجل فهم هذا الأمر، يدعى أصحاب هذه المدرسة أنه ينبغى النظر إلى أبعد من النقاش حول التراكم المتجسد فى دالة الإنتاج، ثم مناقشة كيف طورت هذه الدول مهارات جديدة تعلمت واستطاعت أن تستخدم التكنولوجيا المستورد بكفاءة.

وحيث أن معظم التكنولوجيا يمكن استيعابه من خلال عملية تعلم طويلة، ولكونه عملية مدمجة وغير موضحة فى كتيبات، فقد اتجهوا الى التركيز على أهمية السياسات الصناعية التى وصفتها الحكومة فى ظل الاقتصاد المخطط.

هناك سببين هاميين يمكن أن يرجع إليهما هذا النقاش:

السبب الأول: انشغال الباحثين بنقاش حاد حول كيفية تحقيق تلك المنطقة - كظاهرة فريدة - لمعدلات نمو لمدة ثلاثين عاما. أن مسألة الجدل تدور حول تطبيقات النماذج التى تركز على دور التكنولوجيا حيث انها تختلف كثيراً عن تلك النماذج التى تركز على دور تراكم العناصر فضلاً عن ذلك الجدل الذى جذب الباحثين فى مجالات عديدة والذى تجاوز الحدود الأكاديمية.

السبب الثانى: تأتى أهمية هذا النقاش من اهتمام صانعو السياسات فى الدول النامية بالدروس العملية المستفادة من تجربة شرق آسيا والذى يطرح أمامهم تساؤل حول إمكانية تحديد الحكومة لمعدل نمو طويل الأجل.

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا
د. هدى خيرى عوض

وبناء عليه كان علينا أن نستوضح رأى المدرسة النيوكلاسيكية في هذا الشأن.

المطلب الثانى: مصادر النمو

ينبع النمو في إطار الفكر النيوكلاسيكى من مصدرين: تراكم العناصر ونمو الإنتاجية (TFP). ونقطة الارتكاز في النقاش الدائر حول الأهمية النسبية لأى من هذين المكونين. ومع هذا فإن معظم النقاش يركز على معدل نمو (TFP) والسبب انه عبارة عن قيمة البواقي الناتجة عن إجراء عملية القياس. وهو معدل غير معروف إذا ما قورن بتراكم العناصر، كما أن المشكلات المصاحبة لتقديره ليست بسيطة. لذا فإنه من الأهمية بمكان أن نبدأ بعرض فكرة عن معدل (TFP) وكيفية حسابه.

المفهوم:

الإنتاجية كمفهوم يشير إلى معدل الناتج بالنسبة للمدخل، يقيس مدى الكفاءة التى تم بها استخدام عناصر الإنتاج. وعندما نشير الى مدخل ما وناتج ما (يقصد بها الإنتاجية الجزئية AL) غالبا إنتاجية العمل $AL-Q/L$ (حيث Q وتشير الى الناتج والعمل على الترتيب). فكرة الإنتاجية بهذا الشكل لا تطرح أية قضية أو مسألة حسابية هامة أو مشكلة نظرية. فهو مفهوم نظرى واضح إلى حد كبير ولا يعتمد على أية نماذج أو تقديرات.

الفكرة وراء نظرية (TFP) تكمن في قياس إنتاجية تأخذ كل عوامل الإنتاج بالحسبان. حينما يكون هناك أكثر من مدخل ينبغي أن يؤخذ فى الحسبان، على سبيل المثال العمل ورأس المال، وحيث أن مؤشر الإنتاجية يعرف بأنه الناتج لكل وحده من العمل ورأس المال $A=Q/X$ حيث X هى المتوسط المرجح لكل من العمل ورأس المال. السؤال الهام هو كيفية ترجيح

أوزان المدخلات في هذا المؤشر؟ ومن هذا المنظور أصبحت فكرة الإنتاجية نظرية مستقلة. يمكن تحويلها الى فكرة عن TFP من خلال مؤشر أو عن طريق دالة الإنتاج. ومن أجل اشتقاق العلاقة الكاملة بين هذين الأسلوبين. في الحالة الأولى يمكن أن نميز بين المؤشرات الرياضية لابراموفيتز (١٩٥٦) وكيندريك (١٩٦١) والمؤشرات الهندسية لجور جنسون وجر يليشز (١٩٦٧) والأخير هو الأكثر استخداماً.

ويأخذ الشكل التالي:

$$(١) \quad \ell_t = \frac{A_t}{A_t} = q_t - \alpha I_t - (1 - \varepsilon)k_t$$

حيث α هي مرونة الناتج بالنسبة للعمل (وسيأتي ذكر المزيد عن نظام الترجيح في سياق الحديث عن مؤشرات ديفيزا)^(١) تشير الى معدلات نمو الناتج، العمل ورأس المال على الترتيب.

ℓ_t هي معدل نمو إنتاجية كل العناصر.

أوضح سولو (١٩٥٧)^(٢) أن قياس TFP يمكن أن يشتق من دالة الإنتاج التجميعية ، والشكل المبسط لدالة الإنتاج التجميعية، بافتراض انه يمكن تفاضلها مرتين، وهي دالة خطية، تأخذ الشكل التالي:

$$(٢) \quad O_t [k_T, l_T, t]$$

توضح المعادلة (٢) أن القيمة المضافة دالة في رصيد رأس المال،

(1) Felipe, J., 1999 " Total Factor Productivity Growth in East Asia: A critical Survey, The Journal Development Studies, Vol.35, No.4, April, p.5

(٢) ينظر في ذلك:

Solow, R., 1957 " Technical Chang and the Aggregate Production Function" Review of Economics and Statistics, Vol 39, pp 312-20.

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا
د. هدى خيرى عوض

والعمل والعنصر المتغير (t) الذى يعبر عن تأثيرات التقدم التكنولوجى
وبافتراض أن هذا العنصر منفصل عن L, K .

$$(٣) \quad Q_t = A_t F(K_t, L_t)$$

$$(٤) \quad A_t = \frac{Q_t}{F[K_t, L_t]} \quad \text{ومنها :}$$

وبهذه الطريقة فإن A_t يشير إلى متغير خارجى، غير متجسد محايداً
وفقاً للتقدم التكنولوجى الهيكلى، ويقاس مقدار التغير فى الناتج بمرور
الزمن مع استمرارية ثبات توليفة المدخلات. وهو ما يعبر عنه بانتقال دالة
الإنتاج التجميعية.

وبناء عليه، فإن نظرية الإنتاجية الكلية للعوامل تمثل إعادة شرح
وتوضيح مؤشر لكل تلك العوامل فضلاً عن العمل ورأس المال أى تلك
العوامل التى لم تؤخذ بالحسبان بشكل واضح ولكنها قد ساهمت فى تولد
الناتج، ترى ماهى تلك العناصر؟

يتجه الادب الاقتصادى الى أن A_t تقيس العناصر مثل الطاقات
الإدارية والتنظيمية، أنشطة البحث والتطوير، التداخل القطاعى وتحويل
الموارد، زيادة عوائد النطاق، التقدم التكنولوجى المتجسد، وانتشار
التكنولوجيا.

المبحث الثانى

تقدير الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP)

التقديرات:

تم استخدام منهجين فى معظم أبحاث قياس نمو الإنتاجية والتقدير الكمى لدوال الإنتاج.

نتعرض هنا لهذين المنهجين^(١):

المنهج الأول: حسابات النمو

تفترض حسابات النمو وجود دالة الإنتاج التجميعية مثل المعادلة (٢)، متجانسة ومن الدرجة الأولى وموجبة ولكن متناقصة العوائد لكل مدخل. لفهم الأساس النظرى لابد من مفاضلة المعادلة رقم (٤) ونعبر عنها بمعدلات نمو وتأخذ الشكل التالى:

$$(٥) \quad T[k, l, t] = \frac{A_t}{A_t} = \ell_t = q_t - \frac{L_t}{Q_t} \frac{\alpha Q_t}{\alpha L_t} L_t - \frac{k_t}{Q_t} \frac{\alpha Q_t}{\alpha k_t} k_t$$

نعبر عن معدلات نمو العناصر بالمروونات على الترتيب. ولكن كيف تمكنت الاقتصادات النيوكلاسيكية من قياسها عملياً؟ بأفترض المنافسة الكاملة وتعظيم الربحية، فى ظل هذه الشروط، فإن مرونة الطلب السعرية تكون لانهاية ومروونات العناصر تساوى الأنصبة النسبية للعناصر فى الناتج، لذا فإن الدالة (٥) تأخذ الشكل التالى:

$$\ell_t (q_t - k_t) - a_t (l_t - k_t)$$

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا
د. هدى خيرى عوض

حيث a_t و $(1-a_t)$ هي أنصبة العمل ورأس المال على الترتيب. وهو ما يطلق عليه مؤشر ديفيزا كنظام للترجيح استخدمه سولو. مؤشر ديفيزا هو المجموع المرجح لمعدلات النمو، حيث أن أوزان الترجيح قد أشتقت من الأنصبة النسبية للعناصر في قيمة الناتج. لذا فإن الحسابات القومية والإحصاءات الأخرى تعطى تقديرات لكل المتغيرات في الجانب الأيمن. الأمر الذى يمكن الباحث بسهولة من الحصول على معدل نمو الإنتاجية لمجموعة البواقي.

يطلق على معادلة (٦) " المتبقى" لسولو ويطلق على هذا الأسلوب حساب النمو. والهدف من استخدام هذا الأسلوب هو تحديد مقدار النمو الذى يرجع إلى تراكم المدخلات ومقدار النمو الذى ينسب إلى التقدم التكنولوجى أو بمعنى آخر مقدار النمو الذى يفسر عن طريق التحرك على دالة الإنتاج من نقطة إلى أخرى ومقدار النمو الذى يرجع إلى التقدم التكنولوجى والكفاءة التنظيمية، أى إنتقال دالة الإنتاج. الأمر الذى جعل هذا الأسلوب يتسع ليشمل مفهوم (TFP) لعوامل المتبقى.

يرجع تطوير هذا الأسلوب إلى الرواد الأوائل: ابرامو فيتز (١٩٥٦)، سولو (١٩٥٧) وكيندرىك (١٩٦١). الذين استخدموا أى من مؤشرات الإنتاجية أو دوال الإنتاج، وكذلك تم اشتقاق أساليب مشابهة.

فى الوقت الحالى تستخدم أساليب حساب النمو مؤشر ديفيزا وفقا للأسلوب الذى طوره سولو لتقدير معدل نمو الإنتاجية لقطاع الصناعة فى الولايات المتحدة خلال الفترة ١٩٠٩-١٩٤٩.

ترجع أهمية بحث سولو أنه وضع حجر الأساس فى تحديد التقدم

التكنولوجى كعامل "للمتبقى" وقد مهدت دراسة سولو السبيل لتحليل الإنتاجية وإحياء النقاش حول سياسات النمو بداية من التركيز على المدخرات وتحديد تلك العوامل التى يتكون منها العنصر الذى أطلق عليه "المتبقى" وهى التعليم وأنشطة R&D، والادارة الجيدة، الخ. من الواضح أيضاً أن التكنولوجيا فى إطار الفكر النيوكلاسيكى يقصد به مضمون الإنتاجية الذى ينسب إلى توليفة معينة من المدخلات. ومن المهم التركيز على أن فكرة التقدم التكنولوجى تحسب عملياً بصفقتها مجمل البواقي وكذلك أية أخطاء تظهر وبشكل اتوماتيكى من جراء قياس السلاسل الزمنية وبصفة خاصة رأس المال، وعلى الرغم من هذا فإن إمكانية القياس الكمى للتقدم التكنولوجى باستخدام تلك الطريقة البسيطة نسبياً والتى كانت موضع جذب للاقتصاديين إلا أن سولو اختار فى عمله الأسمى (١٩٥٧) نمطين أساسيين:

النمط الأول: لقياس المدخلات، يتم تقسيم مكونات المدخل الى الحد الذى يسمح بتغير النوعية. وفى نفس اتجاه محاولة تحديد مصادر النمو وزيادة الإنتاجية جاءت دراسات جورجسون وجريليشز (١٩٦٧) التى استبعدت مجرد إنتاجية العوامل حيث أفترضوا أن المتبقى يرجع الى اخطاء التجميع والقياس فى أسعار وكميات الإنتاج والمدخلات، وبصفة خاصة رأس المال.

النمط الثانى: هو تقييم تأثير إعادة تخصيص موارد القطاع والذى يعتبر عنصر أساسى لنمو الإنتاجية، السبب فى هذا النمو الجزئى أن عملية النمو تتكون من نقل وتحويل الموارد من القطاعات ذات الإنتاجية المنخفضة الى المرتفعة منها، وبصفة خاصة من الزراعة الى الصناعة حيث معامل رأس المال / العمل المرتفع ينطوى على ارتفاع الناتج الحدى للعمل.

ذلك الفكر المطروح سابقاً، يشتمل على جزء من معدل نمو (TFP)

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا

د. هدى خيرى عوض

المحسوب بشكل تقليدى. ومع استخدام بيانات السلسلة الزمنية استخدم الباحثون ما يطلق عليه مؤشر تورنكفرت وهو يتكون من متوسط للفترات $(t-1)$ و t (وهو $(a_t-1+a_t)^{1/2}$) تؤخذ كأوزان فى حساب الدوال (٥) و (٦) المشتقة من التفاضل.

وقد أثبت ديورت (١٩٦٧)^(١) أن مؤشر تورنكفرت مقياس كامل للتغير الفنى فى حالة توافر عدة شروط لدالة الإنتاج: ثبات العائد بالنسبة للحجم فى الشكل اللوغاريتمى. واعتماداً على هذه الشروط، فإنه يمكن تقدير معدل النمو (TFP) بين الفترتين $(t-1)$ و t كفريق لوغاريتمى بين الناتج والمدخلات، حيث أن الأوزان هى متوسط أنصبة العناصر فى الفترتين $t, (t-1)$.

وقد أعطى كل من ستار وهيل (١٩٦٧) تقدير بسيط لمؤشر ديفيزا باستخدام بيانات فترة زمنية طويلة. هذا التقدير ينطوى فى معظم الحالات على أخطاء ضئيلة للغاية.

المنهج الثانى: التقدير الكمي لدوال الإنتاج

إن مدى قبول منهج حساب النمو لايعتمد بشكل نهائى على دالة الإنتاج التجميعية للاقتصاد ككل مثل (٢) ولكنه يعتمد أيضاً على مدى صحة دقة نظرية الإنتاجية الحدية لأسعار العناصر. لذا فإن التقدير المباشر لدالة الإنتاج التجميعية يمثل المنهج البديل لمنهج حساب النمو. فى تلك الحالة تأخذ (٣) شكل واضح مع تقدير A_t ، وبالرجوع إلى الشكل المبسط والأكثر استخداماً لدالة كوب - دوجلاس، وعلى الرغم من صحة وسلامة الأشكال الأخرى المناظرة.

فإن A_t غالباً ما تأخذ الشكل الأسى معبراً عنه بالزمن، على الرغم من

وجود أساليب أخرى. ومن خلال ذلك الأسلوب يمكن التعبير عن التغير الفنى بانتقال دالة الإنتاج بمعدل يتحقق بانتظام عبر الزمن. المعامل المحدد لهذا الاتجاه يقيس المتوسط المعدل لنمو TFP موضحا السبب فى انتقال دالة الإنتاج، لذا فإن الشكل التقليدى المستخدم هو كما يلى:

$$(٧) \quad \ln Q_t = c + \alpha n L_t + B \ln k_t + \partial_t + U_t$$

حيث تقيس متوسط معدل النمو للنتاج مع ثبات مقادير المدخلات، و U_t تعبر عن الخطأ العشوائى. ووفقا لكل من كيندى وثيرلول (١٩٧٢)^(١) فإن تنبرجن كان من أوائل المستخدمين لهذه الصيغة. هذه المعادلة غالباً ما يتم تقديرها فى معظم الحالات باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية.

من المعادلة السابقة (٧) تعبر دالة الإنتاج عن الحد الأقصى للنتاج الذى يمكن تحقيقه من توليفة معطاه من المدخلات، وعلى كل فان النماذج العملية تدمج الأخطاء العشوائية التى تأخذ أى من القيم الموجبة والسالبة، أى تلك التى يتم تقديرها باستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS). كما هو موضح فى (٧) وفى هذه الحالة فانها تمكننا من الحصول على تقدير "المتوسط" لدوال الإنتاج.

التطبيق الأمثل أو منهجية دالة الإنتاج الحدودية

يعبر هذا المنهج عن مجموعة الحدود القصوى لمستويات النواتج الذى يمكن الحصول عليه من توليفة معطاه أى مقدار "ثابت" من المدخلات من خلال هذا السياق، فإن فكرة تعظيم النواتج تشير إلى دالة الإنتاج الأساسية لمجموعة من المنشآت، وهذه المنشآت تحقق أفضل أداء ممكن أو الأداء الأمثل تكنولوجيا. لا يقصد بهذا المفهوم بالضرورة التصميم الفنى أو

(1) Kennedy, Charles and A.P. Thirlwall, 1972, "Surveys in Applied Economics: Technical Progress", The Economic Journal, March, pp.11-62.

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا
د. هدى خيرى عوض

الهندسى.

ميزة هذا المنهج: يسمح هذا المنهج بتقسيم التغير في (TFP) إلى التقدم التكنولوجي وتغير مستوى الكفاءة الفنية: يرتبط الأول بالتغيرات في دالة الإنتاج أفضل أداء ممكن عملياً، ويرتبط الأخير بالتغيرات في الأداء الإنتاجي مثل التعليم عن طريق الصنع، تطور الأداء الإداري، التغيرات في كفاءة استخدام التكنولوجيا المتاحة. هذه التفرقة وذلك التمايز يعتبر أساسى لوضع السياسات وخاصة بالنسبة للدول النامية حيث أن تحديد نمو (TFP) مع التقدم التكنولوجي يمكن أن يغفل أهمية تغير مستوى الكفاءة الفنية ويظهر التغير التكنولوجي وكأنه المكون النسبي الأعظم والأكثر ارتباطاً وتأثيراً في تغير إجمالي (TFP) ومن ثم فإن استقدام التكنولوجيات الأحدث دون تحديد وتقييم امكانيات ما هو قائم ومتاح منها عمل لا طائل منه.

المبحث الثالث

قياس معدلات نمو الإنتاجية الكلية للعوامل فى شرق آسيا

نعرض فى هذا الجزء ملخصات بعض الأعمال وثيقة الصلة بنمو الإنتاجية فى شرق وجنوب شرق آسيا.

أبحاث يانج (للاعوام ١٩٩٢ و٩٤ و١٩٩٥) وكيم ولايو (١٩٩٤) :
تعتبر هذه الأعمال أمثلة لرؤية شائعة تشير إلى نمو الإنتاجية فى شرق آسيا أثناء العقدين أو الثلاثة عقود الأخيرة كان يساوى صفر، وأن المصدر الرئيسى للنمو هو تراكم رأس المال. يلخص جدول (١) هذه النتائج. وقد أصبحت النتائج التى تم التوصل إليها من الأعمال السابقة مستبعدة من دائرة النقاش حول الإنتاجية فى شرق آسيا، فعلى سبيل المثال يرى لوكاس^(١) أن ما توصل إليه من أن نمو الناتج فى سنغافورا منذ فترة الستينات يمكن أن ينسب تماماً إلى النمو المحسوب تقليدياً للمدخلات من العمل ورأس المال، ودون أى شىء يمكن أن يرجع الى التغير التكنولوجى.

من الناحية العملية توضح هذه الأبحاث أن المعجزة ترجع الى التراكم وليس الى الإنتاجية: حيث أن التزايد الحاد فى رأس المال العيى البشرى ممثل فى مشاركة القوى العاملة ينسب إليه كل التزايد فى الناتج، وبالتالي فإن ارتفاع مستوى الأداء بالنسبة لنمو شرق آسيا والذى يرتبط بنمو الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) لم يكن معجزاً. الأمر الطبيعى انه لكى يصل التراكم إلى تلك المعدلات، فإنه ينبغى أن تكون ربحية الاستثمار فى هذا الاقليم مرتفعة جداً وهو الأمر الذى يحتاج الى تفسير.

(1) Lucas Rebert 1993, Making a Mircal, Economietyica Vol.61, No 2, March, pp 251-72.

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا
د. هدى خيرى عوض

تعتبر دراسة يانج (١٩٩٢)^(٢) من الدراسات المقارنة المثيرة للجدل وقد استخدم حسابات للنمو لتقدير معدل نمو (TFP) لسنغافورا وهونج كونج.

جدول رقم (١)

تقديرات يانج وكيم ولايو لمعدل نمو TFP

الدولة	المؤلف	الفترة الزمنية	معدل النمو السنوى TFP %	نسبة المساهمة فى نمو الناتج (%)
اندونيسيا	يانج (١٩٩٤)	١٩٨٥-٧٠	١.٢	
ماليزيا	يانج (١٩٩٤)	١٩٨٥-٧٠	١	
تايلاند	يانج (١٩٩٤)	١٩٨٥-٧٠	١.٩	
سنغافورا	يانج (١٩٩٢)	١٩٧٠-٦٦	١١.٦٦	٢٣
		١٩٧٥-٧٠	١٦.٣٤-	٣٦-
		١٩٨٠-٧٥	٢.٠٤	٥
		١٩٨٥-٨٠	٦.٠٠-	٢٠٠
كيم ولايو (١٩٩٤)		١٩٩٠-٦٦	صفر -١.٩-٠.٤	صفر-٢٣-٥
يانج (١٩٩٤)		١٩٨٥-٧٠	٠.١	
يانج (١٩٩٥)		١٩٧٠-٦٦	٤.٦	٣٥.٣٨
		١٩٨٠-٧٠	٠.٩-	١٠.٢٢-
		١٩٩٠-٨٠	٠.٥-	٧.٢٤-
		١٩٩٠-٦٦	٠.٢	٢.٢٩
كوريا الجنوبية	يانج (١٩٩٤)	١٩٨٥-٧٠	١.١٤	
كيم ولايو (١٩٩٤)		١٩٩٠-٦٦	صفر-١.٢-٠.٥٠	صفر-١.٤-٦٠
يانج (١٩٩٥)		١٩٦٦-٦٠	٠.٥	
		١٩٧٠-٦٦	١.٣	٩.٠٢
		١٩٧٥-٧٠	١.٩	٢٠
		١٩٨٠-٧٠	٠.٢	٢.١٥
		١٩٨٥-٨٠	٢.٤	٢٨.٢٣

(2) Young, A., 1992, A Tale of Two Cities: Factorattribution and Technical Change in Hong-Kong Singapore National Bureau of Economic Research, Macro economics Annual, PP.B-54.

الدولة	المؤلف	الفترة الزمنية	معدل النمو السنوى TFP %	نسبة المساهمة فى نمو الناتج (%)
كوريا الجنوبية	يانج (١٩٩٥)	١٩٩٠-٨٥	٢.٦	٢٤.٢٩
		١٩٩٠-٦٦	١.٧	١٦.٥٠
تايلوان	يانج (١٩٩٤)	١٩٨٥-٧٠	١.٥	
كيم ولايو (١٩٩٤)		١٩٩٠-٦٦	صفر-١.٢	صفر-١.٥
يانج (١٩٩٥)		١٩٧٠-٦٦	٣.٤	٣٠.٦٣
هونج كونج	يانج (١٩٩٢)	١٩٦١-٦٦	٢٢.٥٣	٣٩
		١٩٧١-٦٦	١٠.٦٩	٣٣
		١٩٧٦-٧١	٢٢.١٢	٥٤
		١٩٨١-٧٦	٩.٣٧	١٨
		١٩٨٦-٨١	٧.٤٠	٢٥
اليابان	يانج (١٩٩٤)	١٩٨٥-٧٠	١.٢	
كيم ولايو		١٩٩٠-٦٦	١-٢.٩	٤٦.١٥

المصدر:

Felipe, J, Total Factor Productivity Growth in East Asia: A Critical Survey, Op.Cit, pp.13-14.

النتيجة الأولى: بالنسبة لسنغافورا توصل إلى أن القيمة المتوسطة

للبواقى تساوى صفر، إن لم تكن سالبة على مدى الثلاثين عاماً الأخيرة. من ناحية أخرى، بالنسبة لهونج كونج فإن نمو (TFP) قد ساهم فى نمو حقيقى للناتج بنسبة تتراوح بين ٣٠% إلى ٥٠% بالنسبة للعقد الأول، مع مساهمة كبيرة تصل إلى ٣٥% بين عامى ١٩٧١ و ١٩٩٠.

النتيجة الثانية: بالنسبة لسنغافورا وهى نتيجة غريبة أيضاً، وهى تشير

إلى أن هناك انخفاض ضخم فى معدل العائد على رأس المال من ٣٧% فى منتصف الستينات إلى ١٣% فى أواخر الثمانينات. ويرى يانج أن هذا العائد أقل العوائد فى الوقت الحالى. ومن ناحية أخرى وبالنسبة لهونج كونج، فإن التناقص كان ضئيلاً جداً من ٢٨% فى ١٩٦٠ إلى ٢٢% فى منتصف الثمانينات.

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا

د. هدى خيرى عوض

توصل يانج فى عام (١٩٩٤) من خلال تحليل ضخم يشمل ١١٨ دولة، وقد استخدم فى هذه الحالة أسلوب الانحدار للبيانات المقطعية للفترة ١٩٧٠-١٩٨٥ لتقدير نمو الناتج بالنسبة للعامل باستخدام بيانات محددة لسوميزر وهيستون على أساس ثبات معدل نمو معامل رأس المال/العمل. رصيد رأس المال باستخدام طريقة المخزون الدائم هو عبارة عن التدفق الاستثمارى التراكمى خلال الفترة ١٩٦٠-١٩٦٩ ويستخدم كمعيار فى القياس أو التقييم. ومعدل اهلاك قدره ٦% . نتج عن عملية الانحدار المعادلة التالية:

$$q_i - l_i = 0.21 + 0.45 (k_i - l_i) + E_i$$

حيث E_i هو معدل نمو (TFP) لم يسجل قيم ذات قيمة .

توصل يانج من البحث السابق إلى الآتى: ان معدل نمو (TFP) فى هونج كونج كان مرتفعاً نسبياً وفى سنغافورا كان يساوى صفر. سمحت هذه النتائج ليانج التوصل الى نتيجة مؤداها : أن معدل نمو TFP فى الدول الأخرى فى شرق وجنوب شرق آسيا لم يكن أكثر ارتفاعاً من مناطق عديدة فى العالم.

قام يانج فى عام (١٩٩٥) بتحليل حساب النمو لهونج كونج وسنغافورا وكوريا الجنوبية وتايوان وذلك باستخدام نفس المنهجية المطبق فى بحثه لعام ١٩٩٢.

النتائج التى تم التوصل إليها بالنسبة لسنغافورا وهونج كونج تشبه النتائج السابقة إلى حد كبير.

بالنسبة لكوريا الجنوبية وتايوان فقد وجد يانج أن معدلات النمو الإنتاجية موجبة خلال الفترة ١٩٦٦-١٩٩٠.

بالنسبة لكوريا الجنوبية فإن معدل النمو السنوى (TFP) للاقتصاد ككل

كان ١.٧% خلال الفترة ١٩٦٦-١٩٩٠ ويحسب ١٦.٥% للنمو الكلى.
وبالنسبة لتايوان كان معدل نمو (TFP) لنفس الفترة ٢.٦% يمثل
حوالى ٢٨% للنمو الكلى.

أهم النتائج التى توصل إليها يانج من خلال أبحاثه المكثفة

يرى يانج أن اقتصاد سنغافورا يركز على إجبار مواطنيها على الادخار بشكل مكثف وغالباً فإنها دفعت ذاتياً وبسرعة كبيرة الى التكنولوجيات الأحدث مصممة على الصعود إلى أعلى السلم التكنولوجى ، وذلك دون تحقيق لفوائد التعلم عن طريق الصنع عند كل مرحلة. الأمر الذى يعرضها لتزايد تكاليف الإنتاج. الهدف الأساس من هذا البحث ينطوى على أن السياسة الصناعية فى سنغافورا كانت برمتها فاشلة. وهذه النتائج تتطوى على أن مستقبل الدول النامية الأخرى فى محاولاتها لاتباع سياسات مشابهة سيكون غامضاً. ومن ناحية أخرى فإن هونج كونج فى ظل سياسات التحررية قد أمضت وقتاً لا بأس به فى كل مرحلة. والمصدر الرئيسى للنمو فى سنغافورا كما يراه يانج كان تراكم رأس المال ومن الناحية العملية لاشئ على الاطلاق يمكن ان يرجع إلى نمو الإنتاجية.

استنتج يانج أن سنغافورا والتى بدأت عملية التنمية متأخرة كثيراً بالمقارنة بهونج كونج أقامت الكثير من الصناعات المشابهة ولكن بالتركيز على هيكل صناعى شديد التكتيف والنتيجة التى توصل إليها يابخ باتخاذ سنغافورا كمثال مبسط لاقتصاد يمتلك آليات تحقيق الربحية كانت ببساطة توضح ان المصدر الرئيسى للنمو كان تراكم العناصر.

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا
د. هدى خيرى عوض

دراسة كيم ولايو (١٩٩٤)^(١)

طبق كل من كيم ولايو (١٩٩٤) أسلوب الانحدار وهو ما يطلق عليه
منهج دالة الإنتاج للمراحل المتقدمة من النمو. Meta-Production
Function: ويعرف بانها دالة إنتاج أساسية يمكن استخدامها لتعبر عن
العلاقة بين المدخلات والمخرجات لصناعة ما في دول معينة.

ومن الناحية العملية فان تطبيق هذا المنهج يستخدم في تقدير الانحدار
بطريقة الأدماج بين بيانات السلسلة الزمنية والبيانات المقطعية للعديد من
الدول. وفي دراسة كيم ولايو تم ادماج بيانات خمسه دول هي: (الولايات
المتحدة - اليابان - ألمانيا - فرنسا - بريطانيا) وأربع دول حديثة التصنيع
لشرق آسيا هي : (سنغافورا - تايوان - كوريا الجنوبية - هونج كونج).
وذلك باستخدام بيانات الفترة منذ منتصف الستينات وحتى عام ١٩٩٠. وعلى
الرغم من أن استخدام بيانات مأخوذة من أكثر من دولة لتقدير دالة الإنتاج
يشكل بالاساس مخاطر مالية ترجع جزئياً إلى أن الأسعار النسبية تختلف من
دولة إلى أخرى، فضلاً عن أن تجميع البيانات لا يمكن أن يتم على أسس
متشابهة تماماً، إلا ان هذا المنهج من وجهة نظر الباحثين له ميزتين،
الأولى: تسمح بفصل تأثيرات كل من اقتصاديات الحجم والتغير الفنى،
الثانية: أن تشابك البيانات للدول غالباً ما يظهر عدم استقرار للبيانات بشكل
واضح أكثر مما لو كانت بيانات الدولة بمفردها (بسبب ظاهرة الارتباط بين
المتغيرات التفسيرية) إلا انه يمكن تقدير معلمات دالة الإنتاج بدقة أكثر.

باستخدام طريقة حساب النمو فإن هذه الصيغة يكون لها ميزه في أول
الأمر حيث أنها لا تعتمد على فروض ثبات العائد بالنسبة للحجم، حياد التقدم

(1) Kim, Jony and Lawence Lau 1994, The Sources of Economic Growth of the East Asia, Newly Industrialized Countries, Journal of the Japanese of International Economics, Vol.8, pp.235-71.

الفنى، تعظيم العائد مع منتج تنافسى ومدخلات ذات أسعار سوقية. على الرغم من هذا، فإن هذه الفروض يمكن اختبارها مباشرة من حيث:

- الأغراض العملية أستخدم كيم ولايو (١٩٩٤) دالة الإنتاج اللوغاريتمية والأكثر توفيقاً. حيث عبروا عن التغير الفنى باتجاه الزمن. وب نفس الطريقة، فإن هذه الدالة تشمل تزايد العناصر الذى يسمح بتحديد نمط تحيز التقدم الفنى. بالإضافة أن دالة الإنتاج هذه، تعتبر من وجهة نظر الباحثين معادلة توضح النصيب النسبى لتكلفة العمل فى قيمة الناتج مع القدرة على اختبار فروض تعظيم العائد وتنافسية الأسواق.

- أغراض المقارنة اعطى كيم ولايو تقديرات لنمو (TFP) باستخدام حسابات النمو، ولكنهم لم ينشروا التفاصيل عن انصبة العناصر ومعدلات نمو المدخلات. وأخيراً فقد حسب كيم ولايو "المستوى التكنولوجى" لتسع دول. وتم اعتبار الولايات المتحدة الأساس المرجعى. وقامت تلك الدراسة التحليلية بتقدير الناتج الذى تتمكن أية دولة من إنتاجه اذا ما استخدمت نفس حزمة المدخلات المستخدمة فى الولايات المتحدة.

- النتائج الأساسية التى توصلت إليها دراسة كيم ولايو:

(١) تشترك الدول التسع فى نفس دالة الإنتاج التجميعية للمراحل

المتقدمة من النمو، وأن التقدم الفنى عنصر متحيز.

(٢) رفض الفروض النمطية الموضوعية كأساس لحساب النمو وهى:

تجانس دالة الإنتاج بالنسبة لكل من العمل ورأس المال، ثبات

العائد بالنسبة للحجم، حياد التقدم الفنى وتعظيم العائد.

(٣) تشترك التسع دول فى نفس مستوى التزايد لكل من العمل ورأس

المال كمعاملات للدالة.

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا
د. هدى خيرى عوض

(٤) أن الفرض الصفري للتقدم الفنى (ذلك أن معدل تزايد الناتج، رأس المال، العمل يساوى صفر) فرض مرفوض فى ٥ دول، ولكنه غير مرفوض للأربع دول الآسيوية NIES حديثة التصنيع.

(٥) أن فرض أن رأس المال بمفرده هو المؤدى الى تزايد التقدم الفنى فى كافة الدول لم يكن مرفوضاً. وقد تم التوصل إلى أن التقدم الفنى يمكن أن يتحقق عن طريق تزايد رأس المال بمفرده فى التسع دول.

(٦) المستوى التكنولوجى للدول الشرق آسيوية حديثة التصنيع NIES فى ١٩٩٠ يمثل فقط حوالى ٢٠% مما هو قائم فى الولايات المتحدة، وأن هذا المستوى انخفض منذ الخمسينات حيث كان يمثل ٢٥% ومن ثم قد أدى هذا الى رفض الباحثين لوجود تشابه فى التكنولوجى.

أعطى كيم ولايو تفسيرات عديدة توضح من وجهة نظرهم السبب فى أن التقدم الفنى فى دراستهم لم يكن هاماً كمصدر للنمو فى دول شرق آسيا
:NIES

(١) حيث أن الدراسة استخدمت إجمالى رصيد رأس المال، وحيث أن معدل الاهلاك العينى مرتفعاً، لذا فإن قياس هذا الرصيد سيؤدى إلى المبالغة فى رصيد رأس المال الفعلى، وتقدير معدل تزايد رأس المال قد يقل تقديراً عن معدل تزايد الحقيقى.

(٢) أن دول شرق آسيا وحتى وقت قريب لم تستثمر إلا القليل فى أنشطة البحث والتطوير، وخاصة فى البحوث الأساسية.

(٣) أن الصناعات فى دول شرق آسيا تستخدم التكنولوجيا الحديث ويتم استيراد السلع الرأسمالية بأسعار تمكنهم من الوفاء بسداد تكاليف كل من أنشطة البحث والتطوير وعملية التنمية.

(٤) أن عملية تركيب السلع الرأسمالية تعتبر حجر عثره وإمكانية التطوير المحلى محدودة.

(٥) من الممكن أن يوجد تقدم فنى وبدرجة ما، غالبا ما يكون متجسدا فى السلع الرأسمالية المستخدمة فى الصناعات ذات التكثيف التكنولوجى، حيث أن دول تلك المنطقة لم يكن لديها نفس الفرص لتأخذ المزايا التى تمكنها من اللحاق بنفس مستوى الدول الصناعية.

(٦) من المحتمل أن برامج الكمبيوتر كأحد مكونات الاستثمار التى تتمثل فى: الأساليب الادارية والمناخ المؤسسى، كذلك تدعيم الهيكل أو البناء التحتى كان وراء التباطؤ فى مكون "أجهزة الكمبيوتر". وفى ظل هذه الظروف فإن الإنتاجية الكلية المحتملة للسلع الرأسمالية لا يمكن أن تكون واقعية.

(٧) أن عدم توافر الموارد الطبيعية وكذا نقص الكوادر العلمية فى هذه الدول قد يحبط من الحصول على العوائد الممكنة الناتجة عن التقدم الفنى فى العالم.

(٨) قد لايتأتى كل الناتج من المدخلات المحصورة فى حالة قياس GDP^(١)

(١) ظهرت ابحاث أخرى على إثر الدراسة التى قام بها يابخ وكيم ولايو، تلخص تقديرات (TFP) لعينه ممثلة من تلك الدراسات ينظر فى ذلك.

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا
د. هدى خيرى عوض

دراسة البنك الدولي (١٩٩٣)^(٢)

من الصعوبة بمكان أن نستخلص اية نتائج عن الدراسة التي قام بها البنك الدولي والسبب هو: ان الدراسة استخدمت خمسة مقاييس لنمو (TFP) لدول شرق آسيا وقد أعطى كل أسلوب تقديرات أقل من السابق له. وفسر الباحثين هذه النتيجة بالطريقة التالية: أن نتائج هذه الأساليب تؤيد الرأى القائل أن نصيب الأسد للنمو في شرق آسيا يمكن أن يفسر عن طريق المصادر التقليدية بمعنى انه لاوجود للمعجزة تحتاج إلى تفسير.

دراسة فيشر (١٩٩٣)^(٣)

قام فيشر بتقدير ثلاث مجموعات لمعدلات نمو (TFP) باستخدام حسابات النمو، باستخدام أوزان مختلفة مع كل، باستخدام بيانات سوميرز وهيستون.

المجموعة الأولى: يطلق (TFP) " المتبقى " لبهالا، مشتق من انحدار للسلسلة الزمنية وباستخدام أوزان لرأس المال ٥.٣٩٨ والعمل ٠.٤٤ والتعليم ٠.٠١٢ (المعادلة تشمل أيضا متغيرات صورية محلية).

المجموعة الثانية: تطلق على (TFP) " المتبقى " لسولو بأستخدام أوزان لرأس المال و ٠.٤ للعمل ٠.٠٦.

المجموعة الثالثة: تطلق على (TFP) " المتبقى " لويل باستخدام أوزان ٠.٣٣٣ لرأس المال والعمل والتعليم. لذا فإن المجموعات الثلاث متقاربة الى

(2) W.B., 1993, The East Asia Miracle, Economic Growth and Public Policy, Oxford: Oxford University Press.

(3) Fischer, Stanley, 1993, The Role of Macroeconomic Factors in Growth, Journal of Monetary Economics, Vol.32, pp.205-512.

حد كبير. قرر فيشر العمل بالمتبقى لسولو وتقديراته بالنسبة لتيوان كان معدل نمو (TFP) ١.٦٩% خلال الفترة ١٩٦١-١٩٨٨ (الأكثر ارتفاعاً في شرق آسيا).

بالنسبة لسنغافورا كان تقديره ٢.٨٢% (الأقل في جنوب شرق آسيا) من ناحية أخرى، أظهرت التقديرات بالنسبة لبورما أعلى معدلات نمو (TFP) في جنوب آسيا ١.٤٧%.

توصل فيشر إلى النتائج التالية:

التقديرات تطرح العديد من التساؤلات عن بيانات سوميرز وهيستون أى بيانات المدخلات، غالباً ما تتشابه النتائج حينما تتشابه طرق الحسابات التي استخدمت بيانات الناتج أو الدخل للبنك الدولي، إنتاجية البواقي تبدو أكثر معقولة. مع الاستخدام الشائع لبيانات الناتج أو الدخل لسوميرز وهيستون، أختار فيشر تشغيل تلك البيانات الغير متحيزة.

دراسة مارتى (١٩٩٦):

استخدم مارتى نفس دالة الانحدار التي استخدمها يابخ عام (١٩٩٤) ولكن باستخدام الصورة الأحدث لقاعدة بيانات سوميرز وهيستون تشمل البيانات للفترة ٧٠-١٩٩٠ (لمدة تزيد خمس سنوات بالمقارنة ببيانج) ودراسة ١٠٤ دولة (استخدم يانج ١١٨ دولة).

نتائج الانحدار كانت كالتالى:

$$q_i - l_i = 0.000232 + 0.5559 (k_i - l_i) + E_i$$

باستخدام معامل مرتفع لمعدل نمو معامل رأس المال / العمل (قيمة t =

١١.٦٣).

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا

د. هدى خيري عوض

تختلف نتائج يابخ ومارتى اختلافًا جوهرياً، على سبيل المثال تقديرات مارتى بالنسبة لسنغافورا كان معدل النمو السنوى (TFP) ١.٤٥% للفترة ١٩٩٠-٧٠، بينما كانت تقديرات يانج ٠.١% للفترة ١٩٨٥-٧٠. أيضاً فان تقديرات مارتى لدالة الانحدار للفترة ١٩٨٥-٧٠ تماثل تقديرات يانج.

النتائج توضح أن معدل نمو TFP لسنغافورا كان ١.٤٩٥. (بينما قدر يابخ معدل نمو TFP لاوغندا ٢.١%، قدرها مارتى ٠.٥٧%) السؤال المطروح أى من النتائج يمكن قبوله اذا ماتم استخدام نفس قاعدة البيانات ومع ذلك فإن النتائج تختلف بشدة، وهو الأمر الذى يرجع إلى المنهجية المستخدمة ومدى معنوية النتائج.

دراسة كولنز وبوز ورث وآخرين (١٩٩٧)^(١)

تعتبر هذه الدراسة من أكثر الدراسات شمولاً فى الوقت الحالى. استخدمت حسابات النمو لمجموعة كبيرة من الدول. فى الحالة الأولى تشير النتائج إلى أنه على الرغم من النمو الموجب (TFP) فى شرق آسيا لم يكن مرتفعاً حال ومقارنته بمناطق أخرى - على الرغم من أن تفسير ارتفاع أو انخفاض المتبقى يخضع كعوامل كثيرة - فقد توصل هذين الباحثين كغيرهم من الأصوليين إلى نتيجة مؤداها أن تراكم العناصر كان شديد الأهمية. استخدمت الدراسة دالة الإنتاج التجميعية لكوب - دوجلاس التى تشمل : رأس المال (k) ومخرجات التعليم (H) والعمل (L) بأفترض أن فوائد التعليم هى تزايد العمل . الصيغة التى تفترض حياذ التقدم الفنى لهيكس رياضياً تأخذ الشكل التالى:

(٨)

$$Q_t = A t k^{\alpha} (H_t L_t)^{1-\alpha}$$

وقد دعت هذه الصيغة الباحثين إلى استخدام أوزان ثابتة خلال الفترة بالنسبة للدول حيث $\alpha = 0.35$ و $1 - \alpha = 0.65$.

عرض كل من كولنز وبوز روث الرأى التالى:

يعتقد الباحثان ومن خلال الادبيات المتاحة أنه من المقبول أن يكون نصيب رأس المال فى حدود ٠.٣ إلى ٠.٤ وهناك أيضا دلائل هامة على أن مرونة رأس المال فى الدول النامية تفوق مثيلتها فى الدول الصناعية.

على كل، وبغرض الحد من الاهتمام الشديد بالفروق المنهجية فى حالة مقارنة النمو فى شرق آسيا بغيره من المناطق، فقد استخدمت الدراسة النصيب النسبى لرأس المال كمقدار ثابت حوالى ٠.٣٥ للعينه محل الدراسة.

دراسة كليناو و رودريجوز (١٩٩٧)^(١)

بذل الباحثان جهدا كبيرا فى فهم النمو للعديد من الدول باستخدام معادلة النمو لمانكاويوا (١٩٩٢) وتأخذ الشكل التالى:

$$(٩) \quad \frac{Q}{L} = \left(\frac{k}{Q} \right)^{\frac{\alpha}{1-\alpha-B}} \left(\frac{H}{Q} \right)^{\frac{B}{1-\alpha-B}}$$

حيث أن α هى مرونة رأس المال العينى و B هى مرونة رأس المال البشرى. واختيارهم لمعاملات الدالة كان $\alpha = 0.30$ و $B = 0.28$.

وقد استخدموا مجموعة بيانات عن الناتج والمدخلات التى نتج عن استخدامها تقديرات مرتفعة لمعدلات نمو TFP لدول شرق آسيا وبالذات فى سنغافورا.

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا

د. هدى خيرى عوض

وبمراجعة معظم الدراسات التى اهتمت بهذا الحقل البحثى والتى انتهت الى نتيجة مؤداها: أن العمل فى هذا المجال أصبح يعبر عن "حرب المؤشرات"، وذلك بدءاً من النتائج فى شكلها الأول إلى أكثر الدراسات تفصيلاً، والغرض من هذه الأدبيات هو الوصول إلى الأسباب الموضحة للجدل البحثى الدائر حول النمو فى شرق آسيا.

وفى معظم الحالات كانت الأساليب المباشرة غالباً ما تستخدم بيانات محددة فى التطبيقات العملية. ما يمكن تعلمه من خلال الجدل والأسباب التى نتجت عن تلك الدراسات كان ضئيلاً للغاية.

التباين فى تقديرات نمو TFP كان الى حد ما كبيراً، فقد كانت المؤشرات شديدة الحساسية للفروض العلمية بكل دراسة، غالباً ما تؤدي الى نتائج متناقضة. وقد يبدو أن إعادة تشغيل البيانات ينتج عنه أى شئ ، لهذا فإنه ينبغي وضع العديد من التحفظات فى حالة تبنى النتائج التى عرضتها تلك الأدبيات وذلك إذا ما تبين من شئ ما ضعفاً عاماً لحق بالدراسات التطبيقية التى تتناول طبيعة ومصادر النمو فى شرق آسيا.

المبحث الرابع

تقييم الأعمال المعنية بنمو الإنتاجية فى شرق آسيا

يعطى هذا الجزء تقييما عن الأدبيات السابقة مع التركيز على المشكلات النظرية والعملية والتي تتعلق بالتقديرات وكذلك توضيح مقاييس الإنتاجية. بعض تلك الدراسات كانت تتوقع مشكلات وطيدة الصلة بتلك الموضوعات منذ أمد بعيد، ولكن يبدو أن تلك المشكلات قد أهملت فى خضم الاجتياح الهائل لتقدير البواقي لدول شرق وجنوب شرق آسيا.

تركز الدراسات العملية فى كل حالة على فهم النمو فى شرق آسيا بغرض تصنيف الأهداف المختلفة لتلك الأدبيات لذا فقد قسمت إلى أربعة مجموعات: مفهوم التكنولوجيا ومشكلات القياس والنتائج وتطبيق السياسات ومناقشات أخرى.

(١) المفهوم النظرى للتقدم التكنولوجى

من العرض السابق لاحظنا أن معظم الدراسات التى تعرضت للتقدم التكنولوجى باعتباره: متغير خارجى، غير متجسد، محايدا وفقا لهيكس، ولكى ندرك المغزى من هذا المحتوى النظرى، فإن مايقصد بالتكنولوجيا: تعتبر التكنولوجيا منحه من السماء لذا فإنها تنفصل تماماً عن عملية تراكم الاستثمار ورأس المال. التكنولوجيا تعتبر سلعة عامة، المنشآت عليها فقط أن تختار الأساليب الملائمة للمجال الصناعى، من ثم فإن اكتساب المعلومات يفترض أنه غير مكلف، والزمن هو العنصر الذى يؤكد الاكتساب المباشر للتكنولوجيا.

وفيما يتعلق بفرض عدم التجسد: فان مايقصد به ان الفروق فى العمر

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا

د. هدى خيرى عوض

الإنتاجى لرأس المال تختلف فقط بالنسبة للعنصر المقدر له الإهلاك والفناء وذلك بصرف النظر عن احتمال تفاوت رأس المال فى الطاقة الإنتاجية لان الأعمار الإنتاجية غير متساوية.

وأخيراً، فإنه لا يوجد عائد ما يقابل إيجاد أو نشأة التكنولوجيا لذا فإنه يمكن تقسيم العائد بين العمل ورأس المال، وتكلفة خلق وإيجاد التكنولوجيا غير محسوبة.

وأن ما افترضه كيم ولايو (١٩٩٤) وكان محل الاختبار أن التغير التكنولوجى عنصر تراكمى (أو متحيزاً) بمعنى أن التغير التكنولوجى يحسن من كفاءة أداء المدخل (لذا فهو مازال يقاس عن طريق الزمن). فإن التغير الفنى معبرا عنه كعنصر تراكمى بالصيغة التالية:

$$(١٠) \quad Q_t = F(X^*(X, t), t)$$

تشير هذه الصيغة إلى أن الإنتاج يعتمد على المدخل الكفاء X^* وهو دالة فى مستوى كفاءة المدخل المستخدم وكذا المستوى التكنولوجى.

من الناحية العملية: فإنه من المعتاد أن يفترض أن كفاءة أى من المدخلات تعتمد على المقادير المستخدمة فى عملية الإنتاج وأن كفاءة المدخل تحسب كدالة فى الزمن وهى كالتالى:

$$(١١) \quad X_i^* = \lambda_i(t)x_i$$

الفكرة وراء هذه الصيغة أن وجود المدخل تختلف بمرور الزمن، لذا فإن وحدة واحدة من العمل، على سبيل المثال، فى العام T لن تكون فى نفس كفاءة وحدات العمل فى العام t+1. على أية حال فإن هذه الصيغة مازالت تحمل طابع العلاقة الأسستاتيكية بين الناتج والمدخلات والزمن.

إن فرضية التجسد تمثل خطوة أخرى فى إتجاه الوصول الى الحقيقة، فعلى الرغم من أن أى من الدراسات التى استعرضناها لم تعتبره واضحا. فإن مضمون التجسد يقتضى ان المعلومات الفنية الحديثة متاحة فقط فى السلع الرأسمالية الجديدة، لذا فإن اضافة الأحدث الى رأس المال ينبغى أن يرجح بأوزان أكثر ثقلا - إذا جاز لنا التعبير - بالمقارنة بالاضافات السابقة.

الآلات الحديثة تختلف جوهريا عن سابقتها. الابتكار والتجديد الفنى المتجسد يقصد به تصاميم حديثة وأساليب حديثة ومدخلات جديدة خاصة فى رأس المال كمدخل فى العملية الإنتاجية وتلك الحالات تؤدى الى نواتج جديدة. وهذا يمكن تحقيقه فقط من خلال دالة الإنتاج.

من الناحية التحليلية، فإن التغير الفنى المتجسد يتطلب تفاضل الدالة ذاتها كما هو لحزمة المدخلات. رياضيا:

$$(١٢) \quad Q_t = F_t(k_t, L_t, t)$$

حيث: $F_t(k_t, L_t, t)$, $F_t(k_T, L_T, T.)$

$t=1 \dots t \dots T$

تحتاج لأكثر من صيغة لدالة الإنتاج، حيث أن حزمة المدخلات قد تختلف وكذلك المدى الزمنى (T) بمرور الوقت.

ومن هذا الإطار، فإن نفس الكمية من رأس المال العينى (على سبيل المثال، فإن عربة النقل) يقصد بها أشياء مختلفة عبر الأزمنة القصيرة والطويلة فعلى المدى الطويل يمكن أن تضع هذه العربة من مقادير قليلة من العمل والحديد. ولا يقصد من هذا القول أن نماذج التكنولوجيا المتسجد تشبه على سبيل المثال نماذج العمر الإنتاجى والتى تختلف بشكل واضح عن نماذج التكنولوجيا غير المتجسد وفقا لنظريات العمر الإنتاجى.

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا
د. هدى خيري عوض

"ان اعمار السلع الرأسمالية الاكثر تحديثا تكون اكثر كفاءة" لأن التقدم الفنى غير مكلف على حد تعبير سكوت^(١). فلو افترضنا لمدة مائة عام قادمة وجود حالة من الاقتصاد المغلق للعالم كله فإن كل الاستثمارات تتوقف وكذلك النمو السكانى، وينبغى فى تلك الحالة وخلال تلك الفترة ان يتم صيانة الأصول الرأسمالية والحفاظ عليها وذلك لى يظل الناتج على المستوى الجزئى والكلى ثابتاً. وبعد مرور قرن من الركود، ومع البدء فى العودة الى الاستثمار فما الذى يحدث؟ وفقا لنظرية العمر الإنتاجى النمطى فإن الآلات الحديثة يمكنها إنتاج الطائرات، المبنى كمبيوتر والأدوية الحديثة وكافة السلع. وباختصار فانه بدون الاهتمام بالتكوين الاستثمارى، فسوف يقضى على التقدم الفنى وأن العمر الإنتاجى الحديث متاح عملياً من المستحيل أن يتاح فى ظل الفرض الحالى.

دراسة جورجنسون (١٩٦٦)^(٢)

تطرح هذه الدراسة أيضا الفكر المعاكس لقروض التجسد على أساس أن النظرية لم تتضمنه عمليا حيث أن التقدم الفنى لايمكن أن يقاس من البيانات.

السؤال المطروح عن فكرة التقدم الفنى المشار إليه فى الفكر المثار حول مصادر النمو فى شرق آسيا هاماً وجوهرياً. يدور حول على أى من الأسس يمكن أن نحدد أن نمط ما من التقدم الفنى نعتبره متغير خارجى وغير متجسد ومحايداً لهيكس فى الواقع العملى. ولايقصد من هذا التساؤل أن هذه الفكرة خطأ. فمفهوم التقدم الفنى نظريا ولاغراض الدراسة يعتبر صحيح

(1) Scott, Maurice Fitzgerald, 1992, "A New Theory of Enogenous Economic Growth", Oxford Review of Economic Policy, Vol 8, No, 4, pp.29-42.

(2) Felipe Jesus, Total Factor Productivity Growth in East Asia: A Critical Survey, The Journal Development Studies, Vol 35, No 4, April 1999, PP.1-41.

تماماً. على كل، فمن البديهي أن معظم التقدم التكنولوجى - ان لم يكن كله - ينبغى أن يكون متجسداً فى المدخلات الجديدة (كالدور ١٩٥٧) وهو عملية الشراء لآلة حديثة - ويقصد به الاستثمار - يمثل التقدم الفنى فى مضمونه والذى يقتضى استخدام أساليب مختلفة للإنتاج. إلا أنه من غير الواضح أن شراء الآلة يمثل بالتحديد تراكم رأس المال حيث ان عملية التراكم تتوقف على الاستخدام الجيد للآلة وفى تلك الحالة فهو يعبر عن التقدم الفنى . كلتا العمليتين يمكن ببساطة أن تنفصل عن الأخرى.

أيضا يرى كل من سولو (١٩٦٠) وأرو (١٩٦٢) أن معظم التقدم الفنى - فيما عدا بعض التطورات الضئيلة والتي ترجع الى التعلم عن طريق الصنع خلال فترة زمنية - قد تجسدت فى السلع الرأسمالية. حيث أن الجدل الدائر لم ينكر دور بعض العوامل مثل الاستقرار السياسى أو دور المؤسسات، هذه العوامل إذا لم تتجسد فى رأس المال فلن تؤثر على النمو. السؤال المطروح هو أى من هذه العناصر يتضمنه عنصر المتبقى؟ الاجابة عن هذا توضح إلى أى مدى استخدام صيغة الإنتاجية يتسم بالبساطة، وذلك لأنه قد تم صياغة نماذج التجسد على شكل مصطلحات أو مفاهيم نظرية العمر الإنتاجى، وهى شديدة التعقيد لدرجة أنه يصعب أن يتم تصميمها عمليا. لذا فإن تلك النماذج تتطلب تقديرات لقياس التغير فى الفجوة القائمة بين المستوى المتوسط للتكنولوجيا القائم والتطبيق الأمثل للتكنولوجيا ويقصد به الأنواع المختلفة لتقدير النمو حسب نوعية متوسطة لرأس المال.

فى الأعمال التطبيقية الحديثة فى عامى (١٩٩١ و ١٩٩٦) أستخدم ولف تحليل الانحدار، وتوصل إلى أن عمر رصيد رأس المال يؤثر على الإنتاجية.

(٢) مشكلات القياس: هناك مجال هام للعمل يطرح تساؤلاً عن إمكانية

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا

د. هدى خيري عوض

تقدير ما يطلق عليه التقدم الفني كعنصر مستقل وقد ناقش كالدور (١٩٥٧) وحديثاً سكوت (١٩٨٩) محاولة للتمييز بين الاستثمار والتغير الفني أو بين التحرك على دالة الإنتاج أو انتقال دالة الإنتاج. إلا أن هذا لا يمكن تحقيقه على أرض الواقع لأن دالة الإنتاج لا توضع تحت الملاحظة، ولكن فقط التوليفات الفعلية للعناصر والنواتج خلال عملية ديناميكية. يعتبر رأس المال وسيلة أو أداة لادخال التغير الفني في العملية الإنتاجية. لذا فإن كالدور استمر في دعواه أن النمو السنوي للتكنولوجيا (كمتغير خارجي، غير متجسد، محايداً لهيكس، للتكنولوجيا باعتباره X % لفترة معينة بدون معنى.

وفي الوقت القريب، فقد تبني كل من ناديري (١٩٧٠) ونيلسون (١٩٨١) وشاو (١٩٩٢)^(١) مفاهيم مشابهة في إطار ما يطلق عليه "مشكلة المرجعية" التي تتساءل بشكل مباشر عن حقيقة المحاولة النيوكلاسيكية لفصل عناصر النمو حيث تفترض نماذج النمو النيوكلاسيكية الإحلال بين المدخلات تبعاً للمعادلة (٦) فإن ١% زيادة في الناتج يمكن أن تتحقق سواء بزيادة مقدارها ١% في نمو الإنتاجية أو $(1-a_t)$ % زيادة في العمل أو $(1/(1-a_t))$ % زيادة في رصيد رأس المال. وقد تكون هذه التغيرات ضئيلة للغاية، إلا أن العملية الإنتاجية تتم من خلال تكامل وتشابك بين المدخلات الأمر الذي يطرح مشكلات تتعلق بفهم العملية الإنتاجية فإذا ما تضافرت العناصر، وكان النمو الكلي للناتج يفوق نمو المدخلات بمعنى أنه أكبر من مجرد مجموع معدلات النمو الفردي لكل مدخل.

دالة الإنتاج النيوكلاسيكية في ظل عملية الإحلال قد تصبح بدون بعد زمني عندما يحل العمل محل رأس المال، بأفترض أن الآلات الجديدة تماثل التكنولوجيا الحديث، ومن الممكن أن يحدث في ذات الوقت وبدون تكلفة

(1) Felipe, J, op.cit., p.23.

وفى هذا مغالطة للواقع العملى.

إذا كان لدى منشأة ما كم معين من الآلات، اضيف أليها مقدار اكبر من العمل اللازم لما صممت له، فإنه من الصعب إعادة هيكلتها وبشكل اتوماتيكى لكى تصبح كثيفة العمل / رأس المال. هذا يعنى أن عملية الإحلال تعبر عن فكرة تتحقق مجردة من الزمان والمكان.

على سبيل المثال، قد يتم اختيار تكنيك (آلات ومعدات للبترول) ولا يمكن تحويلها إلى أى شىء آخر. ففى قطاع الصناعة بالذات، تطوير الإنتاجية يتم عند نقطة معينة من الممارسة العملية تعكس ما أطلق عليه التعليم المحلى. وفى الواقع العملى فإن المنتجين يبحثوا دوما عن وسائل للتقليل من تكاليف أحد المدخلات على الأقل، فضلاً عن حساب الفرق فى التكاليف لمختلف التوليفات ذات الناتج المتكافىء. ومن ثم فإنه فى حالة تضافر المدخلات فى العملية الإنتاجية، فإن الناتج المتساوى سيكون مرتبطاً بنمط المعاملات الثابتة، ومن ثم فإن حساب أداء النمو ينبغى أن يكون محل للنقاش. تفترض حسابات النمو أن عملية التفاعل بين العناصر يمكن تجاهلها، ومحل النقاش هنا أنه يصعب الإدراك التام لفكرة الإنتاج بدون التفاعل بين العناصر.

ذلك أن فكرة التضافر بين العناصر هو جوهر أية عملية من عمليات الإنتاج. وفى ظل هذه الظروف ليس من الواضح ما هو المقصود بفصل مساهمات المدخلات مثل رأس المال البشرى والعينى. على سبيل المثال، الفصل بين مساهمات معد برامج الكمبيوتر والكمبيوتر ذاته.

هناك مشكلة هامة تتعلق بحساب النمو وهى أن قياس TFP موضوع شائك لأنه يعتمد على فروض تتعلق بدوال الإنتاج. اختيار طريقة قياس الناتج (القيمة المضافة عكس إجمالى الناتج) استخدام رصيد رأس المال

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا

د. هدى خيرى عوض

عكس رأس المال المتدفق، نوعية المدخلات، نوعية المكمشات وخاصة لرأس المال. درجة الاتساق الزمنى ، الفترة الزمنية محل الدراسة، اخطاء القياس التى تتعلق بالمتغيرات وهكذا. ولاشك فإن اختلاف الفروض ينتج عنه اختلاف البواقى (عمليا). وبصفة خاصة فإن لسنغافورا نصيب كبير يزيد عن ١٠٠% يرجع الى المدخلات الوسيطة. هذا يعنى أن مقاييس الناتج الحقيقى ينبغي تقديرها باستخدام القيمة المضافة الحقيقية. تلك المقاييس المعيبة تتحيز بسهولة بسبب مشكلات تحديد النوعية وخاصة فى حالة التغيرات الهيكلية السريعة. ومن الممكن أن تقيم النتائج ويتم هذا على أساس ان سنغافورا نمت بشكل أسرع من المتوقع ويعلق كيروجمان (١٩٩٢)^(١) على هذه النتيجة النهائية ، لسؤال يطرحه وهو "ماهى القيمة المضافة الحقيقية"، وما مدلول هذه الفكرة؟ القيمة المضافة هى رقم بدون مدلول عينى، بمعنى أن المنشآت لا تعطى قيمة مضافة، ولكن إجمالى للناتج تنتج القيمة المضافة عن طريق طرح المدخلات الوسيطة من إجمالى الناتج، يأتى هذا من تعريف إجمالى الأجور والأرباح، مفهوم القيمة المكمش قد لا يكافىء القيمة العينية.

عملياً: لاتوجد مقاييس للناتج الاجمالى كمقادير عينية، لذا من الضروري استخدام (الأسعار الثابتة) كمؤشر للبيانات فى العمل التطبيقي.

مشكلات قياس رأس المال

آثار النقاش الدائر حول مصادر النمو فى شرق آسيا، شكوى بعض الكتاب فيما يتعلق " عدم الثقة فى مؤشرات رأس المال" الباحثين عادة مايقدرُوا رصيد رأس المال باستخدام طريقة المخزون الثابت هذا الرصيد المبدئى لرأس المال هو إجمالى الاستثمار السابق (المتاح) مع افتراض معدل الاهلاك. وقد تم تطبيق هذا الأسلوب فى تحليل المحاكاه للحد من التغيرات

(1) Felipe, J, Ibid, p.25.

فى معدل الإهلاك ومن بداية تراكم رأس المال^(١) .

على كل فانه ليس من الواضح ما هو الحل بالنسبة للعيوب السابقة حيث ان معدلات نمو أرصدة رأس المال فى دول تلك المنطقة تتصاعد وتجعل معدل نمو TFP يبدو ضئيلاً. ولكن هذه التقديرات ليست أسوأ من تلك التقديرات التى تؤدى الى معدلات مرتفعة موجبة لنمو TFP.

القضية المطروحة هنا أن تقدير أرصدة رأس المال باستخدام طريقة المخزون الثابت يتم استخدامها نظراً لعدم وجود أسلوب لتقدير الأرصدة الحقيقية لرأس المال العيى. الخلاف القائم بين مدرسة كمبرج والمدارس الأخرى خلال فترة الخمسينات والستينات نتج عن مشكلات متأصلة بالنسبة لمفهوم وطرق قياس رأس المال. تتأتى تلك المشكلات نظراً لصعوبة إيجاد وحدة يقاس على أساسها رأس المال كرقم، أى كمؤشر مستقلاً عن الأسعار والأنصبة النسبية.

مدرسة كمبرج الإنجليزية ترى ان إجمالى رصيد رأس المال يمكن قياسه كقيمة تنسب الى المفهوم، وعملية التكميش لاتؤدى الى مقادير عينية بل يظل رصيد رأس المال الذى يتم تكميشه ذو مدلول قيمى يتأثر بالتغيرات فى الأسعار النسبية للعناصر ومعدلات الفائدة ومعدلات الأجور. قيمة رأس المال هو المجموع المكش لصافى التيارات للعوائد المستقبلية، أى المجموع الذى يتغير إذا ماتغيرت معدلات الفائدة والأسعار المتوقعة. ومن ثم فلم يوجد رصيد موحد لرأس المال.

مشكلات قياس الناتج:

(1) Sarel, Michael, 1995, "Growth in East Asia : What We can and What We Cannot Infer from it", International Monetary Fund, Research Department, WP/95/98 (Sept).

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا

د. هدى خيرى عوض

المشكلات السابقة تواجهنا عند قياس الناتج على المستوى الكلى، والطريقة الوحيدة للتعبير عن اجمالى الناتج العينى عن طريق قيمته، وتكميشه لن يؤدى الى بيان حجم الناتج، أساساً العمل فقط يمكن قياسه فى شكله العينى. على الرغم من انه يمكن طرح مشكلات مشابهه فى حالة تجميع الأنواع المختلفة من العمالة، ومن ثم ومع المزج بين تلك الوحدات فإنه يصعب معرفة ماهية الوحدات الاقتصادية التى يتكون منها معدل نمو TFP.

تلك هى الأسس أو القواعد التى تم إغفالها تماماً فى الجدل الدائر حول مصادر النمو فى شرق آسيا. على كل فانه يمكن معرفة المقاييس الإحصائية التى تقيس ببساطة رأس المال فى شكل " قيمى " وليس "كمى". كمؤشرات لابد ان تؤخذ بالاعتبار. تلك المؤشرات لايمكن أن تماثل القيمة العينية المكافئة وقد بين ساريل (١٩٩٦) أن تفاوت النصيب النسبى لرأس المال يتراوح ما بين ٠.٣ الى ٠.٥، هذا ومع بعض الفروض فمن الممكن أن نصل الى مدى واسع من تقديرات نمو الإنتاجية لدول شرق وجنوب شرق آسيا. ومن ثم فان كثير من المشكلات يمكن تجنبها إذا ماتم اتخاذ وحدة يقاس رأس المال على أساسها.

إن مدى صلاحية طرق حسابات النمو يتوقف على تقارب فروض المنافسة التامة للأسواق مع المستوى الكلى الحقيقى. إذا لم يكن هذا التقارب تماماً، فلا ينبغى استخدام اسعار العناصر لتقدير النواتج الحدية للمدخلات، وبالتالي فإن ترجيح اوزان لمعدلات نمو مختلف العناصر المساهمة عن طريق انصبتها النسبية فى الدخل القومى لحساب اجمالى النمو تمثل مشكلة. إذا لم تكن الأسواق تنافسية فإن مروونات الناتج لن تكون مساوية للأنصبة النسبية للعناصر. والسؤال الذى يطرح وبصفة خاصة بالنسبة لدول شرق

آسيا ماهو مدى انطباق انصبة العناصر " عمليا" مع معدلات نمو للمدخلات (وفقا لحسابات النمو) وبصفة خاصة بالنسبة لرأس المال الذى يتميز بالضخامة؟.

حالياً يطرح البعض تساؤلاً حول الأساس الذى وضع على أساسه الأجور فى سنغافورا، على سبيل المثال هل من المعقول أن الأجور قد وضعت من خلال عملية تنافسية فإذا كان الأمر كذلك فإن الأجور الحقيقية تساوى الناتج الحدى للعمل كما تفترضه معظم الدراسات.

وعلى الرغم من أن كل من استجلتز وماديسون (١٩٩٧) يؤيد ويدافع عن حسابات النمو إلا أنهم يروا انه ينبغي أن نتحقق من الأسس التطبيقية التى تشتق منها الأوزان لكى نرى مدى تجرد النظرية النيوكلاسيكية.

أسواق العناصر يمكن أن تشوه فى الدول النامية وترجع الى عدة أسباب مثل: التنظيمات التى تتعلق بتأمينات العمل، نظم التأمين الاجتماعى، وضع الحد الأدنى للأجر، سياسات الأجور، العمل فى القطاع العام – على الرغم من قصور النقابات وخصائص حقوق العمالة المميزة لسوق العمل فى معظم أسواق العمل فى الاقتصادات النامية والتى تؤدى الى انخفاض انصبة العمل – مثل تلك الأوضاع قد تماثل حال الاقتصادات حديثة التصنيع فى شرق وجنوب شرق آسيا، لذا فانه من غير المتوقع وجود أسواق تنافسية تؤدى الى التقارب بين سعر الوحدة من عنصر العمل وقيمة الناتج الحدى لذات الوحدة.

وفى الحقيقة فإن اراء كل من شن (١٩٩١) وكيم ولايو (١٩٩٤) تتفق بالنسبة للأربع دول هى: (سنغافورة وتايوان – كوريا الجنوبية – هونج كونج) . حيث يروا: انه فى ظل شروط المنافسة الكاملة فإن مرونة الناتج لن تتساوى مع انصبة العناصر، لأن الناتج للعنصر سيكون دالة فى المرونة

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا

د. هدى خيرى عوض

السعرية للطلب على الناتج، ومرونة عرض العمل ورأس المال في مرحلة لاحقة، لذا فإنه بشكل عام هذا العنصر سيكون أكبر من الواحد (حيث عدم تعظيم المنشأة للربحية سيتحقق عند نقطة على منحني الطلب عندما يكون الطلب غير مرن) لذا فإنه باستخدام انصبه العناصر في ظل شروط المنافسة الكاملة تؤدي إلى تقدير أقل لمساهمة إحلال العناصر وتقدير زائد للتقدم الفنى. هذا لن يوضح بشكل مباشر النتائج الغير متوقعة لدول شرق آسيا. من أجل هذا يتجه " المتبقى " الى التدى. علينا أن نفكر في أنه اذا لم تكن المرونات لانهائية (حالة الأسواق التنافسية) فإن استخدام أسلوب أوزان نمو المدخلات عن طريق أنصبه العناصر سيكون خطأ، ومن ثم فإن المتبقى لسولو لن يكون مقياسا صحيحا لناتج مساهمة العناصر إذا لم تتوافر شروط ثبات العناصر و/أو المنافسة الكاملة.

المبحث الخامس

النتائج وسياسة الأستنباط

من الناحية النظرية يتضح وجود علاقة بين النمو الصفرى (TFP) فى سنغافورا وإمكانية أن تكون الأوضاع القائمة فى تلك البلاد قد دفعت بها الى تكنولوجيايات متقدمة مكنتها من الاستفادة من التعلم عن طريق الصنع، ونفس الإطار يمكن ان ينطبق فى مجال النقاش حول التحررية فى هونج كونج - أيضا فإن العلاقة النظرية بين الصفر كمتبقى وضعف وهشاشة السياسة الصناعية علاقة غير واضحة بمعنى انه لا توجد دلائل عملية تؤيد تلك العلاقة.

تقتضى هذه النتائج ضمنا أن تخصص تلك البلاد فى شرق آسيا نسبة ضخمة من مواردهم فى أنشطة البحث والتطوير، كما يرى كل من كيم ولايو (١٩٩٤) فإن هذه النقطة الأخيرة تقتضى ضمناً وبطريقة أو بأخرى صحة ما يطلق عليه وجود نموذج علمى محفز على الابتكار والتجديد. وبناء عليه فإن هذا النموذج مستخلص من أبحاث علمية خالصة، ومعامل لأنشطة البحث والتطوير، واستخدام تلك البحوث عمليا لحل المشكلات الصناعية، وتستهدف المنشآت تطبيق تلك النتائج ونشرها.

وعلى كل، فإنه من المسلم به حاليا فلكى يتم شرح وتوضيح عمليات الابتكار والتجديد فى شكل سلسلة من حلقات متصلة يستحيل أن يصيبها الخطأ أو عدم الدقة. فى حين أن التكنولوجيا ليست عملية آلية تحدث وفقا للطاقة الإنتاجية. وحتى فى الدول المتقدمة فمن النادر أن يكون البحث هو صلب النشاط فى ظل التراكم التكنولوجى. المعلومات الهندسية والعلمية ليست هى الطريق المؤدى إلى التقدم ولكن لابد من توافر منظومة علمية

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا

د. هدى خيرى عوض

متكاملة من المحاسبة والإدارة، الجودة، المعلوماتية الائتمان والتمويل والنظم القانونية.

أساليب وحسابات النمو مجرد أساليب للحساب، بمعنى انه لا يوجد اختبار منهجى لأى من الفروض. وكذلك لا توجد فروض تشرح العلاقة السببية السلوكية بين نمو مدخل أو عنصر ما وبين المتبقى لنمو الناتج، وكذلك الأمر عن الفوائض التكنولوجية وباعتبارها متغير خارجى يمكن أن تؤدى وفي ذات الوقت إلى نمو الناتج ورأس المال. المشكلة أن معظم الدراسات تدحض ذلك التحليل لمعدل النمو الكلى (TFP) وكذا تفسيراته. تأتى تلك التيارات الفكرية المعاكسة من رفض الجدل الذى يربط بين المتبقى وفكرة التقدم التكنولوجى عندما لا يتضح وجود هذا الترابط.

وفي عبارة لجيرليشز وسكوت على الرغم من كل الجهد المبذول فمازال هناك عدم اتفاق حول ما تحسبه مقاييس الإنتاجية بالفعل، وكيف يمكن تفسيرها وما هى المصادر الرئيسية لتقلباتها ونموها والسؤال الذى نحن بصدد محاولة لاجابته أن عنصر المتبقى يتأثر بالتقدم التكنولوجى وكذلك بأشياء أخرى هامة، ويثير الكتاب مجموعة من الشكوك تتعلق بتعريف التقدم التكنولوجى بأنه مقياس أو معيار تأثير الانفاق على أنشطة البحث والتطوير. فقد لا يكون لهذا القياس، مردود منطقى فى حين انه مقياس مقبول منطقيا باعتباره الفرق بين الزيادة الفعلية فى الناتج والزيادة النظرية البحثة التى تعتمد على مجموعة من المفاهيم.

على الرغم من ذلك اتجه الكتاب الى تفسير نتائج عن تقديرات (TFP) كمقاييس للتقدم التكنولوجى وكمحاوله للتوصل الى نتائج تشير الى مدى سلامة ودقة مختلف السياسات واستراتيجيات النمو. وتطوير السياسات الذى ينبغى أن يتجه الى زيادة المدخرات وتطوير وتحسين التعليم وكذلك

رفع المستوى المهارى للقوى العاملة، وذلك بصرف النظر عن (TFP). هذا الاتجاه بلغ ذروته فى مقالة لكيرجمان (١٩٩٤)، والتي اعطت تقييما سلبيا لنموذج النمو للدول حديثة التصنيع فى شرق آسيا على أساس نتائج يانج ولايو.

فى بعض الحالات، قام الباحثين بتطبيق أسلوب الانحدار لقياس معدل نمو (TFP) كمتغير تابع لعدة متغيرات مثل الانفتاح والتضخم والإنفاق الحكومى، هذا النمط من الانحدار - بعيدا عن مشكلات التفسير - يؤدي إلى مشكلات هامة ناتجة عن عملية القياس. حيث يقاس المتغير التابع مع الخطأ، غالبا ما تكون المتغيرات المستقلة فى الجانب الأيمن، وباستخدام طريقة المربعات الصغرى العادية. فالنتائج قد تتحيز وقد لا تكون متسقة.

يرى كل من ليفين ورينليت (١٩٩٤)^(١) ان عيوب عمليات الانحدار يرجع الى المتغيرات البديلة واختيار الدول وقاعدة البيانات.

آراء ومناقشات أخرى

مدرسة الاستيعاب والتطويع:

يروا أن التحليل الذى يعتمد على نتائج المتبقى أو تقدير دوال الإنتاج، على الرغم من نفعها المحدود، إذا ما أستبعدنا مضمون البحث عن عمليات النمو فى شرق آسيا خلال الثلاثين عاما الأخيرة، وبالذات دور استيعاب التكنولوجيا من الدول المتقدمة، يرى اصحاب تلك المدرسة ان لى يتم إدراك الكثير من مشكلات تلك العملية فإن الأمر يتطلب:

أ - نمط مختلف من التحليل، وكذا إطار مختلف يركز على الاقتصاد

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا

د. هدى خيرى عوض

الجزئى فى مضمونه وحيث يتم دراسة التقدم الفنى، التنظيم والإدارة والسياسات الحكومية بشكل واضح.

ب - فإن عمليات التعلم لايمكن أن يتم صياغتها على شكل أفكار تطرحها نماذج النمو النيوكلاسيكى، مثل التعلم عن طريق الصنع أو أنشطة P&D حيث أن التراكم التكنولوجى يعبر عن أنشطة بدون تكلفة وغير واضحة، فهو اذن مجرد متغير آخر من غير الواضح قياسه باستخدام دالة الإنتاج التجميعية.

ج - ان التقدم التكنولوجى كعملية ديناميكية يصعب قياسه بسبب شكوك أساسية تميزه، على سبيل المثال فى حالة تطبيق حساب النمو وما استند إليه يانج بالنسبة لسنغافورا هو أن التوقيت يعتبر غير ملائم للتعلم عن طريق الصنع والصعود السريع إلى أعلى سلم التقدم.

د - أن عدم القدرة على فهم سرعة وطبيعة الانطلاق بالنسبة لمنحنى التعلم، وكذلك العوائد المحدودة وبالذات فى ظل الخلاف الدولى حول ركائز عملية التصنيع فى سنغافورا. فى حقيقة الأمر أن سنغافورا قد استفادت من القيمة المضافة المرتفعة للأنشطة حتى فى بعض الأجزاء من قطاع الإلكترونيات. كما تزايد عمل السنغافوريين فى الوظائف الفنية والإشرافية. ولكن بالنسبة لقطاع الإلكترونيات فان ضخامة التقدم التكنولوجى ومكاسب التعلم موجودة فى الدول المتقدمة حيث تتركز أنشطة البحث والتطوير وعمليات وضع تصاميم للمنتج والعمليات الإنتاجية.

ملخص دراسات الحالة عن الدول الصناعية فى شرق آسيا لهوبداى ذكر فيها مايلى^(١):

ان المنشآت المحلية فى شرق آسيا تعمل بأعلى أداء ممكن وعملية التراكم المعرفى للتكنولوجيا عبارة عن: عمل شاق ومستمر لفترات طويلة بالإضافة إلى الانتقال من مرحلة تكنولوجيا الى مرحلة أخرى.

اهتمام المنشآت المحلية فى دول شرق آسيا فى تحقيق أعلى مستوى أداء ممكن وعمليات متواصلة للتعليم التكنولوجى: العمل الشاق المستمر فضلاً عن القفزات التكنولوجية. وحيث أن طريق السوفت وير والمعلومات التكنولوجية المتقدمة قد تحقق من خلال عمليات تعلم طويلة وشاقة انطلقت من تصنيع السلع الألكترونية بغرض التصدير.

وقد توصلت الدراسات إلى الآتى:

يبدو أن الآثار الديناميكية لإعادة الهيكلة الاقتصادية وصعود السلم التكنولوجى قد أهمل فى التحليل .. وأن التقييم الحقيقى للثورة الصناعية لاقتصاديات شرق آسيا تحتاج إلى أن نأخذ فى الاعتبار التغير الهيكلى والاستثمار الضخم فى رأس المال البشرى.

(1) Hobday, Michael, 1994, Technological learning in Singap ore: A Test case of leapfrogging, The Journal of Development Studies, Vol.30, No.3, April, pp.831-52.

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا
د. هدى خيرى عوض

دراسة نيلسون وباك (١٩٩٦)^(١):

تطرح هذه الدراسة الحديثة هناك تساؤل عن نتائج النمو على أساس معيار تورنكفرت لتقريب أنصبة العناصر واعتبارها قاعدة أساسية. تتجه الدراسة إلى أن أنصبة العناصر الصحيحة ليست هي المشاهدة، ولكنها تلك الموجودة في حالة عدم وجود التغير الفنى. السبب في ذلك انه في حالة تحيز التغير الفنى فإن مروونات الناتج ستتأثر بمعدل التقدم الفنى الذى سيحدث أثناء الفترة محل الدراسة. لذا فإن أنصبة العناصر الصحيحة التى يتم استخدامها في حسابات النمو ينبغي أن تحدث وفقا لسنه أساس تكنولوجى، والتي تعتمد على مرونة الاحلال.

فإذا كانت دالة الإنتاج الأساسية هي دالة كوب - دوجلاس في تلك الحالة لا يوجد اختلاف، ولكن إذا كان التقدم الفنى متحيزا فان الأنصبة المشاهدة والمعتادة ستختلف. هذه الرؤية تنطبق في حالة عدم معرفة قيمة مرونة الإحلال ومن ثم فلا يمكن تحديد عناصر النمو الكلى ما بين تكثيف رأس المال وتحيز التقدم الفنى. وهو ما يطلق عليه الانزلاق في " نظرية المستحيل" ولذا فإن طرق حسابات النمو لا يمكن أن تميز بين تفسيرين مختلفين في إطار تحليل النمو إلى مكوناته في حالة استخدام بيانات السلسلة الزمنية:

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر:

الأول : يتأتى من دالة الإنتاج مع مرونة الوحدة والتغير الفنى المحايد ليهيكس.

الثانى: يأتى من دالة إنتاج ومرونة أقل من واحد، وتغير تكنولوجيا موافر للعمل.

مضمون التفسير الأول، وباستخدام دالة إنتاج معقدة ترجع الى مرونة إحلال مرتفعة وأقل نسبيا مع النمو الكلى الذى يرجع الى انتقال دالة الإنتاج. ومن ناحية أخرى يأتى مضمون التفسير الثانى، يدلى بأن مرونة الإحلال الضئيلة تعنى أن ضالة نمو الناتج يمكن أن يرجع الى تصاعد تكثيف رأس المال وأن النمو فى معظمه ينبغى أن ينسب الى التطوير التكنولوجى.

يرى كل من نيلسون وباك أن الفكر التراكمى للنمو فى شرق آسيا فى إطار التفسير الأول مجرد رأى ويعتقدوا أن التفسير الثانى يعكس بشكل جيد تجربة شرق آسيا، ومن المحتمل ممارسة هذه المنطقة لقدر ضخم من التقدم الفنى الموفر للعمل.

٩ - فيليب وماك كومبى (١٩٩٧)

لاحظا أن الجدل الدائر حول محددات النمو فى شرق آسيا يعتمد على مدى وضوح أو عدم وضوح فرض وجود دالة الإنتاج التجميعية التى تلخص العلاقة التكنولوجية على المستوى الكلى. هذا الفرض يمثل معيار لم يكن محل تساؤل مطلقا عن مدى صحة فكرة دالة الإنتاج التجميعية كملخص للتكنولوجيا التجميعية المقترح، على كل فهناك الكثير من الشكوك التى تحوم حول الادب المرجعى وهو ما يطلق عليه مشكلات التجميع.

النتيجة الرئيسية لهذا الأدب تتلخص فى عدم وجود الأسس النظرية لمفاهيم: الناتج التجميعى، رأس المال التجميعى، العمل التجميعى، ومن ثم

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا
د. هدى خيرى عوض

فكرة دالة الإنتاج التجميعية وهو الأمر الذى أدى بالدول الأقل نموا الى تجميع تكنولوجيات الإنتاج: القطاع الريفى، المنشآت الصغيرة المتلاصقة، والمصانع الحديثة المتعددة بمعنى انه تم ادماج كل هذا فى دالة إنتاج واحدة!!

فى ظل هذه الظروف الاقتصادية المختلفة، ماذا تعنى مرونة الاحلال "التجميعية"؟ هذه الاعتبارات دعت كل من فيليب وماك كومبى (١٩٩٧) الى طرح قضية حسابات النمو وكذلك التقديرات الكمية لدوال الإنتاج. وتتجه أرائهم إلى أن تلك الطرق يمكن أن تؤخذ مجرد أساليب رياضية لحساب الدخل القومى وهى تناظر القيمة المضافة المساوية لقيمة الأجور بالإضافة إلى الأرباح وتبعد عن تقدير معدل التقدم التكنولوجى، وقد أعطوا فقط أوزان ترجيحية متوسطة لمعدلات نمو الأجور ومعدلات الفائدة. وقد أثبتوا أن هذه الصيغة لا يصح أن تطابق معدل نمو التغير الفنى. لتوضيح ذلك: كما نلاحظ فإن الدخل القومى هو مجموع قيمة الأجور بالإضافة إلى الأرباح وتكتب كالتالى:

$$(١٣) \quad Q_t = W_t L_t + r_t K_t$$

حيث Q, R, L, W, K هى الدخل القومى، معدل متوسط الأجر، التوظيف، معدل متوسط الفائدة، ورأس المال، على الترتيب (هذه هى العلاقة المعتادة). وإذا عبرنا عن المعادلة (١٣) فى شكل معدلات للنمو نحصل على الشكل التالى:

$$(١٤) \quad q_t = a_t \partial_{wt} + (1 - a_t) \partial_{rt} + a_t l_t + (1 - a_t) k_t = \partial_t + a_t l_t + (1 - a_t) k_t$$

حيث تعبر الحرف معكوف عن معدلات النمو، و a_t ، $(1 - a_t)$ هى أنصبة كل من العمل ورأس المال، و L, l_t, K, k_t هى معدلات نمو كل من معدل

الأجر ومعدل الفائدة على الترتيب.

الشكل الهام لهذه الصيغة أنه يوضح أن الجزء الأول من (١٤) وهو $L_t = a_t L w_t + (1 - a_t) l r_t$ يطلق المعادلة (٦) حيث المتبقى لسولو المشتق من دالة الإنتاج وبافتراض المنافسة الكاملة وتعظيم الربحية. نجد ان نفس الصيغة وبدون الرجوع إلى أى نموذج أو فروض، تأتى وبشكل مباشر من تحويل رياضى لحساب الدخل القومى بالتحديد. أى إن كل هذه الصيغ قد وضعت لمعالجة عملية الحساب فى حد ذاتها وبدون ذكر شيء عن معدل التغير الفنى.

وبعبارة أخرى ما هى الركيزة التى تستند عليها صحة الدراسة العملية لدالة الإنتاج التجميعية (وفقا لما هو قائم) فهى مجرد تجميع للتكنولوجيا التراكمى.

على أساس تلك المناقشات فإن فيليب وماكومبى (١٩٩٧) دراسة يانج وكيم ولايو وبينوا أن تحليلهم يمكن إعادة تفسيره فى ضوء المناقشات. وأن ما توصلوا إليه من نتائج ستكون محل تساؤل وتحفظ.

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا
د. هدى خيرى عوض

النتائج والتوصيات

في هذه الورقة بحثنا الوضع الحالي للأدب المثار حول نمو الإنتاجية الكلية في منطقة شرق آسيا. هذا الأدب له طابع عملي واضح. حيث أن فكرة الإنتاجية المستخدمة في "المتبقى" لسولو تم تقديرها عن طريق حسابات النمو أو عن طريق التقديرات الكمية لدوال الإنتاج. القضية الهامة المطروحة في تلك الدراسة تتعلق بالذى خلصنا أو توصلنا اليه عن طبيعة النمو في منطقة شرق آسيا ويساند تجارب تلك الدول.

الإجابة قد يحوطها الشكوك الى حد ما . ذلك أن استخدام الكثير أو القليل من الأساليب الكمية المتمثلة في دالة الإنتاج التجميعية مع معلمة تعبر عن التقدم التكنولوجي يمكن أن يبين مدى قصور المنهج الكمي.

على النقيض من ذلك فإن ماديسون (١٩٨٧) يؤكد على أن حسابات النمو وباستثناءه من اقتصادى كمبرديج . يمكن أن يستخدمها معظم الاقتصاديين. أوضح هذا البحث أن تلك المنهجية تعاني من مشكلات هامة، فضلاً عن ذلك فإن التطبيق الحالي لتلك الأساليب في دراستها لاقتصادات دول شرق وجنوب شرق آسيا أدت إلى نتائج غريبة، تم عرضها بشكل مستفيض في الجزء السابق. وقد تم مناقشة العديد من الآراء التي تبرز هذه

النتيجة:

أولاً: أن فكرة التقدم التكنولوجي التي أشارت إليها العديد من الأبحاث كمتغير خارجي، غير متجسد، محايداً وفقاً لهيكس. فعلى الرغم من صحتها نظرياً، فإن هذه الرؤية للتقدم الفني لا يصح أن تؤخذ كروية تدعو إلى التخلي عن تحليل نمو الإنتاجية. حيث أن الجزء الأكبر من التقدم الفني يتجسد في عناصر الإنتاج.

ثانياً: هناك عدة اعتراضات هامة على المغزى الحقيقى لتحليل النمو الكلى (مشكلة المرجعية) حيث يتوقف صحة هذا الأسلوب على مدى التكامل والتضافر بين العناصر، لذا ينبغى أن نتخلى عن محاولة فصل مساهمة التقدم الفنى. كذلك فإنه فى حالة سيادة المنافسة الكاملة فإن كل من أنصبة العناصر والمروونات ستختلف.

ثالثاً: أن النتائج المستخلصة من استخدام أساليب حسابات النمو أو تقدير دوال الإنتاج لن تسمح بعمل تقييم شامل للسياسة الصناعية ومدى التدخل الحكومى يسرى ذلك على أية دولة. على سبيل المثال فإن المقارنة بين سنغافورا والهنونج كونج فى ظل سياسات التحررية، ليست كافية لكى نتوصل إلى أن الأخيرة هى الأفضل أداءً.

أن تطبيق كل من أسلوب حسابات النمو بهدف تحليل النمو الكلى الى عناصره أو اختيار أفضل توفيق ممكن لدالة الإنتاج قد لايتفقا فى توضيح الأسباب النهائية للنمو. لذا فإن معظم التفسيرات المقدمة كشروح للنمو فى الدول محل الدراسة، بدون تحفظ قد تكون مضللة. بعبارة أخرى، توجد فجوة او هوو واسعة بين حساب لنمو الإنتاجية الصفرى واستناده إلى فشل السياسة الصناعية.

رابعاً: مدرسة الاستيعاب والتطويع وضحت أنه لكى ندرك ونستوعب كيف نمت دول شرق آسيا فإن علينا أولاً أن نعى كيف تم استيعاب التكنولوجيا المتقدم من الدول المتقدمة.

خامساً: تم عرض العمل الحالى من خلال وجهات نظر مختلفة نظرياً اتجهت إلى تطبيق أساليب مختلفة فى حساب النمو، وكذا دوال الإنتاج التجميعية.

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا

د. هدى خيري عوض

أخيراً: هناك تفاوت شاسع لمختلف التقديرات المستخدمة في نمو الإنتاجية، حسبت باستخدام نماذج مختلفة وإن كان استخداماً ضئيلاً. فمن الغريب أن معظم الباحثين الدراسين لمعجزه آسيا قد استخدموا مقاييس الإنتاجية بدون تحفظ على مشكلات الطرق المستخدمة. تتوصل الدراسة الى أن معدل (TFP) ليس كافياً من الناحية الإحصائية للتوصل إلى نتائج يمكننا من تقييم سياسة النمو في شرق آسيا وإن أقل القليل هو ما يمكن التنبؤ بمستقبله.

لا ينبغي أن نتوصل من النتائج السابقة أن منهج البحث المعنى بنمو الإنتاجية في شرق آسيا برمته دون جدوى.

ولا يقصد من هذه النتائج الإفصاح عن معرفة القليل عن طبيعة النمو في المنطقة ولمدة خمس سنوات مضت، وإن ما أثير من جدل حاد حول مصادر النمو لم يكن له جانب إيجابي. أهمية هذا الأدب انه يثير انتباه الباحثين إلى عملية النمو في شرق آسيا هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذا الأمر يجعل الدول في المنطقة تدرك أهمية الإنتاجية.

إن معالجة المشكلات كل على حدى توضح أن فكرة TFP كمضمون تؤكد أهمية زيادة "الإنتاجية" لها جوانب إيجابية عديدة كما ينبغي أن تصبح هذه حقيقة هامة توضع كقاعدة أساسية. تتبناها كل دولة من الأغنى الى الأفقر، ومن الأكثر تقدماً تكنولوجياً إلى أشدها تخلفاً وأن تكافح كل منها لأجل زيادة الإنتاجية. لاشك أن عدم الإدراك والفهم الخاطئ لفكرة نمو الإنتاجية الكلية للعوامل، والتحدث عن الإنتاجية وبصفة خاصة التقدم الفنى أمر قد يفقدنا الإدراك الكامل والوعى السليم الى درجة تجعل كل النقاش بدون جدوى. ربما يمكن استنتاج الكثير عن السياسات في دول شرق آسيا بداية من الأساليب البسيطة في الاقتصادات النيوكلاسيكية الى تقدير مساهمة

الإنتاجية بالنسبة الى النمو الكلى.

نتجه الدراسة إلى أن استخلاص عنصر " المتبقى " لسولو لاقتصادات شرق آسيا نشاط ينبغي منعه والتصدى له، حيث انه يخضع للعوائد المنخفضة بشكل جوهري.

صعد أصحاب مدرسة الاستيعاب والتطويع الجدل حول أهمية معرفة كيف استطاعت دول شرق آسيا تطويع التكنولوجيا الأجنبية وبطرق سليمة تماماً.

إن تحليل نمو الإنتاجية فى شرق آسيا قد تخطى استخدام دوال الإنتاج التجميعية الى تحليل وفحص للعديد من الدراسات التى تنتمى الى هذا الحقل. والأمر الواضح أن دالة الإنتاج التجميعية ذات إطار نظرى محدود لذا فنحن فى حاجة الى دراسة تجارب تلك الدول فى إطار يستوعب كيفية نماء دول شرق آسيا اثناء الثلاثين عاماً الأخيرة.

وبناء عليه فنحن نحتاج الى أساليب جديدة للبحث فى الاتجاهات التالية:

(١) فهم وتحديد ماهية التكنولوجيا وكيفية حدوث التغير التكنولوجى وأسس الاقتصاد الجزئى المحددة لعملية نقل التكنولوجيا على سبيل المثال الاستثمار الأجنبى المباشر فى المنطقة حيث أن النموذج النيوكلاسيكى الأصى والأشكال والصيغ الحديثة لنماذج النمو لم يكن لها جهد حقيقى لتوضيح ماهية التكنولوجيا، وباستثناء ماركس أو شومبيتر فإن الاقتصادات النيوكلاسيكية لم تعنى بالبحث عن أهمية التقدم الفنى.

الجهد الذى بذله كل من نيلسون ووينتر (١٩٨٢) تعلق بنظريته التقدم، كان جهداً حقيقياً، وفى إطار هذا العمل فإن اكتشاف أو خلق

منهجية الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) وآليات النمو في دول شرق آسيا
د. هدى خيرى عوض

التكنولوجى الجديد والتي ندرك انها أعمال غير مؤكدة الحدوث، ودون تكلفة. وأن قدرة المنشآت على تقليد التكنولوجيات من المنشآت الأخرى هو الشكل الهام واللازم لفهم كيف تمكنت منشآت شرق آسيا من استيعاب التكنولوجيات الغربية التي تعتبر ذات خصوصية. وكذلك فإن ديناميكية المنافسة من خلال عملية الابتكار والتجديد المستمر والتقليد والمحاكاة، كل ماسبق مع عدم التوازن وعدم التأكد، أيضا التعلم والتفاوت القائم بين المنشآت وبين الدول من حيث السلوكيات. كل هذه الأمور ينبغي مناقشتها.

يطرح خان (١٩٩٨) نمذجة للتكنولوجى بنظام غير خطى معقد داخل السياق الاجتماعى لفهم كيف تخلق الدول التكنولوجى وكيف تستوعبها، وكيفية التحام عملية الاستيعاب بعملية التنمية^(١).

(٢) إعطاء توضيح جيد للتفاعل بين رأس المال البشرى والعينى العمل الحالى لهوبداى (١٩٩٥)^(٢) عن الابتكار فى شرق آسيا يأخذ المنشأة بصفقتها المحرك الرئيسى فى عملية التراكم التكنولوجى تعتبر خطوة فى الاتجاه السليم. اعطى كل من ماسون اولتون (١٩٩٦) رؤى هامة تستشف مدى أهمية مستويات المهارة للقوى العاملة للإنتاجية، نوعية المنتج، الأداء الاقتصادى عن طريق المقارنة المباشرة بين المنشآت، ومنهج ونمط التحليل يمكن أن يستخدم لفهم معجزة شرق آسيا.

(٣) كما ذكرنا سابقاً فإن فكرة الإنتاجية للعمل تعتبر مؤشر لكفاءة الأداء الإنتاجى وهى مفهوم يتسع ويمكن أن يستخدم على المستوى الكلى.

(1) Khan, Haider A., 1998, Technology, Development and Democracy: The economic Journal. March, pp.20-215.

على أساسا هذا المقياس فليس هناك أدنى شك فى أن دول شرق آسيا قد حققت تطورات هامة أثناء الثلاثين عاماً الأخيرة.

(٤) على المستوى الكلى، يوجد بالفعل دراسات وطيدة الصلة بهذا الموضوع فضلاً عن النموذج النيوكلاسيكى الذى يمكن أن يساهم فى توضيح كيفية نماء دول شرق آسيا قد بين أن التزايد الضخم فى تراكم رأس المال وفى القوى العاملة وأن هذه المتغيرات باعتبارها مؤثرة على الناتج، إلا أنه لا بد من وجود بعض القوى الخارجية تستمد من دوافع الحفز على التصدير.

(٥) النتيجة النهائية والتي نتبناها المقترحات السابقة هى أنه ينبغي ان يكون لدينا القدرة على الفهم الصحيح الدقيق والأكثر شمولاً لكافة القوى التى دفعت عملية النمو فى شرق وجنوب شرق آسيا خلال الثلاثة عقود الأخيرة لا أن يكون لدينا القدرة على قياس ما أطلق عليه معدل نمو الإنتاجية الكلية للعوامل (TFP) .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة
د/ أشرف أبو العزم العمالي

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

دكتور/ أشرف أبو العزم العمالي (*)

روى البويطى عن الشافعى يرحمه الله أنه قال: " إني صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب ، فلا بد أن يوجد ما يخالف كتاب الله تعالى وسنه رسوله ﷺ : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١) ، فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإنى راجع عنه إلى كتاب الله وسنة رسول ﷺ " ^(٢).

وقال المزنى: "قرأت كتاب الرسالة على الشافعى ثمانين مرة فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعى: هيه أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه"^(٣).

وقال العماد الأصفهاني: "إني رأيت أنه لا يكتب إنساناً كتاباً فى يومه، إلا قال فى غده: لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جميع البشر"^(٤).

وقال آخر: "فالعلم لا يعطيك خالص الحكمة حتى تعطيه خالص المحبة"^(٥).

(*) مدرس المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة - جامعة الأزهر.

(١) سورة النساء ، الآية رقم ٨٢ .

(٢) كشف الأسرار ، ١٩/١ .

(٣) المرجع السابق

(٤) من حفظ الباحث .

(٥) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان : " كتابة البحث العلمى " ، ٣٨/١ .

تقديم عام

طبيعة البحث .

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة التي يقوم بناؤه بها ويرتكز عليها كما تعد الدعامة الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي وهي من أقوى عوامل تحقيق التضامن الاجتماعي بين أفراد الأمة وتسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار ويتوقف تحقيق الزكاة لدورها على حجم حصيلتها فكلما زادت حصيلة الزكاة زادت مساهمتها في تحقيق التكافل الاجتماعي وكلما قلت حصيلتها قل دورها في تحقيق التكافل الاجتماعي وبخاصة في ظل التفاوت الكبير لتوزيع الثروات والدخول في المجتمعات الإسلامية ، ويتوقف حجم حصيلة الزكاة على عدة عوامل أهمها وعاء الزكاة فكلما زاد الوعاء الخاضع للزكاة زادت حصيلة الزكاة ، ونظراً لكثرة وانتشار المعاملات الآجلة والتي أدت لكثرة التعامل بالديون أخذاً وعطاءً فقد أصبح للديون تأثير كبير على وعاء الزكاة كما تعددت وتنوعت صور هذه الديون فمنها ما هو حال ومنها ما هو مؤجل ومنها ما هو مرجو وغير المرجو ومنها ما نشأ عن بيع عروض تجارة أو بيع عروض قنية أو استخدم في تمويل عروض تجارة أو تمويل عروض قنية وغيرها من الصور المختلفة وحيث أن الفقهاء ناقشوا كل هذه الصور بالتفصيل من زاويتين من وجهة نظر الدائن (زكاة الدين) ومن وجهة نظر المدين (منع الدين للزكاة) وتعددت آراؤهم في الدين من وجهة نظر الدائن أو المدين مما كان لذلك أثر كبير على تحديد وقياس وعاء الزكاة لذلك فهذا البحث يختص بدراسة آراء الفقهاء في زكاة الدين (من وجهة نظر الدائن)

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة د/ أشرف أبو العزم العمراوي

ومنعه للزكاة (من وجهة نظر المدين) وأثر كل رأى فقهي فى المسألتين معاً على تحديد وقياس وعاء الزكاة وذلك بهدف الإسهام فى تبنى رأى فقهي يمكن الاستناد إليه فى تحديد وقياس وعاء الزكاة فى التطبيق العملى .

هدف البحث .

تتمثل أهداف البحث فى الآتى :

- ١ — بيان أثر الديون على قياس وعاء الزكاة .
- ٢ — دراسة وتحليل أثر الآراء الفقهية فى زكاة الدين من وجهة نظر الدائن والمدين على وعاء الزكاة .
- ٣ — وضع إطار محاسبى مقترح لقياس أثر الديون على وعاء الزكاة .

نطاق البحث .

حيث أن الديون سواء كانت من وجهة نظر الدائن أو المدين تؤثر على كافة أوعية الزكاة سواء كانت زكاة عروض تجارة أو زكاة نقدين أو زكاة زروع وثمار أو زكاة الأنعام أو غيرها من صور الأموال الخاضعة للزكاة فالباحث يركز فى هذا البحث على تأثير الديون على قياس وعاء الزكاة فى كافة الزكوات باستثناء تأثير الديون على وعاء زكاة الزروع والثمار أو زكاة الأنعام باعتبار أنهما يحتاجان لبحث مستقل لكثرة المسائل المتعلقة بهما.

خطة البحث .

تم تخطيط هذا البحث بحيث يقع فى مبحثين نظماً على النحو الآتى :

المبحث الأول: التحليل المحاسبى لأراء الفقهاء حول أثر الدين على وعاء الزكاة من وجهة نظر الدائن والمدين .

المبحث الثانى: الأسس المحاسبية لقياس أثر الديون على وعاء الزكاة فى ضوء رأى المختار .

وأورد الباحث فى نهاية البحث أهم النتائج وقائمة بالمراجع .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة
د/ أشرف أبو العزم العمادي

المبحث الأول

التحليل المحاسبى لأراء الفقهاء حول أثر الدين
على وعاء الزكاة من وجهة نظر الدائن والمدين

[١/١] - مفهوم الدين والقرض

(١/١/١) - مفهوم الدين وأنواعه .

أولاً : الدين لغة .

يقال فى اللغة داينت فلاناً إذا عاملته ديناً إما أخذاً أو عطاءً ويطلق
على ما كان غائباً ويقابله العين وهو ما كان حاضراً^(١).

ثانياً : الدين اصطلاحاً^(٢) .

ورد بمعنيين: أحدهما عام ويشمل كل ما يثبت فى الزمة من أموال أو
حقوق محضة مثل سائر الطاعات كالصلاة والحج وورد فى كثير من
الأحاديث النبوية بهذا المعنى ومنها ما رواه النسائى بسنده عن ابن عباس
قال: قال رجل يا رسول الله إن أبى مات ولم يحج أفأحج عنه ؟ قال رسول

(١) ابن منظور: "لسان العرب" ، ١٦٧/١٣ ، . " القاموس المحيط " ، ٢٢٦/٤

. الفيومى : " المصباح المنير " ، مادة دين .

(٢) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى :

. بيت التمويل الكويتى : " دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية " ، ج ١ ،

١٤١٢هـ ، ص ١٤٦ .

. د. نزيه حماد : " معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء " المعهد

العالمى للفكر الإسلامى ، ١٤٠١هـ ، ص ١٣٠ .

الله (ﷺ): «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال نعم، قال صلى الله عليه وسلم: فدين الله أحق»^(١).

وثانيهما خاص ويقتصر على الأموال ويركز الباحث على هذا المعنى الذى يفيد فى أغراض البحث (لأنه المتعلق بالبحث).

ولذلك فالدين إصطلاحاً يعنى " ما يثبت فى الذمة من مال بسبب يقتضى ثبوته"^(٢) ويشمل المال المنافع والحقوق المعنوية ويدخل فى مفهوم الدين كل ما لزم فى الذمة من أموال سواء ثبت فى نظير عين مالية أو منفعة أو ثبت حقاً لله تعالى.

ثالثاً : أنواع الدين .

توجد عدة أنواع من الديون ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهة النظر إلى الدين كالاتى^(٣):

١ — باعتبار المطالبة به يقسم إلى :

(١) الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب : " سنن النسائي " ، حديث رقم ٢٥٩١ ، مناسك الحج .

(٢) الرملى : " نهاية المحتاج " ، ١٠٣/٣ .

(٣) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع :

— د . نزية حماد : " معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء " ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ . ١٣٠ .

— بيت التمويل الكويتى : " دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية " ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ . ١٤٦ .

— د . محمد عثمان شبير : " زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية " ، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ، ١٤٠٩ هـ ، ص ٢٠٨ وما بعدها .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العمالي

أ — دين الله : ويشمل كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له مثل الذنور .

ب — دين العباد : ويشمل كل دين له مطالب من قبل العباد باعتباره حقاً له مثل ثمن المبيع .

٢ — باعتبار موجبات سقوطه يقسم إلى :

أ — دين صحيح (دين لازم) ويشمل الدين الثابت الذى لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء مثل ثمن البيع أو القرض .

ب — دين غير صحيح (غير لازم) ويشمل الدين الثابت الذى يسقط بالأداء أو الإبراء أو بغيرهما من الأسباب مثل دين الكتابة حيث يسقط بعجز المكاتب عن الأداء وكذلك دين الجعل قبل العمل .

٣ — باعتبار وقت الأداء يقسم إلى :

أ — الدين الحال : ويشمل الدين الذى يستحق الوفاء به فى الحال مثل رأس مال السلم أو الدين المؤجل الذى انتهى أجله .

ب — الدين المؤجل : ويشمل الدين الذى لا يستحق الوفاء به إلا عند حلول أجله وقد يسدد مرة واحدة كما قد يسدد على أقساط .

٤ — باعتبار قدرة الدائن على تحصيله يقسم إلى :

أ — دين مرجو : ويشمل الدين المقدور عليه ويأمل الدائن فى الحصول عليه وذلك لكون المدين مليئاً مقراً به باذلاً له أو جاحداً ولكن لصاحبه عليه بينه وهذا الدين قد يكون حالاً أو مؤجلاً .

ب — دين غير مرجو : ويشمل الدين الذي لا يرجى قضاؤه ويئس صاحبه من الحصول عليه وذلك لإعسار المدين أو جوده مع عدم البينة أو لأي سبب آخر .

٥ — باعتبار التعلق يقسم إلى :

أ — دين مطلق : ويشمل الدين المتعلق بذمة المدين وحدها ولا يتعلق بشيء من أمواله .

ب — دين موثق : ويشمل الدين المتعلق بعين مالية من أعيان المدين تأكيداً لحق الدائن وتوثيقاً لجانب الاستيفاء ويعتبر هذا الدين من قبيل الديون المرجوة .

(٢/١/١) — مفهوم القرض وأنواعه .

أولاً : القرض لغة : هو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه وهو يدل على القطع ^(١) .

ثانياً : القرض اصطلاحاً : عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة مختلفة الألفاظ ولكن مضمونها متقارب .

عرفه ابن عابدين الحنفى بأنه " ما يعطيه أحد الطرفين من مثلى ليتقضاه " ^(٢) .

(١) . الفيومي : " المصباح المنير " ، مادة قرض ، معجم مقاييس اللغة ، ٧١/٥ ،

القاموس المحيط ، ص ٨٤٠ .

(٢) . ابن عابدين : " رد المحتار على الدر المختار " ، ١٦١/٥ .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة
د/ أشرف أبو العزم العماوي

وعرفه المالكية بأنه "إعطاء متمول متماثل في الذمة لنفع المعطى فقط" (١).

وعرفه الشافعية بأنه "تمليك الشيء على أن يرد بدله" (٢).
فهذه التعاريف تشير إلى أن المقرض يقوم برد مثل ما اقترضه إلى المقرض كالمكيل والموزون ولكن فيما لا مثل له فقليل يجب رد قيمته يوم القرض وقيل يجب رد مثله لأنه (ﷺ): "استسلف من رجل بكرة فرد مثله" (٣).

والقرض يكون ملكاً للمقرض واختلف الفقهاء في وقت بدء هذه الملكية هل هي بالقبض أو بالتصرف وأشار الغزالي لذلك في الوجيز بقوله: "وأما حكمه - القرض - فهو التملك ولكن بالقبض أو بالتصرف.. فيه قولان أقيسهما أنه بالقبض" (٤)، ويرى الإمام محمد بن الحسن أنه يملك بالقبض في حين يرى أبو يوسف أنه يملك بالاستهلاك (٥) وأخذ القانون المدني المصري بأن الملكية تكون بالقبض حيث نصت المادة (٥٣٨) من التقنين المدني الحديث على أن "القرض عقد يلزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أى شيء آخر على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته" (٥)، وتظهر أهمية ذلك

(١). القرافي: "الفروق"، ٣/٤.

(٢). الخطيب الشربيني: "مغنى المحتاج"، ١١٧/٢.

(٣). ابن قدامة: "المغنى"، ٤٣٦/٤.

(٤). الغزالي: "الوجيز"، ١٥٩/١.

(٥). وتظهر ثمرة هذا الخلاف عند فسخ العقد فإذا كان المال المقرض قائماً لا يجب

رد عينه بل رد مثله عند محمد أما أبو يوسف فيجب رد العين.

(٥). د. جمال الدين العفيفي: "التقنين المدني الحديث"، ٢١٧/٣.

فى الزكاة لأن من شروط المال الخاضع للزكاة الملك التام لذلك فهناك ضرورة لتحديد من يملك المال المقترض.

واختلف الفقهاء فى حق المقرض فى المطالبة ببذل القرض فهناك من يرى بحقه فى المطالبة به فى الحال فى حين يرى المالكية بأنه لا يلزم المقرض رده إلا بعد انتفاعه به انتفاع أمثاله إلا إذا شرط رده فى وقت معلوم فإنه يعمل بالشرط^(١) وأخذ القانون المدنى برأى المالكية حيث نصت إحدى مواده على أنه "فى عقد القرض يلتزم المقرض بعدم استرداد مثل ما أقرضه إلا بعد نهاية القرض"^(٢)، وتظهر فائدة ذلك فى الزكاة من حيث تكييف القرض هل ضمن الديون الحالة أم ضمن الديون المؤجلة، ولذلك يأخذ الباحث بأنه يصنف ضمن الديون الآجلة إلى أن يحل أجله فيصنف ضمن الديون الحالة .

ثالثاً : أنواع القروض .

تتعدد أنواع القروض ويرجع ذلك باختلاف وجهات النظر للقرض .

١ — من حيث مدة الأجل تقسم إلى :

— قروض قصيرة الأجل : وتشمل القروض التى يحل موعد استحقاقها فى مدة لا تزيد عن عام .

— قروض متوسطة الأجل : وتشمل القروض التى يحل موعد استحقاقها فى فترة تزيد عن عام ولا تزيد عن ثلاثة أعوام .

(١). البدائع ، ١٩٤/٧ ، " المغنى " ، ٣٤٦/٤ .

(٢). السنهورى : " فى الوسيط " ، فقرة ٢٦٧ نقلاً عن د . علاء الدين فروقة : " عقد

القرض فى الشريعة الإسلامية " مرجع سابق ، ص ٩٨

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العماوي

- قروض طويلة الأجل : وتشمل القروض التي يحل موعد استحقاقها في فترة تزيد على ثلاثة أعوام .
- ٢ — باعتبار طريقة التحصيل تقسم إلى :
 - قروض تحصل دفعة واحدة .
 - قروض تحصل على أقساط وهذه الأقساط قد تكون متساوية المقدار أو مختلفة .

- ٣ — باعتبار طريقة الاستخدام تقسم إلى :
 - قروض استهلاكية : وتشمل القروض التي يستخدمها المقترض في سد حاجة من الحاجات الأصلية مثل المسكن والمطعم .
 - قروض استثمارية : وتشمل القروض التي يستخدمها المقترض في تمويل مشروع من المشروعات وقد تستخدم هذه القروض في تمويل عروض تجارة أو تستخدم في تمويل عروض قنية .

(٣/١/١) — العلاقة بين الدين والقرض .

إن الدين لفظ عام يشمل القرض وغيره ولذلك فإن القرض هو نوع من الديون ^(١) لذلك يشير أحد الباحثين بأن " كل قرض دين وليس كل دين قرضاً وذلك أن أثمان ما يشتري من نساء ديون وليس بقروض فالقرض

(١) د . محمد عبد الرحيم عبد المنعم : " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " ، القاهرة ، دار الفضيلة ، ٢٨١/٣ .

يكون وفاؤه من جنس ما اقترض وليس كذلك الدين " (١) ، وأشار أيضاً بأن " القرض أكثر ما يستعمل في العين والورق وهو أن تأخذ من مال الرجل درهماً لترد عليه بدله درهماً فيبقى عليك ديناً إلى أن ترده " (٢) ، وحيث أن القرض هو نوع من الديون لذلك سوف يركز الباحث على أقوال الفقهاء والعلماء في زكاة الديون على أن يوضح أثر هذه الأقوال على كل نوع من أنواع الديون ومنها القروض على قياس وعاء الزكاة

(٢/١) - أسباب تعدد آراء الفقهاء في زكاة الدين .

تعددت آراء الفقهاء في زكاة الدين هل فيه زكاة أولاً وإذا كان فيه زكاة هل على الدائن أو المدين أو كليهما وتعددت آراؤهم أيضاً في تركية الدين هل كل عام مع الأموال الأخرى أو بعد القبض، وهل لما مضى من السنين أو لسنة واحدة ، واختلف الفقهاء أيضاً فيمن عليه دين هل يقوم بحسمه من أمواله الخاضعة للزكاة أو لا ولعل هذه الاختلافات ترجع إلى (٣):

١ - عدم وجود نص صريح من كتاب الله تعالى وسنة رسول (ﷺ) يفصل أحكام زكاة الديون وإن كانت هناك بعض الأحاديث التي وردت في كتب الفقه ولم يتم إيعازها إلى أي من كتب الحديث منها قوله (ﷺ) : إذا كان

(١) . أبو هلال العسكري : " الفروق في اللغة " ، ص ١٦٥ ، نقلاً عن د . نزيه حماد : "

عقد القرض في الشريعة الإسلامية " ، مرجع سابق ص ٨-٩ .

(٢) . المرجع السابق .

(٣) . قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الديون ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية

لمؤتمر الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ، ١٤٠٧ هـ / ١١٣/١ .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العماوي

لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه^(١)، وقوله أيضاً (ﷺ) :
"ليس على من أقرض مالا زكاة"^(٢).

٢ - تتوع ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر
في طريقة إخراج زكاة الديون بل قد يكون لأحدهم أكثر من قول في
المسألة الواحدة ، فقد جاء في المصنف عن عثمان بن أبي عثمان قال قلت
للقاسم بن محمد أن لنا قرضاً وديناً فنزكيه ؟ قال: نعم كانت عائشة تأمرنا
أن نزكي ما في البحر^(٣) ، وجاء فيه أيضاً عن ابن مليكة عن عائشة
قالت ليس فيه زكاة حتى يقبضه^(٤)، وأثر ذلك عن عمر أنه قال لرجل "
إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعاً ثم زكه^(٥)،
فقوله فاحسب دينك يحتمل أن يكون المراد بالدين الذي له أو الذي عليه
وأثر أيضاً عن عمر أن رجلاً قال له يجيء أبان صدقتي فأبادر الصدقة فا
أنفق على أهلي وأقضى ديني قال عمر : " لا تبادر بها واحسب دينك وما
عليك وزك ذلك أجمع"^(٦)، وأورد أبو عبيد خمسة أوجه من الفتيا في زكاة
الدين للصحابة والتابعين وهي^(٧) :

— تعجيل زكاة الدين مع المال الحاضر إذا كان على الأملياء .

(١). ابن قدامه : " المغنى " ، ٤١/٣ .

(٢). " البحر الزخار " ١٥٣/٢ ، وجاء في الحاشية أنه حكاه في أصول الأحكام .

(٣). المصنف لابن أبي شيبة ٥٣/٣ .

(٤). المرجع السابق ٥٤/٣ .

(٥). المرجع السابق ٥٣/٣ .

(٦). ابن حزم / المحلى ١٣١/٦ .

(٧). لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

أبو عبيد : " الأموال " ، ص ٤٣٤ : ٤٣٨ .

المصنف لابن أبي شيبة ٥٢ / ٣ : ٨٥ .

— تأخير زكاته بعد القبض ويزكى لما مضى إذا كان غير مرجو .

— يزكى بعد القبض لسنة واحدة .

— الزكاة على المدين .

— لا زكاة في الدين .

ويؤيد كل رأى منها بأقوال للصحابه والتابعين .

٣ — الاختلاف في مدى تحقق شرط الملك التام في الدين هل للمدين أو للدائن أو عدم تحققه لكليهما وهل يعطى المال الممكن الحصول عليه صفة الحاصل فعلاً .

وعلق أحد العلماء على اختلافات الفقهاء في زكاة الدين بقوله :
"الظاهر أنه من الاختلافات في تحقيق المناط هل القدرة على التحصيل كالحصول بالفعل أم لا ؟ ولا نعلم في زكاة الدين نصاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا كون الدين مانعاً من وجوب الزكاة على المدين إذا كان يستغرق أو ينقص النصاب إلا آثاراً وردت عن بعض السلف (١)" .

وقبل أن يناقش الباحث آراء الفقهاء في الدين وأثره على وعاء الزكاة فهناك إشارة إلى أن الفقهاء ناقشوا هذا الأمر في مسألتين .

المسألة الأولى وهي زكاة الدين أى من وجهة نظر الدائن .

المسألة الثانية وهي منع الدين للزكاة أى من وجهة نظر المدين .

وحيث أن مال المزكى لا يخلوا من أن يكون له ديون طرف الغير وعليه ديون للغير فإن الباحث سوف يناقش رأى كل فقيه في المسألتين معاً وأثر ذلك على وعاء الزكاة وقد أشار لذلك أحد العلماء حيث أشار إلى

(١) . محمد الشنقيطى : " أضواء البيان " ، ٢/ ٤١٥ ، نقلاً عن صالح عبد الرحمن الزاهراني : " أسس ونماذج التحاسب على زكاة إيرادات رؤوس الأموال الثابتة . مع دراسة تطبيقية " ، رسالة دكتوراه . جامعة الأزهر . كلية التجارة ، ١٤١٨ هـ ص ١٦٩ .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العماوي

ضرورة النظر للمسألة من وجهة نظر الدائن والمدين معاً^(١)، ويقوم الباحث بعرض الآراء الفقهية وأثرها على وعاء الزكاة وذلك من خلال مثال رقمي ولعل ذلك يساعد في توضيح الصورة أكثر وتبني الرأي الفقهي المناسب .
المثال التوضيحي^(*) .

فيما يلي المركز المالي لأحد المشروعات في نهاية ذى الحجة ١٤٢٢هـ .

(١) . د . علي القراذغي : " الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة " ، مرجع سابق . ص ٢٩٣ .

(*) رأى الباحث في بيانات المثال الافتراضى تحقق نسب التداول والسيولة المعيارية لهذا التاجر .

أصول المركز المالي لمشروع مملوك أحد المسلمين في ٣٠ ذى الحجة
١٤٢٢هـ - خصوم وحقوق الملكية

حقوق الملكية			أصول ثابتة	٨٠٠٠٠٠
رأس المال	١٠٠٠٠٠٠		أصول متداولة	
احتياطات	٣٠٠٠٠٠		بضاعة	٦٠٠٠٠٠
أرباح سنوات	١٠٠٠٠٠		نقدية	١٠٠٠٠
سابقة		١٤٠٠٠٠٠	عملاء	٣١٥٠٠٠
قرض طويل	٢٠٠٠٠٠		مدينون	٦٠٠٠٠
الأجل			سلف موظفين	٤٠٠٠٠
موردون	٤٠٠٠٠٠			١١١٥٠٠٠
		٦٠٠٠٠٠	مصرفات	٨٥٠٠٠
			إيرادية مؤجلة	
إجمالي الخصوم		٢٠٠٠٠٠٠	إجمالي الأصول	٢٠٠٠٠٠٠
وحقوق الملكية				

إيضاحات على القائمة

- ١ - يمثل بند المدينين قيمة المبيعات لأصول ثابتة متهاكلة بالأجل .
- ٢ - تبين أن هناك عميل مدين بمبلغ ١٥٠٠٠ غادر البلاد .
- ٣ - يوجد ضمن العملاء مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه نشأ بسبب بيع بضاعة يحتكرها المشروع .
- ٤ - هناك نسبة ٣ % من كافة الديون مشكوك في تحصيلها .
- ٥ - نسبة الديون الحالية التحصيل تمثل ٤٠ % من الديون الجيدة والباقي يحصل في العام القادم .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العمادي

٦ — هناك أصول ثابتة تقدر بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه ما زالت بالمخازن ولم يتم استخدامها بعد .

٧ — يوجد ضمن النقدية مبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه محصل من العملاء في ١٥ ذى الحجة .

٨ — تم استخدام القرض طويل الأجل في شراء أصول ثابتة ويسدد بالكامل بعد خمس سنوات .

٩ — الموردون حالة الدفع خلال العام ١٥٠٠٠٠ جنيه والباقي يدفع خلال عام ١٤٢٣هـ .

يتضح من هذا المركز أن صاحب نهاية يملك في نهاية الحول أصول متداولة بمبلغ ١٠٨٨٠٠٠ جنيه منها ديون جيدة له طرف الغير بمبلغ ٣٨٨٠٠٠ وعليه ديون للغير بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه منها خصوم متداولة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه وقرض طويل الأجل بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه وإذا قمنا بقياس وعاء الزكاة لهذا التاجر وفقاً لطريقة صافى رأس المال العامل قبل مناقشة الآراء الفقهية في تركية الدين من وجهة نظر المدين والدائن فسوف نجد أن وعاء الزكاة .

= صافى الأصول المتداولة (١٠٨٨٠٠٠) - الخصوم المتداولة (٤٠٠٠٠٠)
= ٦٨٨٠٠٠ جنيه وتدفق زكاتها بالكامل

ولكن هذا الوعاء يتأثر بالآراء الفقهية في تركية الدين ولذلك فيما يلي دراسة هذه الآراء وبيان أثرها على وعاء الزكاة في هذا المثال .

(٣/١) — التحليل المحاسبى لأراء الفقهاء القدامى من السلف وأثرها على وعاء الزكاة .

(١/٣/١) : المذهب الحنفى ^(١) .

أولاً : زكاة الدين (من وجهة نظر الدائن) .

قسم الإمام أبو حنيفة هذه الديون إلى ^(*) :

١ — دين قوى هو الذى وجب بدلاً عن مال التجارة كضمن عروض التجارة من ثياب وعبيد التجارة أو غلة مال التجارة ولا خلاف فى وجوب زكاته وفقاً للتفصيل الآتى :

أ — إذا كان المدين مقراً بالدين فإنه يزكى بعد القبض لما مضى من السنين ^(**) سواء كان هذا المدين ملياً أو معسر حكم بإفلاسه أو لم يحكم بإفلاسه خلافاً لمحمد فى المدين الذى حكم بإفلاسه ^(٢) .

(١) . لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى :

. السرخسى : " المبسوط " ، ١٦٠/٢ وما بعدها .

. الكاسانى : " بدائع الصنائع " ، ٨/٢ وما بعدها .

. ابن عابد بن : " رد المحتار على الدر المختار " ، ٣٥/٢ وما بعدها .

. ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٢٢١/١ وما بعدها .

. الزيلعى : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٥٤/١ وما بعدها .

(*) يرى الإمامان أبو يوسف ومحمد أن الديون كلها قوية باستثناء الدية على العاقل ومال الكتابة .

(**) اختلفوا فى مقدار القبض فيرى أبو حنيفة أن الدائن لا يخاطب بالأداء إلا بعد قبض

أربعين درهماً بينما يرى أبو يوسف ومحمد أنه كلما قبض شيئاً زكاة " البحر الرائق

شرح كنز الدقائق " ٢٢١/١ .

(٢) . بدائع الصنائع ، ٩، ١٠/٢ ، " المبسوط " ، ١٩٧/٢ .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العمادي

ب — إذا كان المدين جاحداً للدين فإن كان للدائن بينة فيزكى بعد القبض لما مضى لأن التقصير جاء من قبل الدائن خلافاً لمحمد لأن كل بينة لا تقبل وكل قاض لا يعدل ^(١) ، وإذا لم يكن للدائن بينة فلا زكاة عليه خلافاً لزفر ^(٢) .

٢ — دين الوسط وهو ما وجب له بدلاً عن مال ليس للتجارة كثن عبد الخدمة وثن ثياب البذلة وهناك روايتان عن الإمام أصحابهما أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليهما الحول من وقت القبض ^(*) .

٣ — الدين الضعيف هو الذى وجب له لا بدلاً عن شئ سواء واجب له بغير صنعة كالميراث أو بصنعة كالوصية أو وجب بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبذل الخلع وبذل الصلح والكتابة ولا زكاة فيه ما لم يقبض كله ويحول عليه الحول .

ثانياً: منع الدين للزكاة (من وجهة نظر المدين) .

يرى الأحناف أن الدين الذى له مطالب من جهة العباد ومنه الزكاة يحسم من الأموال الخاضعة للزكاة ^(*) وأشاروا إلى أن المدين إذا كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً لفراغة من الدين وإن كان له نصب يصرف الدين إلى أيسرها قضاء ^(٣) واستدلوا بحديث عثمان بن عفان

(١) . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٢٢١/١ .

(٢) . المرجع السابق ، ٢٥٧/١ .

(*) " قيل أنه تجب زكاته قبل القبض لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتى درهم فإذا قبض زكى لما مضى " ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٢٢١/١ .

(*) دين لله من النذور والكفارات وصدقة الفطر وهدى المتعة والأضحية لا تحسم ، البحر الرائق ٢٢١/١ .

(٣) . تبين الحقائق ، ٢٢١/١ .

حيث قال في خطبته في شهر رمضان إلا أن شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله بما عليه ثم يزك بقية ماله ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم على أنه لا زكاة في القدر المشغول بالدين^(١) ولا يشترط عندهم أن يكون المدين عنده عروض قنية تفضل عن حاجته الأصلية لأنها ليست مما يجب فيها الزكاة^(٢) ولا فرق عندهم بين الدين الحال والمؤجل في منع الزكاة ولو صدق زوجته المؤجل إلى الطلاق أو الموت وقيل أن المهر المؤجل لا يمنع لأنه غير مطالب به عادة وقيل إن كان الزوج على عزم الأداء منع وإلا فلا^(٣) .

تحليل أثر رأى الأحناف على وعاء الزكاة .

ترتب على رأى الأحناف في المسألة الأولى (زكاة الدين) ما يلي :

١ — أدى تقسيم الإمام أبو حنيفة للدين وتركيبته بناء على هذا التقسيم إلى عدم تأثر وعاء الزكاة لدى التاجر الدائن بعملية البيع المنشئة للدين أى أنه يراعى أن لا يتأثر وعاء الزكاة لدى التاجر بعمليات البيع بالأجل حيث أن الدين القوى كان بسبب بيع مال يخضع للزكاة فإذا لم تتم عملية البيع بالأجل هذه فهذا المال كان سيخضع للزكاة لدى التاجر الدائن ولكن بعد حدوث عملية البيع الأجل وعدم وجود المال الخاضع للزكاة خضع بدلاً منه للزكاة الدين لذلك لم يتأثر وعاء الزكاة لدى التاجر الدائن باستثناء تأجيل دفع الزكاة عن الدين وكذلك بالنسبة للدين الوسط فهو بسبب بيع مال لا يخضع للزكاة لذلك لا يزكى هذا الدين .

(١). "الميسوط" ، ٢ / ١٦٠-١٦١ .

(٢). "بدائع الصنائع" ، ٨ / ٢ .

(٣). البحر الرائق ، ١ / ٢٢٠ .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العماوي

٢ - ترتب على الاختلاف بين الإمام وصاحبيه فى تقسيم الديون أن ديون التاجر الناشئة عن بيع عروض القنية لا تخضع للزكاة عند الإمام ولكنها تخضع للزكاة عند صاحبيه لذلك يجب على التاجر أن يفرق بين ديونه الناشئة عن بيع عروض تجارة أو بيع عروض قنية .

٣ - تزكية الدين بعد قبضه لما مضى من السنين يكتنفه الكثير من الصعوبات عند التطبيق العملى .

٤ - تزكية الدين على معسر بعد القبض لما مضى من السنين خلافاً لما ذهب إليه أكثر الفقهاء لذلك أشار أحد علماء (*) المذهب الحنفى بأنه لا تجب زكاة الدين إذا كان الغريم فقيراً لأنه لا ينتفع به ^(١).

٥ - تزكية الدين سواء كان حالاً أو مؤجلاً مع العلم بأن الدين المؤجل قد يتم تحصيله بعد سنوات طويلة والدائن لا ينتفع به .

كما ترتب على رأى الأحناف فى المسألة الثانية (منع الدين للزكاة)

ما يلى :

١ - يحسم الدين الحال والمؤجل من وعاء زكاة التاجر المدين سواء لديه عروض قنية تزيد على حاجته أو لا .

٢ - يحسم الدين بصرف النظر عن سبب نشأة هذه المديونية سواء كانت بسبب شراء عروض قنية أو عروض تجارة أو نتيجة التزام المدين بذلك كهبة أو تبرع فى حين أن الإمام أبا حنيفة فرق فى خضوع الدين للزكاة من وجهة نظر التاجر على أساس سبب نشأة الدين .

٣ — لا يحسم الدين الحال إذا لم يكن له مطالب من قبل العباد مع أنه التزام حال السداد وإذا كان المزكى دفعه قبل حول الزكاة بقليل لأدى ذلك لتخفيض وعاء الزكاة .

وترتب على رأى الأحناف فى المسألتين معاً ما يلى :

١ — يقدر وعاء الزكاة وفقاً لهذا الرأى بمبلغ ٤٥٥٠٠٠ جنيه وهو عبارة عن قيمة البضاعة والنقدية والعملاء بما فيها الديون المعدومة والمشكوك فيها وسلف الموظفين بالكامل مخصوماً منهم القروض والموردون ولا تدفع الزكاة عن هذا الوعاء بالكامل حيث يؤجل دفع زكاة مبالغ العملاء وسلف الموظفين وقدرهما ٣٥٥٠٠٠ لما بعد القبض ولذلك يكون قيمة الوعاء الذى تدفع عنه الزكاة فى نهاية الحول بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه وهو يمثل حوالى ١٤.٥ % من قيمة الوعاء الذى تدفع عنه الزكاة وفقاً لطريقة صافى رأس المال العامل .

٢ — يؤدى تطبيق رأى الإمام أبى حنيفة فى المسألتين أن هناك بعض الأموال الزكوية لا تخضع للزكاة فمثلاً صداق المرأة وهو دين لها طرف زوجها لا تركية الزوجة لأنه دين ضعيف ويحسمه الزوج من أمواله الزكوية مما يؤدى إلى عدم خضوع هذا المال النامى للزكاة .

(٢/٣) : المذهب المالكى .

أولاً: زكاة الدين (من وجهة نظر الدائن)

فرق المالكية فى زكاة الدين باعتبار نشأة الدين ^(١) .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العمادي

١ — الدين الذى أصله عن غير عوض وهو ما كان عن ميراث أو هبة أو صدقة أو أرش جنائية أو مهر فهذا نوع من الديون لا زكاة فيه .

٢ — الدين الذى نشأ عن عوض وقد يكون أصله قرض أو ثمن عروض تجارة أو ثمن عروض قنية ولكل نوع منها حكمه

أ — إذا كان نشأ عن قرض يزكى بعد القبض لسنة واحدة ولو أقام عند المدين سنينا بشرط أن يكون المقبوض نصاباً بنفسه أو مع مال عند الدائن جمعهما حول .

ب — إذا كان نشأ عن بيع عروض قنية فإنه لا يزكى مثل الدين الذى نشأ عن غير عوض .

ج — إذا كان نشأ عن بيع عروض تجارة يتم التفرقة بين التاجر المدير والتاجر المحتكر .

— الدائن تاجر محتكر فيزكى بعد القبض لسنة واحدة .

— الدائن تاجر مدير فيزكى كل عام إذا كان الدين مرجو وإذا لم يكن مرجو بأن كان على معدم أو ظالم فيزكى بعد القبض لعام واحد .

ثانياً : منع الدين للزكاة (١) (من وجهة نظر المدين)

يرى المالكية بأنه لا زكاة على المدين إذا كان الدين عيناً ذهباً أو فضة أو عرضاً حالاً أو مؤجلاً ولم يكن عنده من العروض ما يجعله فى مقابلة الدين^(١)، ويشترط فى هذا الدين أن يكون له مطالب من جهة العباد لذلك فلا

(١) يقتصر منع الدين للزكاة عند المالكية فى الأموال الباطنة أما الأموال الظاهرة مثل الزروع والثمار والأنعام فلا يمنع الدين زكاتها .

(١). ابن رشد : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، ٢٠٨/١ .

. أبو الوليد سليمان الباجي : " المنتقى شرح موطأ مالك " ، ١١٧/٢ .

يحسم دين النذر أو الكفارة^(١) ، ويراعى قبل حسم الدين من الأموال الزكوية مصلحة الفقراء فإذا كان للمدين عروض قنية تفى بالدين جعل الدين فى مقابل هذه العروض ولا يحسم من الأموال الزكوية شىء وإذا كان له مالان زكويان وعليه دين لو جعل أحدهما فى مقابل الدين لم يكن عليه زكاة ولو جعل الآخر فى مقابل الدين كان عليه زكاة فإنه يجعل فى مقابلة الدين ما هو أحظ للفقراء مثل من عليه دين مائة درهم وله مائتا درهم وتسع من الإبل فإذا جعلنا فى مقابلة الدين الأربعة من الإبل الزائدة عن النصاب لكون الأربعة تساوى المائة من الدراهم أو أكثر وجب ذلك رعاية لحظ الفقراء لأننا لو جعلنا مائه مما معه من الدراهم فى مقابلة الدين سقطت زكاة الدراهم^(٢) .

تحليل أثر رأى المالكية على وعاء الزكاة .

ترتب على رأى المالكية فى المسألة الأولى ما يلى :

- ١ — عدم تأثر وعاء الزكاة لدى التاجر المدير الدائن بعملية البيع المنشأة للدين باستثناء حالة القرض حيث أن عروض القنية لا تخضع للزكاة وكذلك الدين الناشئ عن بيعها لا يخضع للزكاة وعروض التجارة لدى التاجر المدير تخضع للزكاة لذلك فالدين الناشئ عن بيعها يخضع للزكاة، لذلك فينشأ هذا الرأى مع رأى الإمام أبى حنيفة باستثناء الخلاف فى الدين الناشئ عن القرض وعن بيع عروض تجارة المحتكر .
- ٢ — لا تزكى الديون الحالة الناشئة عن غير عوض أو عن بيع أحد عروض القنية .

(١) . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٦/١ .

(٢) . المرجع السابق ، ٤٨٣/١-٤٨٤ .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العمادي

٣ — هناك صعوبات فى التطبيق العملى وبخاصة بعد تحصيل الديون الناشئة عن غير عوض أو عن بيع عروض الفنية والديون غير المرجوة للتاجر المدير المحصلة حيث تزكى بعد حول من قبضها وغالباً ما يختلف ذلك عن حول التاجر وهى تنوب فى أموال التاجر الأخرى وكذلك فى حالة تحصيلها على أقساط الأمر الذى يتطلب أن يكون لكل قسط حول .

وترتب على رأى المالكية فى المسألة الثانية ما يلى :

١ — لا يحسم الدين ما لم يكن له مطالب من قبل العباد .

٢ — مراعاة مصلحة الفقراء مستحقى الزكاة حيث لا يحسم الدين المستغل فى تمويل عروض تجارة فى حالة وجود عروض قنية لدى هذا التاجر بقيمة الدين .

وترتب على هذا الرأى فى المسألتين معاً ما يلى :

١ — يقدر وعاء الزكاة وفقاً لهذا الرأى بمبلغ ٩٤٧٠٠٠ جنيه وهو عبارة عن قيمة البضاعة والنقدية بالكامل والعملاء بعد خصم الديون المشكوك فيها وكذلك قيمة الدين الناشئ عن بيع بضاعة يحتكرها المشروع أى أن ما يخضع من الزكاة من العملاء يقدر بمبلغ ٢٤٧٠٠٠ جنيه ولم تخضع قيمة المدينين لأنها ناشئة من بيع عروض قنية ولم تخضع قيمة سلف الموظفين لأنها ناشئة عن قرض أعطاه المشروع للموظفين .

لا يحسم شئ من القروض والموردين وذلك لأن المشروع يملك أصولاً ثابتة قيمتها أكبر من قيمة القروض والموردين وبالتالي يقدر الوعاء الخاضع للزكاة بمبلغ ٩٤٧٠٠٠ جنيه ويؤجل دفع زكاة العملاء لما بعد القبض وبذلك يقدر الوعاء الذى تدفع زكاته بمبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنيه وهو يعادل سبعة أضعاف الوعاء وفقاً للرأى السابق مع ملاحظة أن قيمة

الديون الخاضعة للزكاة وفقاً لهذا الرأي أقل من قيمة الديون الخاضعة للزكاة وفقاً للرأي السابق ويرجع سبب زيادة الوعاء وفقاً لهذا الرأي إلى أن الديون التي على المشروع وقدرها ٦٠٠٠٠٠٠ جنيه لم تخصم من الأموال الخاضعة للزكاة وفقاً لهذا الرأي .

٢ — التثنية في الزكاة في بعض الأموال فمثلاً إذا باع تاجر مدير بضاعة لتاجر مدير آخر لديه عروض قنية فالتاجر البائع يزكى الدين والتاجر المشتري يزكى البضاعة ويجعل الدين الذي عليه مقابل عروض القنية مع أنه قبل عملية البيع كانت البضاعة تخضع لدى التاجر الأول وعروض القنية لا تخضع لدى التاجر الثاني فترتب على البيع بالأجل زكاتان على مال واحد وإن كان تطبيق ذلك عند تاجرين في حين قبل البيع كان هناك زكاة واحدة عند تاجر واحد(❖).

٢ — هناك بعض الأموال الزكوية لا تخضع للزكاة فمثلاً إذا كان رجل يملك مالاً تقديماً يزيد على النصاب وليس له مال غيره وهذا المال يعادل صدق زوجته المؤجل فإن هذا المال لا يزكى لأن الزوج يحسم منه الدين الذي عليه والزوجة لا تزكى هذا الدين الذي لها لأنه دين عن غير عوض .

(٣/٣) : المذهب الشافعي .

أولاً : زكاة الدين(❖❖).

(❖) تم تقدير وعاء الزكاة بفرض أنه تاجر مدير .

(❖❖) الديون عند الشافعية ثلاثة أقسام وهي :

١ . دين غير لازم مثل مال الكتابة وهذا لا زكاة فيه .

٢ . دين لازم وهو ماشية ولا زكاة فيها لأن شرط زكاتها السوم ولا توصف التي في الذمة بأنها سائمة .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة
د/ أشرف أبو العزم العمادي

- يقسم الشافعية ديون المزكى على الغير من حيث تركيتها إلى ^(١) :
- ١ — ديون مرجوة التحصيل بأن كانت على ملىء باذل أو جاحد عليه بينة أو كان القاضى يعلمه وهذا الدين .
 - إذا كان حالاً يجب إخراج زكاته فى الحال .
 - إذا كان مؤجلاً ففيه روايتان أصحهما تجب زكاته ولا يجب إخراجها إلا بعد القبض لما مضى .
 - ٢ — ديون غير مرجوة التحصيل بأن كانت على معسر أو جاحد ولا بينة عليه أو مماطل فهي تجب فيها الزكاة ولا يجب إخراجها قبل القبض * .
 - ثانياً : منع الدين للزكاة .
- هناك ثلاث أقوال للشافعية فى مسألة منع الدين للزكاة وهذه الأقوال هي ^(٢) :

- ١ — أصحهما عند الأصحاب وهو نص الشافعى فى الجديد بوجوب الزكاة فى الدين على المدين أى أنه لا يمنع وجوب الزكاة وهذا هو المعتمد وسواء كان هذا الدين حالاً أو مؤجلاً ، من جنس المال أو لا ، لله أو للعباد ، لإطلاق الأدلة لأنه ماله ولا يتعين صرفه إلى الدين .

٣. دين فى صورة دراهم أو دنانير أو عروض تجارة ، المجموع للنووى ، ٥٠٦/٥
(١) . الرملى: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ١٣٠/٣ ، النووى : " المجموع " ٥٠٦/٥

(*) الرأى السابق فى زكاة الدين وفقاً لمذهب الشافعى فى الجديد أما مذهبه القديم فلا زكاة فى الدين لأنه خرج عن ملك الدائن وتصرفه فكان ملكه فيه ناقصاً .

(٢) . النووى : " المجموع " ، ٣١٧/٥ ، الرملى : " نهاية المحتاج " ، ١٢٣/٣ ، " مغنى المحتاج " ٤١١/١ .

٢- لا تجب الزكاة في الدين على المدين أى يمنع الدين الزكاة وهو نص الشافعى في القديم .

٣ - حكاة الخراسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ولا يمنعها في الظاهرة .

تحليل أثر رأى الشافعية على وعاء الزكاة .

يترتب على هذا الرأى في المسألة الأولى ما يلى :

١ - لا يفرق في المعاملة الزكوية للدين بسبب نشأته مثل رأى الإمام أبى حنيفة والمالكية فالدين المرجو يخضع للزكاة سواء كان ناشئاً عن بيع عروض تجارة أو بيع عروض قنية أو قرض أو ناشئاً من غير عوض .

٢ - لا تختلف الديون غير المرجوة في المعاملة عن الديون المرجوة المؤجلة فكلاهما يخضع للزكاة ولكن يؤجل دفعها لما بعد القبض مع ملاحظة أن تأجيل الحصول على الدين في الحالة الأولى يرجع إلى المدين وتأجيل الحصول على الدين في الحالة الثانية يرجع لرضا الدائن .

٣ - تأجيل دفع زكاة الديون المؤجلة لما بعد القبض يكتنفه العديد من الصعوبات في التطبيق العملى .

ويترتب على هذا الرأى في المسألتين معاً ما يلى :

١ - وعاء الزكاة وفقاً لهذا الرأى :

أ - يقدر وعاء الزكاة وفقاً لهذا الرأى بمبلغ ١١١٥٠٠٠ جنيه وهو عبارة عن قيمة الأصول المتداولة بالكامل ولم يحسم منها شىء مقابل القروض والموردين .

ب - يقدر الوعاء الذى تدفع عنه الزكاة في نهاية هذا الحول بمبلغ ٨٥٥٢٠٠ جنيه وهو عبارة عن قيمة البضائع والنقدية مضافاً إليها

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العمالي

قيمة الديون المرجوة الحالة وهى تقدر بمبلغ ١٥٥٢٠٠ جنيه ، أما الديون المرجوة المؤجلة وقدرها ٢٣٢٨٠٠ جنيه وكذلك الديون المعدومة والمشكوك فيها وقدرها ٢٧٠٠٠ جنيه فيؤجل دفع زكاتها لما بعد القبض (❖).

٢ - خضوع المال للزكاة أكثر من مرة خلال حول واحد حيث يخضع الدين للزكاة عند كل من الدائن والمدين وفى حالة تداول البضائع بين عدد من التجار بالأجل يؤدي ذلك لخضوع الدين للزكاة عدد من المرات مساوى لعدد التجار الذين تداولوا البضاعة بالأجل وأشار إلى ذلك الإمام محمد صاحب أبى حنيفة بقوله : " إيجاب الزكاة فى مال المدين يؤدى إلى تركية مال واحد فى حول واحد مراراً بيانه فيمن له عبد للتجارة يساوى ألف درهم باعه بألف نسيئة ثم باعه المشتري من آخر حتى تداولته عشرة من الأيدي فعنده يجب على كل منهم زكاة الألف إذا تم الحول والمال فى الحقيقة ليس إلا العبد حتى إذا أقيلت البيوع رجع العبد إلى الأول ولم يبق لأحد سواه شئ" (١) .

٣ - زيادة وعاء الزكاة على مستوى المجتمع زيادة كبيرة فوعاء الزكاة الذى تدفع عنه الزكاة فى نهاية الحول فى مثالنا وفقاً لهذا رأى يعادل أكثر من ثمانية أضعاف وعاء الزكاة لهذا المشروع وفقاً لرأى الأحناف وهذا

(❖) . إجمالى ديون المشروع طرف الغير ٤١٥٠٠٠ جنيه منها ديون معدومة ١٥٠٠٠ جنيه وحيث أن الديون المشكوك فيها تقدر بنسبة ٣% فتقدر الديون المرجوة بمبلغ $400000 \times 97\% = 388000$ جنيه وحيث أن الحال منها ٤٠% لذلك تقدر الديون المرجوة الحالة بمبلغ $388000 \times 40\% = 155200$ جنيه والديون المرجوة المؤجلة تقدر ٢٣٢٨٠٠ جنيه .

(١) . السرخسى : " المبسوط " ، ٢/ ١٦٠ . ١٦١ .

بالنسبة لمشروع واحد فما بالناس بكافة المشروعات على مستوى المجتمع حيث أن حال المشروع لا يخلو من أن يكون له وعليه فإذا أخضعنا الدين الذي له للزكاة ولم يحسم الذي عليه أدى ذلك لزيادة وعاءه الذي تحسب عنه الزكاة .

(٤/٣/١) : المذهب الحنبلي .

أولاً : زكاة الدين .

يفرق الحنابلة بين نوعين من الديون (١) :

١ — دين على ملء بأن كان على معترف به باذل له وهذا يزكيه الدائن بعد القبض لما مضى وذلك لأنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه كما لو كان على معسر ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به ... وإنما يزكيه لما مضى لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله وفي رواية أخرى عن أحمد أنه يجب إخراج الزكاة في الحال قبل قبض الدين (٢) .

٢ — دين على معسر أو جاحد أو مماطل وهذا الدين فيه روايتان (٣) :

— يزكيه الدائن بعد قبضه لما مضى وهو المذهب .

— وقيل لا يزكيه لأنه غير مقدور على الانتفاع به أي بعد القبض يستقبل به حوالاً جديداً .

وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين الدين الحال والمؤجل لأن البراءة تصح من المؤجل ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه (١) .

(١) . ابن قدامة : " المغنى " ، ٣٤٥/٢ .

(٢) . ابن مفلح الحنبلي : " المبدع في شرح المنع " ٢٩٢/١ ..

(٣) . ابن قدامة : " المغنى " ، ٣٤٥/٢ .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة
د/ أشرف أبو العزم العمادي

ثانياً : منع الدين للزكاة .

ذهب الحنابلة إلى أن الدين الذى يمنع وجوب الزكاة هو ما كان له مطالب من جهة العباد سواء كان ديناً لله كزكاة وخراج أو كان للعباد، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً ، ويمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه^(٢) وهناك اختلاف فى المذهب فيمن يملك عروض قنية تفى بدينه وفى ذلك عدة روايات منها (١) أن تكون عروض القنية فى مقابلة ما عليه ويزكى ما معه من المال الزكوى ، وهو أحظ للفقراء (٢) لا تكون عروض القنية فى مقابلة ما عليه من الديون بل يجعل الديون فى مقابلة عروض التجارة لئلا تتحقق المواساة ولأن عرض القنية كملبوسه فى أنه لا زكاة فيهما فكذا فيما يمنعها وحمله القاضى على أن الذى عنده للقنية فوق حاجته^(٣) .

وقيل إن كان ما معه من المال الزكوى من جنس الدين جعل فى مقابلته، وقيل يعتبر الأحظ للفقراء مطلقاً فمن له مائتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مائتا درهم جعل الدنانير مقابل ما عليه وزكى ما معه من الدراهم^(٤) .

تحليل أثر الرأى على وعاء الزكاة .

١ — لا يختلف رأى الحنابلة عن رأى الشافعية فى مسألة زكاة الدين باستثناء

وقت دفع زكاة الدين الحال على ملء فبينما يرى الشافعية إخراجها فى

الحال قبل القبض يرى الحنابلة تأجيل إخراجها لما بعد القبض

٢ — يؤدى تأخير دفع الزكاة بعد القبض لما مضى من السنين إلى :

(١) . ابن قدامه : " المغنى " ، ٣٤٥/٢ .

(٢) . المرجع السابق ، ٣٤٣/٢ - ٣٤٥ .

(٣) . ابن مفلح : " الفروع " ، ٣٣٣/٢ .

(٤) . المرجع السابق ، ٣٣٣/٢ .

— الإضرار بمستحقى الزكاة . نظراً لتأخير دفع زكاة بعض الأموال الزكوية .

— انخفاض قيمة الزكاة لانخفاض قوتها الشرائية بسبب التضخم .

— خروج بعض الديون من الزكاة حيث أن الدين قد يكون مساوياً للنصاب أو أكثر منه قبل تحصيله ولكن بعد تحصيله بعد عدة سنوات تكون ارتفعت فيه قيمة النصاب فأصبح هذا الدين أقل من النصاب(*) .

— كيفية حساب الزكاة على الدين المؤجل لعدة سنوات بعد تحصيله هل تحسب الزكاة كل عام على إجمالى مبلغ الدين أم تحسب الزكاة فى كل عام على حده بعد خصم زكاة الأعوام السابقة .

— كيفية حساب زكاة الدين بعد تحصيله إذا مات الدائن قبل التحصيل وانتقل مبلغ الدين للورثة وكان نصيب كل وارث من الدين أقل من النصاب ، أو وقع هذا المال فى ذمة أحد الورثة فما هى القيمة التى يدخل بها الدين فى نصيبه الموروث .

٣ — وعاء الزكاة فى المثال وفقاً لهذا رأى :

أ — يقدر وعاء الزكاة بمبلغ ١١١٥٠٠٠ جنيه وهو يمثل قيمة الأصول المتداولة بالكامل ولم يحسم منها شئ مقابل ما على المشروع من ديون (القروض/الموردين) حيث أن لديه أصول ثابتة تزيد قيمتها على قيمة ما عليه .

(*) ويرجع ذلك إلى أن النصاب يحسب على أساس ما يعادل قيمة ٨٥ جراماً من الذهب الخالص وسعر الجرام يتغير من وقت لآخر مما يؤدى لتغير قيمة النصاب بالنقود من وقت لآخر .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة
د/ أشرف أبو العزم العماوي

ب — يقدر الوعاء الذى تدفع عنه الزكاة فى نهاية الحول بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠ جنيه وهو يمثل قيمة البضاعة والنقدية حيث تؤجل دفع زكاة الديون التى للمشروع وقدرها ٤١٥٠٠٠ جنيه لما بعد القبض .

ج — بالرغم من تقسيم هذا الرأى للديون التى للمشروع إلى ديون مرجوة وغير مرجوة إلا أن ذلك لا يؤثر على وعاء الزكاة حيث أن كل منهما يزكى بعد القبض لما مضى وفقاً لهذا الرأى .

(٥/٣/١) : رأى أبو عبيد .

أولاً : زكاة الدين

يقسم أبو عبيد الدين من حيث كيفية تركيته إلى نوعين (١) :

١ — الدين المرجو وهو ما كان على الأملاء المأمونين ويزكيه الدائن كل عام مع ماله الحاضر حيث أن هذا الدين بمنزلة ما بيده وفى بيته ويبرر اختياره لهذا الرأى حيث يقول لأن من ترك (دفع زكاته) حتى يصير إلى القبض لم يكد يقف من زكاة دينه على حد ولم يقد بأدائها وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعاً كالدراهم الخمسة أو العشرة وأكثر من ذلك وأقل فهو يحتاج فى كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور ثم يخرج من زكاتها بحساب ما يصيبه وفى أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط (٢) .

٢ — دين غير مرجو بأن كان صاحبه يائساً منه أو كالبائس فيزكيه الدائن بعد القبض لما مضى من السنين .

(١). أبو عبيد القاسم بن سلام : " الأموال " ، ٤٣٩ .

(٢). المرجع السابق ، ٤٣٩ .

ثانياً : منع الدين للزكاة .

يرى أبو عبيد بأن الدين يمنع وجوب الزكاة بشرط أن لا يكون لدى المدين عروض تفي بدينه فإذا كان لديه عروض تفي بدينه يجعلها ، مقابلة الدين ويزكى المال الزكوى حيث ذكر في رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وعنده عروض بألف درهم بأن عليه زكاة الألف لأنه الساعة مالك لزيادة ألف عين على مبلغ دينه ألا ترى أنه لو لم يكن له الألف كان لغريمه أن يأخذه بالدين حتى تباع العروض له .

تحليل أثر رأى أبو عبيد على وعاء الزكاة .

يترتب على هذا الرأى ما يلى :

١ — يخضع الدين المرجو والدين غير المرجو للزكاة كل عام باستثناء أن الدين المرجو تدفع زكاته فى الحال أم الدين غير المرجو فتؤجل دفع زكاته لما بعد القبض مع أن الدين غير المرجو ليس بمنزلة ما بيده مثل الدين المرجو كما أن عدم الحصول على الدين غير المرجو يرجع للمدين فقط أما الدين المرجو فيرجع عدم تحصيله الآن لاتفاق المدين والدائن .

٢ — لا يختلف هذا الرأى عن رأى الحنابلة فى زكاة الدين باستثناء دفع زكاة الدين المرجو فى الحال سواء كان حالاً أو مؤجلاً .

٣ — أشار لبعض المعوقات الناشئة عن تأجيل دفع زكاة الدين المرجو لما بعد القبض وهذه المعوقات سوف تكون موجودة فى تركية الدين غير المرجو وفقاً لرأيه حيث أن زكاته تدفع بعد القبض لما مضى .

٤ — دفع زكاة الدين المرجو المؤجل كل عام فيه عدم المواساة بصاحب الدين حيث قد يتأخر تحصيله لسنوات طويلة وبخاصة فى حالة بيع سلع وتحصيل قيمتها على أقساط ولذلك فإن تركية هذا الدين كل عام يؤدى

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العمالي

لدفع جزء كبير من قيمة الدين كزكاة وقد تزيد في بعض الأحيان قيمة الزكاة المدفوعة عن الدين عن قيمة الدين وبخاصة في الديون التي يتأخر تحصيلها لأكثر من ٤٠ سنة وكذلك في حالة التضخم فإنه تقل القوة الشرائية للنقود مع الزمن فنجد أن زكاة الدين دفعت في وقت كانت فيه القوة الشرائية للنقود مرتفعة في حين أنه تم تحصيله في وقت كانت فيه القوة الشرائية للنقود منخفضة فإذا قارناً القوة الشرائية للزكاة المدفوعة عن الدين فقد تزيد عن القوة الشرائية للدين عند تحصيله مما يدفع البائع بزيادة قيمة مبيعاته الآجلة بقيمة الزكاة التي يدفعها على الديون المؤجلة أو الإحجام عن البيع بالأجل ويؤدي ذلك لإحجام الكثير من المقرضين عن منح القروض الحسنة .

٥ — تزكية الدين المرجو المؤجل كل عام قد يترتب عليه دفع زكاة عن مال غير موجود فعلاً في المجتمع في نهاية الحول حيث إن المدين قد يكون أنفق قيمة الدين في سلع استهلكت كالطعام وليس لديه مال في نهاية الحول.

٦ — لا يختلف هذا الرأي في مسألة منع الدين للزكاة عن رأى المالكية والحنابلة .

٧ — لا يحسم الدين الحال على المدين إذا كان لديه عروض قنية تفي بدينه مع أنه لو قام بدفع هذا الدين قبل حوله بساعة فإن ذلك يؤدي لتخفيض أمواله الزكوية .

٨ — وعاء الزكاة في المثال وفقاً لهذا الرأي :

أ — يقدر وعاء الزكاة بمبلغ ١١١٥٠٠٠ جنيه وهو يمثل قيمة الأصول المتداولة بالكامل بدون حسم أى شىء مقابل ما على المشروع من ديون حيث أنه يملك أصولاً ثابتة تزيد على قيمة الديون التى عليه .

ب — يقدر الوعاء الذى تدفع عنه زكاة الآن بمبلغ ١٠٨٨٠٠٠ جنيه وهو يمثل قيمة البضاعة والنقدية وكافة الديون المرجوة سواء كانت حالة أو مؤجلة .

ج — يؤجل دفع الزكاة عن الديون غير المرجوة (المعدومة المشكوك فيها) لما بعد القبض فتزكى لما مضى من السنين

٩ — قد يؤدى تطبيق هذا رأى فى المسألتين معاً لتزكية المال أكثر من مرة فى حول واحد وبيانه إذا باع تاجر سلعة تجارية لتاجر آخر بالأجل ثم تداولها عدد من التجار بالأجل وكان كل تاجر منهم لديه عروض قنية بمقدار هذه السلعة فأصبح كل تاجر تداول السلعة له دين وعليه دين بقيمة السلعة فيقوم كل تاجر بتزكية الدين الذى له ولا يحسم الدين الذى عليه وليس المال إلا السلعة فإذا اكتشف فيها عيب رجعت للتاجر الأول(*) .

(٦/٣/١) : رأى ابن حزم .

أولاً : زكاة الدين .

يرى ابن حزم بأن الدين لا يخضع للزكاة لدى الدائن حيث يقول " من كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند ملىء مقر يمكنه قبضه

(*) كل رأى يعلق حسم الدين من الأموال الزكوية للمدين على عدم وجود عروض قنية مملوكة للمدين تفى بمقدار الدين يترتب عليه نفس هذه النتيجة وهنا يشور تساؤل ماذا يحدث إذا اكتشف هذا العيب بعد الحول مباشرة هل يحمل كل تاجر الزكاة التى دفعها على التاجر الآخر حتى يتم تحميل كل هذه الزكوات على التاجر الأول أو يتحمل كل منهم مقدار الزكاة التى دفعها .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العمادي

أو منكر أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء ولا زكاة فيه على صاحبه ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف حولاً كسائر الفوائد ولا فرق فإن قبض منه مالاً تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه لا حينئذ ولا بعد ذلك الماشية والذهب والفضة في ذلك سواء ... وقال أيضاً إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط وليس له عنده عين أصلاً ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن والفضة تراب بعد . فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته ؟ وصح أنه لا زكاة عليه في ذلك^(١) ، وقال أيضاً " إذا خرج الدين عن ملك الذي اقرضه فهو معدوم عنده ومن الباطل المتيقن أن يزكى عن لا شيء وعما لا يملك وعن شيء لو سرقه قطعت يده لأنه في ملك غيره " (٢) .

ثانياً : منع الدين للزكاة .

يرى ابن حزم بأن الدين لا يمنع الزكاة حيث قال : " ومن عليه دين وعنده مال تجب في مثله الزكاة سواء كان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه ، من جنسه كان أو من غير جنسه فإنه يزكى ما عنده ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ماله " ، وقال أيضاً : " إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه ، وأما من طريق النظر فإن ما بيده له أن يصدقه ويبتاع منه جارية يطؤها ويأكل وينفق

(١) . المحلى لابن حزم ، ٤/ ٢١٧-٢١٨ .

(٢) . المرجع السابق ، ٤/ ٢١٧-٢١٨ .

منه ولو لم يكفى له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا فإذا هو له ولم يخرج من ملكه ويده ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه بلا شك " (١) .

تحليل أثر رأى ابن حزم على وعاء الزكاة .

يترتب على رأى ابن حزم ما يلى :

١ — الدين المرجو الحال يخضع للزكاة لدى المدين مع أنه تحت تصرف الدائن ويحق له أخذه فى أى وقت .

٢ — وعاء الزكاة فى المثل وفقاً لهذا الرأى :

أ — يقدر الوعاء الخاضع للزكاة والذى تدفع عنه زكاة وفقاً لهذا الرأى بمبلغ ٦٦٠٠٠٠ جنيه وهو يمثل قيمة البضاعة بالكامل ومبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه من النقدية حيث أن النقدية المحصلة من العملاء فى ١٥ ذى الحجة لا تخضع للزكاة فى نهاية هذا الحول حيث يستأنف بها حولاً جديداً .

ب — كافة الديون التى للمشروع وكذلك كافة الديون التى على المشروع لا تؤثر على وعاء الزكاة .

٣ — يساعد تطبيق هذا الرأى الأفراد على تجنب دفع الزكاة مع أنهم يملكون المال حيث يمكن أن يتفق شخصان على أن يقوم كل منهم قبل الحول بإقراض ماله للآخر ثم استرداده منه قبل حلول الحول فلا يجب عليهما الزكاة عن هذا المال حيث يكون كل منهما قد حصل على دينه لدى الآخر

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة
د/ أشرف أبو العزم العماوي

ويستقبل به حوالاً جديداً من يوم قبضه ثم يتكرر ذلك كل عام حيث أشار ابن حزم بأن الدائن يستقبل بدينه حوالاً من يوم قبضه * .

٤ - صعوبة تطبيق هذا الرأي وبخاصة في مسألة زكاة الدين حيث يزكى الدين بعد حول من قبضة مما يعنى أن كل دين يحصله التاجر يجب فصله وتجنبيه عن أمواله الأخرى لينظر بعد حول هل بقى منه شيء أم لا حتى يحسب زكاته ولا يخفى ما لذلك من صعوبات وبخاصة بعد انتشار عمليات البيع بالأجل وتحصيل الديون كل يوم لذلك فهناك صعوبة لتزكية هذه الديون حيث يخرج التاجر زكاة كل يوم (**).

(٧/٣/١) : الشيعة الإمامية .

أولاً : زكاة الدين .

يرى فقهاء الشيعة الإمامية بأنه لا زكاة فى الدين حتى يقبضه ولا فى القرض حتى يرجع إلى صاحبه لأن شروط الزكاة أن يكون المال ملكاً تاماً لصاحبه متمكناً من التصرف فيه (١) .

ولا فرق فى عدم تعلق الزكاة فى الدين بين أن يكون صاحبه قادراً على أخذه وتحصيله متى شاء وبين أن لا يقدر على ذلك (٢) .

(*) مع أن الاتفاق على تجنب دفع الزكاة لا يكون مسوغاً للتهرب من الزكاة لكن المشكلة تكمن فى إثبات نية الاتفاق لتجنب دفع الزكاة .

(**) توجد هذه الصعوبات فى كل رأى يرى تزكية أى دين بعد حول من قبضه .

(١) . أبو القاسم جعفر بن حسين بن يحيى : " شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام " ، ١/١٤٠ .

. محمد جواد : " فقه الإمام جعفر الصادق " ، عرض واستدلال ٥٥/٢ .

(٢) . المرجع السابق ، ٥٥/٢ .

ثانياً : منع الدين للزكاة .

يرى فقهاء الشيعة الإمامية بأن الدين لا يمنع الزكاة وأن زكاته على المدين حيث أشاروا إلى أن مال القرض إن تركه المقرض بحاله حولاً وجبت الزكاة عليه دون المقرض ^(١)، وسئل الإمام الصادق عن رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً فعلى من زكاته ، أعلى المقرض أو المقرض قال لا بل زكاته على المقرض إن كان موضوعة عنده ^(٢) ، وأشاروا أيضاً إلى أن الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء إلاّ منه وكذا القول في زكاة المال لأنها تتعلق بالعين ^(٣) .

تحليل أثر رأى الشيعة الإمامية على وعاء الزكاة .

١ — لم يوضح هذا الرأى كيفية زكاة الدين أو القرض بعد القبض هل يزكى لحول واحد أو يستقبل به حولاً جديداً .

٢ — يقترب هذا الرأى من رأى ابن حزم فى المسألتين معاً .

٣ — وعاء الزكاة الذى تدفع عنه الزكاة لا يختلف عن رأى ابن حزم .

(٨/٣/١) : الشيعة الزيدية .

أولاً : زكاة الدين .

يرى فقهاء الشيعة الزيدية بأنه تجب الزكاة فى الدين سواء كان نقداً أو للتجارة بعد القبض لما مضى من السنين ولو كان عوضاً لما لا يزكى وذلك لعوم قوله تعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ

(١). " شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام " ، ١٤٠/١ .

(٢). فقه الإمام ، جعفر الصادق ، ٥٦/٢ .

(٣). " شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام " ، ١٤٧/١ .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة
د/ أشرف أبو العزم العماوي

عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " (١)، وقول على في الدين " فليزك لما مضى"، ولا يزكى الدائن ما في يده حالاً إن نقص عن النصاب ولو كمله الدين ومتى قبض وجب عنهما (٢) .
ووردت في المذهب أراء تقسم الدين إلى (٣) :

١ - دين حال :

— فإذا كان على ملء أو جاحد وتوجد بينة فتجب زكاته في الحال .
— أما إذا كان على جاحد ولا توجد بينة أو على مقر معسر فلا تجب في الحال وبعد القبض قولان .

٢ - دين مؤجل لا تجب في الدين قبل حلول أجله وبعد القبض قولان .
مسألة : منع الدين للزكاة .

يرى فقهاء الشيعة الزيدية بأن الدين لا يمنع الزكاة حيث لم يفصل الدليل وهذا هو المذهب ووردت أراء أخرى منها بأن الدين يمنع الزكاة ، وقيل يمنع الدين في الأموال الباطنة ، وقيل يمنع الدين إن كان من جنس ما في يده وقيل إن كان له مع الدراهم عروض تقي بالدين لم يمنع (٤) .
تحليل أثر رأى الشيعة الزيدية على وعاء الزكاة .

(١) . سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٢) . احمد بن يحيى المرتضى: "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار" ، ١٥٢/٢ .

(٣) . المرجع السابق ، ١٥٣/٢ .

(٤) . البحر الزخار ، ١٥٣/٢ .

١ — لا يختلف هذا المذهب عن مذهب الشافعية في المسألتين باستثناء أن ديون التاجر الحالة المرجوة عند الشافعية تركى في الحال مع أموال التاجر .

٢ — يترتب على هذا الرأى فى المسألتين معاً خضوع المال للزكاة أكثر من مرة فى الحول مرة عند الدائن ومرة عند المدين .

٣ — وعاء الزكاة فى المثال وفقاً لهذا الرأى :

أ — يقدر وعاء الزكاة بمبلغ ١١١٥٠٠٠ جنيه وهو يمثل قيمة الأصول المتداولة بالكامل ولا يحسم منها شىء مقابل ما على المشروع من ديون لأن الديون التى على المشروع لا تمنع الزكاة .

ب — يقدر الوعاء الذى تدفع عنه الزكاة الآن بمبلغ ٨٥٥٢٠٠ جنيه وهو يمثل قيمة البضاعة والنقدية وقيمة الديون المرجوة الحالة .

ج — يقدر الوعاء الذى تؤجل زكاته لما بعد القبض بمبلغ ٢٦٠٨٠٠ جنيه وهو يمثل قيمة الديون غير المرجوة وقدرها ٢٧٠٠٠ جنيه والديون المرجوة المؤجلة وقدرها ٢٣٣٨٠٠ جنيه .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة
د/ أشرف أبو العزم العماوي

(٤/١) التحليل المحاسبى لأراء الفقهاء المعاصرين وأثرها على وعاء الزكاة
(١/٤/١) : دكتور / يوسف القرضاوى .
أولاً : زكاة الدين .

يرى الدكتور القرضاوى أن الدين سواء كان حالاً أو مؤجلاً نوعان^(١) :
١ — دين مرجو بأن كان على موسر ومقر بالدين وهذا يزكيه التاجر مع
ماله الحاضر فى كل حول .

٢ — دين غير مرجو بأن كان على معسر ولا يرجى يساره أو على موسر
جاحد ولا بينة وهذا يزكيه الدائن بعد قبضه لسنة واحدة^(*) .
ثانياً : منع الدين للزكاة .

يرى د/ القرضاوى بأن الدين الذى له مطالب من قبل العباد سواء كان
حالاً أو مؤجلاً يمنع وجوب الزكاة فى سائر الأموال ظاهرة أو باطنة وأن
التفرقة بينهما أمر غير واضح لأن الظهور والبطون أمر نسبى ويشترط
فيه^(٢)

١ — أن يكون مما يستغرق النصاب أو ينقصه .
٢ — أن لا يجد ما يقضى به دينه سوى النصاب وما لا يستغنى عنه .
ويرى بالنسبة للدين الذى ليس له مطالب من العباد مثل دين النذر
والكفارة أنه إذا كانت الحكومات الإسلامية هى التى تقوم بأمر الزكاة فإنه لا
يحسم حتى لا يدعى من يشاء من أرباب الأموال أن عليه نذوراً وكفارات أو

(١). د . يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " ، ١/١٤٧-١٥٠ .
(*) وهنا يثور تساؤل إذا تم تحصيل هذا الدين قبل حول الدائن فيزكيه لعام واحد فهل
يضمه بعد ذلك لأمواله فى الحول أم لا .
(٢). د . يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " ، ١/١٧٠ وما بعدها .

نحوها مما لا يستطيع تحقيقه أو إثباته أو نفيه ولكن إذا كان الفرد المسلم هو الذى يخرج زكاته بنفسه فله أن يحتسب هذه الديون من ماله ^(١) .

تحليل أثر رأى د/ القرضاوى على وعاء الزكاة .

١ — لا يختلف رأى الدكتور القرضاوى فى مسألة زكاة الدين عن رأى أبو عبيد باستثناء أن الدين غير المرجو يزكى عند د. القرضاوى لسنة واحدة.

٢ — يعلق هذا الرأى أيضا حسم الدين من وعاء زكاة التاجر المدين على عدم ملكيته لمال غير زكوى فائض عنه وقد سبق للباحث أن بين أن مثل ذلك قد يترتب عليه ازدواج فى الزكاة .

٣ — يؤدى حسم دين الذنور والكفارات المؤجل دفعها من وعاء زكاة التاجر المدين فى حالة دفعه لزكاته بنفسه لعدم خضوع بعض الأموال الزكوية للزكاة فإذا كان شخص يملك أموالاً نقدية قيمتها ١٠٠٠٠ جنية وعليه ديون كفارات بمبلغ ١٠٠٠ جنية وينوى تأجيل دفعها فإن حسمها من وعاء الزكاة يؤدى لعدم خضوع مال زكوى للزكاة

٤ — يقدر وعاء الزكاة بمبلغ ٥٨٨٠٠٠ جنية وهو يمثل قيمة البضاعة والنقدية بالكامل مضافاً إليهما قيمة الديون المرجوة سواء كانت حالة أو مؤجلة وهى تقدر بمبلغ ٣٨٨٠٠٠ جنية ويحسم من هذه العناصر قيمة القروض والموردين بعد أن استبعاد منها مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنية وهو ما يقابل الأصول الثابتة التى لا يستخدمها المشروع .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة
د/ أشرف أبو العزم العمالي

(٢/٤/١) : د . محمد رأفت عثمان .
أولاً : زكاة الدين .

يرى الدكتور محمد رأفت أن الدين نوعان ^(١) :

١ — الدين المرجو وهو الدين على ثقة ملء معترف به باذل وبعد أن ذكر آراء الفقهاء في كيفية تركيته ذكر بأنه لم يترجح له رأى من الآراء وإن كان يميل لعدم وجوب الزكاة فيه حتى يقبضه الدائن ويستقبل به حوالاً جديداً لأن الملك التام ليس متحققاً في جانب الدائن لأن المال الذى على المدين ليس تحت يده حقيقة وشرط الزكاة تحقق الملك التام لصاحب الدين.

٢ — الدين غير المرجو وهو الدين على معسر أو جاحد أو مماطل به لا تجب فيه الزكاة ويستقبل به حوالاً جديداً بعد قبضه لأن تمام الملك للمال أن يتحقق لصاحبه القدرة على الانتفاع به سواء كان بنفسه أو بنائبه ولم يتحقق ذلك هنا وهذا المال غير مقدور على الانتفاع به .

مسألة منع الدين للزكاة .

يرى د . رأفت أن الدين يمنع وجوب الزكاة فلا تجب على التاجر زكاة فى ماله إذا كان مديناً بشرط أن يكون الدين مستغرقاً للنصاب أو ينقصه ولا يجد المدين ما يقضى به دينه سوى النصاب أو ما لا يستغنى عنه أما إذا كان على التاجر دين ولا يستغرق النصاب أو لا ينقصه أو وجد ما يقضى به دينه سوى النصاب ويستغنى عنه فإنه حينئذ تجب الزكاة فى المال الباقي بعد

(١) . د . محمد رأفت عثمان : " زكاة عروض التجارة " ، الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة . الشارقة ، ١٤١٦ هـ ، ١٢٢٠١٢١ .

استبعاد الدين ويرى أنه لا يتم التسوية في الديون سواء كانت حالة أو مؤجلة^(١).

تحليل أثر الرأي على وعاء الزكاة .

١ — لا يختلف هذا الرأي في مسألة زكاة الدين عن رأى ابن حزم ويترتب عليه أن الدين المرجو وغير المرجو وكذلك الدين الحال أو المؤجل لا زكاة فيه .

٢ — لا يختلف هذا الرأي في مسألة منع الدين للزكاة عن رأى د . يوسف القرضاوى .

٣ — وعاء الزكاة في المثال وفقاً لهذا الرأي :

أ — يقدر وعاء الزكاة الذى تدفع عنه الزكاة في نهاية الحول بمبلغ ١٦٠٠٠٠ جنية وهو عبارة عن قيمة البضاعة بالكامل بالإضافة لمبلغ ٦٠٠٠٠ جنية نقدية مخصصاً منهما ما على المشرع من ديون تزيد على قيمة الأصول الثابتة غير المستخدمة .

ب — النقدية المحصلة من العملاء في ١٥ ذى الحجة لا تخضع للزكاة في نهاية هذا الحول حيث يستقبل بها حوالاً جديداً من تاريخ القبض .

٤ — يترتب على هذا الرأي في المسألتين معاً عدم خضوع الكثير من الأموال الزكوية للزكاة لأن دين التاجر لا يزكيه في حين يحسم الديون التى عليه من وعاء الزكاة فإذا باع تاجر بضاعة لتاجر آخر بالدين فلا يخضع الدين للزكاة لدى التاجر الدائن كما تحسم قيمة الدين على التاجر

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة
د/ أشرف أبو العزم العماوي

المدين من وعاء الزكاة أى أن قيمة هذه البضاعة لم تخضع للزكاة لا عند الدائن ولا عند المدين .

٤ — تركية الدين بعد حول من قبضه يترتب عليه الكثير من المشاكل عند التطبيق العملى وخاصة فى حالة تحصيل الديون بصورة دورية نتيجة لانتشار عمليات البيع الأجل وتحصيل القيمة على دفعات كما أن قيمة كل دفعة دورية قد تقل عن النصاب .

٥ — يساعد على تجنب دفع الزكاة حيث قد يقوم بعض الأفراد بإقراض بعضهم لأموالهم قبل نهاية الحول فيصبح كل منهم له ديون وعليه ديون فلا تخضع ديونه للزكاة وتحسم الديون التى عليه من أمواله الزكوية فيكون وعاء الزكاة لدى كل منهم أقل من النصاب(*) .

(٥/١) — التحليل المحاسبى لرأى مجامع الفقه وأثره على وعاء الزكاة .
(١/٥/١) : رأى مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الثانية عام ١٤٠٧هـ بشأن زكاة الدين (من وجهة نظر الدائن)

قرر مجمع الفقه الإسلامى فى زكاة الدين ما يلى (١) :

١ — تجب زكاة الدين على الدائن عن كل سنة إذا كان المدين مليوناً باذلاً .

(*) قد يقال بأن اتفاق الأفراد على ذلك لتجنب دفع الزكاة لا يمنع الزكاة باعتبار أن الشريعة تعاقب المرتكب لإثم بنية تحقيق مصلحة بعدم حصوله على هذه المصلحة ولكن يرد على ذلك بأن الصعوبة تكمن فى إثبات نية تعمد الأفراد تجنب دفع الزكاة وبخاصة عند تطبيق الدولة نظام الزكاة .

(١) . مجلة مجمع الفقه الإسلامى . العدد الثانى . الجزء الأول ١٤٠٧هـ . ١٩٨٦م ص

٢ — الزكاة على الدائن بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً .

يترتب على هذا الرأي ما يلي :

١ — يزكى الدائن دينه المرجو كل عام مع أمواله الحاضرة إذا كان المدين مليئاً باذلاً سواء كان هذا الدين حالاً أو مؤجلاً ناشئاً عن بيع عروض قنية أو بيع عروض تجارة أو ناشئاً عن غير عوض .

٢ — يزكى الدين غير المرجو بعد عام من قبضه ولا يخفى ما لذلك من صعوبة عند التطبيق العملي حيث أن هذا المبلغ بعد تحصيله يذوب في أموال التاجر ولا يدري التاجر بعد عام هل بقي منه شيء أم لا ، كما أن هذا الدين قد يحصل على دفعات مما يعنى تركيه كل دفعة على حدة ، كما أنه يثور تساؤل في حالة قيام الدائن بتجنيب هذا الدين بعد تحصيله وزكاته بعد عام فمتى يزكيه بعد ذلك هل يزكيه مع أمواله في حوله أو يزكيه كل عام على حده .

٣ — لم يتعرض هذا الرأي لمسألة منع الدين للزكاة (من وجهة نظر المدين) وإن كان يترتب على هذا الرأي أنه منعاً للثنتي (الازدواج) في الزكاة أن الدين يمنع الزكاة لدى المدين سواء كان هذا الدين حالاً أو مؤجلاً تم استخدامه في عروض تجارة أو عروض قنية أو كان ناشئاً عن غير عوض وسواء كان لديه عروض قنية تفي بدينه أم لا .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العمادي

(١/٥/٢): رأى الهيئة العالمية الشرعية للزكاة فى مسألة منع الدين للزكاة^(١)
(من وجهة نظر المدين) .

ناقشت الهيئة مسألة الدين من وجهة نظر المدين فى ندوتها الثانية
لقضايا الزكاة المعاصرة عام ١٤٠٩هـ وكان من توصياتها بشأن هذا
الموضوع ما يلى :

١ — يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التى تمول عملاً تجارياً إذا
لم يكن عند المدين عروض قنية زائدة عن حاجاته الأساسية .

٢ — يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التى تمول
مشروعات صناعية (مستغلات) إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية
زائدة عن الحاجات الأصلية بحيث يمكن جعلها فى مقابلة تلك الديون وفى
حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية
القسط السنوى المطالب به (الحال) فإذا وجدت تلك العروض تجعل فى
مقابلة الدين إذا كانت تقى به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات
الزكوية فإذا لم تف تلك العروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما
تبقى منه .

٣ — القروض الإسكانية المؤجلة والتى تسدد على أقساط طويل أجلها يزكى
المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوى المطلوب منه
إذا كان الباقي نصاباً فأكثر .

يترتب على هذا رأى ما يلى :

(١). الهيئة العالمية الشرعية للزكاة: "الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة"، ١٤٠٩ هـ ص

١ — يعلق هذا الرأي حسم الدين من الموجودات الزكوية على وجود عروض قنية لدى المدين زائدة عن حاجاته الأصلية وقد سبق للباحث الإشارة أن ذلك قد يترتب عليه خضوع المال للزكاة أكثر من مرة كما أن إثبات أن هذه العروض تزيد على الحاجات الأصلية للمزكى يكتنفه الكثير من الصعوبات .

٢ — يفرق هذا الرأي في حسم الدين عند عدم وجود عروض قنية زائدة على طريقة استخدام الدين فإذا تم استخدامه في تمويل عروض تجارة يحسم بالكامل من الموجودات الزكوية سواء كان هذا الدين حالاً السداد أو مؤجلاً أما إذا استخدم هذا الدين في تمويل عروض قنية فإذا كان حال السداد يحسم بالكامل أما إذا كان مؤجل السداد فيحسم القسط الحال .

٣ — يثير هذا الرأي تساؤلاً متى يعتبر الدين مستخدماً في تمويل عروض تجارة أو عروض قنية فيحدث في بعض الأحيان أن يقوم التاجر بشراء عروض تجارة بالأجل ثم يستغل قيمة بيعها في شراء عروض قنية في هذه الحالة إذا تم اعتبار استخدام الدين في تمويل عروض تجارة فهذا يشجع التجار عند رغبتهم في الحصول على عروض قنية أن يقوموا باستخدام ما يحصلون عليه من ديون في شراء عروض تجارة وبيعها ثم استخدام حصيلة البيع في تمويل عروض قنية لأن ذلك يؤدي لتخفيض موجوداته الزكوية طوال مدة الدين وبالتالي تخفيض قيمة الزكاة .

٤ — لم يناقش هذا الرأي زكاة الدين من وجهة نظراً الدائن وإن كان يترتب عليه منعاً للازدواج أن يتم التفرقة بين سبب نشأة الدين فإذا كان ناشئاً عن بيع عروض تجارة فيخضع للزكاة سواء كان حالاً أو مؤجلاً لأن المال لم

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العمالي

يخضع للزكاة لدى المدين وإن كان ناشئاً عن بيع عروض قنية أو منح قروض إسكانية طويلة الأجل فلا يخضع إلا بقيمة القسط الحال فقط .
(٦/١) – الحاجة لاختيار رأى .

تبين من العرض والتحليل السابق لأراء الفقهاء فى زكاة الدين سواء من وجهة نظر المدين والدائن ما يلى :

(١) – تعدد آراء الفقهاء فى كيفية تركية الدين سواء فى مال الدائن أو المدين بل أنه فى بعض الأحيان وردت فى المذهب الفقهي عدة روايات مختلفة فى المسألة الواحدة .

(٢) – صعوبات فى التطبيق العملى لبعض الآراء .

(٣) – اختلاف وعاء الزكاة فى المثال التوضيحي من رأى فقهي لآخر ويوضح الجدول التالى أثر كل رأى فقهي فى زكاة الدين من وجهة نظر المدين والدائن على وعاء الزكاة بقيمة الزكاة المدفوعة فى نهاية الحول .

جدول يوضح أثر الرأى الفقهى المتبع على وعاء الزكاة وقيمة الزكاة الواجبة
الدفع فى المثال السابق (*)

م	المذهب	وعاء للزكاة	الوعاء الواجب دفع زكاته فى نهاية الحول	قيمة الزكاة الواجبة الدفع فى نهاية الحول
١	طريقة صافى رأس المال العامل	٦٨٨٠٠٠	٦٨٨٠٠٠	١٧٢٠٠
٢	المذهب الحنفى	٤٥٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠
٣	المذهب المالكى	٩٤٧٠٠٠	٧٠٠٠٠	١٧٥٠٠
٤	المذهب الشافعى	١١١٥٠٠٠	٨٥٥٢٠٠	٢١٣٨٠
٥	المذهب الحنبلى	١١١٥٠٠٠	٧٠٠٠٠	١٧٥٠٠
٦	أبو عبيد	١١١٥٠٠٠	١٠٨٨٠٠٠	٢٧٢٠٠
٧	ابن حزم	٦٦٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠	١٦٥٠٠
٨	الشيعة الإمامية	٦٦٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠	١٦٥٠٠
٩	الشيعة الزيدية	١١١٥٠٠٠	٨٥٥٢٠٠	٢١٣٨٠
١٠	د . يوسف القرضاوى	٥٨٨٠٠٠	٥٨٨٠٠٠	١٤٧٠٠
١١	د . محمد رأفت عثمان	١٦٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠	٤٠٠٠

يتضح من الجدول السابق أن وعاء الزكاة الواجب دفع الزكاة عنه فى نهاية الحول لهذا المشروع يصل إلى ١٠٨٨٠٠٠ جنيه وبالتالي تكون الزكاة الواجبة الدفع على هذا المشروع وفقاً لذلك ٢٧٢٠٠ جنيه ، فى حين فى حالة تطبيق رأى آخر فى تركية الديون يكون الوعاء يقدر بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه وتكون الزكاة الواجبة الدفع ٢٥٠٠ جنيه لذلك فهناك حاجة ماسة لاختيار رأى لنسير عليه فى التطبيق العملى وهذا ما سوف يناقشه الباحث فى المبحث الثانى .

(*) تم حساب الزكاة لهذا المشروع مع أخذ الآراء الفقهية فى تركية الدين فقط دون التعرض لتأثير آراء الفقهاء فى تركية العناصر الأخرى مثل البضاعة .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة
د/ أشرف أبو العزم العماوي

المبحث الثانى

الأسس المحاسبية لقياس أثر الديون على وعاء الزكاة

(١/٢) — أسس تحديد رأى المختار .

تم اختيار الباحث لرأيه فى المسألتين معاً وفقاً للأسس الآتية :

١ — عدم تنحية الزكاة لأن الدين لا ينشئ مالاً جديداً وإنما هو انتقال المال من شخص لآخر لذلك يجب فى رأى المختار فى المسألتين معاً أن لا يؤدى لخضوع هذا المال للزكاة أكثر من مرة فى العام ولذلك أشار بعض الفقهاء فقد ذكر النووى فى تعليقاته لمنع الدين للزكاة " أن مستحق الدين تلزمه الزكاة فلو أوجبنا على المدين أيضاً لزوم تنحية الزكاة فى المال الواحد^(١)، كما علق ابن حزم على رأى الحسن بن حى^(*) بقوله " أما قول الحسن بن حى فظاهر الخطأ لأنه جعل زكاة الدين على الذى هو له والذى هو عليه فأوجب زكاتين فى عام واحد فحصل فى العين نصف العشر وفى خمس من الإبل شاتان وكذلك ما زاد ^(٢) " ، وجاء أيضاً فى كتاب شرح النيل فى زكاة الدين " أنه إن زكاة مالكة قبل حلوله وزكاة أيضاً من هو فى ذمته كان مزكى مرتين ^(٣) " ، لذلك يجب فى رأى

(١). النووى : " المجموع " ، ٣٤٦/٥ .

(*) احسب دينك وما عليك وزك ذلك أجمع .

(٢). ابن حزم : " المحلى " ، ٢٢٣/٤ .

(٣). شرح النيل ، ١٢/٣ .

المختار أنه إذا أخضع الدين للزكاة طرف الدائن فيكون مانعاً للزكاة طرف المدين أو العكس .

٢ — التيسير في تطبيق الزكاة يجب أن يساعد الرأي المختار في تيسير تطبيق الزكاة على مستوى الدولة وعلى مستوى الأفراد ويتمثل ذلك في أن يحسب التاجر زكاة ماله مرة واحدة في العام ولا يحسبها أكثر من مرة وهناك بعض الآراء الفقهية مثل تزكية الدين بعد حلول حول من قبضه تؤدي إلى قيام التاجر بتجزئة ماله وحساب الزكاة على كل جزء على حده وبخاصة إذا كان يحصل على ديونه يومياً أو شهرياً كما أن الرأي الذي يرى تزكية الدين بعد قبضة لما مضى من السنين يلقى صعوبة على التاجر في حساب الزكاة على هذا الدين ولذلك علق أبو عبيد على ذلك بقوله " لم يكد يقف (الدائن) من زكاة دينه على حد ولم يقد بأدائها ذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعاً كالدرهم الخمسة والعشرة وأكثر من ذلك وأقل فهو يحتاج في كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه وفي أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط^(١) .

٣ — المواساة لمستحق ودفع الزكاة وتتمثل المواساة لمستحق الزكاة في خضوع المال النامي البالغ للنصاب في نهاية الحول للزكاة وعدم تأخير دفع الزكاة وذلك حيث إن بعض الآراء الفقهية في زكاة الدين في المسألتين معاً قد يترتب عليها عدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة كما يترتب على بعضها تأخير دفع الزكاة وفي كل ذلك عدم مواساة

(١). أبو عبيد : " الأموال " ، ص ٤٣٩ .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة د/ أشرف أبو العزم العمادي

بالمستحقين وتتمثل المواساة لدافعي الزكاة بأن لا يدفع الإنسان جزء كبير من ماله كزكاة وأن من ينتفع بالمال هو الذى يدفع زكاته حيث يترتب على بعض الآراء أن يدفع التاجر جزء كبير من ماله كزكاة وأن يدفع زكاة مال لا ينتفع به ولذلك علق أحد العلماء بقوله " إن الديون تارة لعشر سنوات وتارة تكون لأكثر فمعنى أننا نوجب على صاحب الدين زكاته لما مضى أننا حططنا هذا الأصل الموجود ومعنى ذلك أننا أنقصنا له من ماله ١٠% أو ٢٠% حسب السنوات الماضية وفى هذا ظلم لرب المال ^(١) " .

٤ — التوازن فى تقسيم الديون من وجهة نظر الدائن والمدين معاً من حيث تركيتها ومنعها للزكاة حيث إن بعض الآراء يقسم الدين من وجهة نظر الدائن من حيث سبب نشأة الدين ويفرق بينها فى الخضوع الزكاة فى حين عند مناقشته للدين من وجهة نظر المدين لم يراع هذا التقسيم مثل رأى الأحناف ، كما أن هناك آراء أخرى قسمت الدين من وجهة نظر المدين من حيث سبب نشأة المديونية وفرقت بينها فى منعها للزكاة ولم تراعى ذلك من وجهة نظر الدائن فى حين أن كثير من الآراء كان يراعى التوازن فى التقسيم .

(٢/٢) — مضمون الرأى المختار من وجهة نظر الباحث .

يرى الباحث فى ضوء الأسس السابقة أن تقسم الديون من منظور زكاة المال إلى :

(١). الشيخ مختار السلامى : " مجلة مجمع الفقه الإسلامى " ، مرجع سابق ، ص ٩٦.

أولاً : دين مرجو وهو الدين على ملىء مقر وبازل للدين / أو على ملىء جاحد مع وجود البينة ويقسم هذا الدين من حيث كيفية تركيته إلى :

أ - دين مرجو حال .

١ - من وجهة نظر الدائن يزكيه الدائن مع أمواله الحاضرة لأنه يعتبر فى حكم ملك الدائن حيث يحق له أخذه والانتفاع به فى الحال وذلك لما روى عن سيدنا عثمان قوله " أن الصدقة تجب فى الدين الذى لو شئت تقاضيته من صاحبه والذى هو على ملىء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة (١) " .

٢ - من وجهة نظر المدين يحسم هذا الدين من الموجودات الزكوية للمدين لأنه التزام حال عليه ويتوقع أن يطلبه صاحبه فى أى وقت فإنه لا يستطيع الانتفاع به على الوجه المطلوب .
ويترتب على هذا رأى فى المسألتين معاً خضوع مقدار الدين الحال للزكاة مرة واحدة عند الدائن .

ب - دين مرجو مؤجل وهذا الدين قد يحصل (يسدد) مرة واحدة عند حلول أجله أو قد يحصل (يسدد) على أقساط (منجماً) .

١ - تحصيل (سداد) الدين مرة واحدة عند حلول أجله (٢) .

(١). أبو عبيد : " الأموال " ، ٤٣٥ .

(٢) إذا تم تحصيل الدين المؤجل عند حلول أجله وكان ذلك قبل وقت حساب الزكاة للدائن فلا يزكى فى الحال ولكنه يزكى مع أموال الدائن فى نهاية الحول لأنه سوف

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العمادي

— من وجهة نظر الدائن لا يزكى فى الحال ولكن عند حلول أجله وإمكانية تحصيله يزكيه الدائن مع أمواله الحاضرة فى نهاية الحول .

— من وجهة نظر المدين لا يحسم من الموجودات الزكوية فى الحال وعند حلول أجله يحسم من الموجودات الزكوية فى نهاية الحول .

٢ — تحصيل (سداد) الدين على أقساط .

— من وجهة نظر الدائن يزكى القسط الحال مع أمواله الحاضرة ولا تزكى الأقساط المؤجل تحصيلها .

— من وجهة نظر المدين يحسم القسط الحال من الموجودات الزكوية ولا تحسم الأقساط المؤجل سدادها .

ويترتب على ذلك أن الدين المؤجل يخضع للزكاة مرة واحدة طرف المدين إذا كان فى صورة مال زكوى أما إذا كان فى صورة مال غير زكوى فلا يخضع للزكاة .

ويرجع اختيار الباحث لهذا رأى للمبررات للآتية :

١ — تمام ملك المدين فى الدين المؤجل حيث أنه يملك التصرف فى المال والانتفاع به وما علل به الفقهاء من عدم تمام ملك المدين بتسلط المستحقين عليه غير وارد لأن هذا التسلط لا يرد مع وجود الإلزام بالأجل فى الدين إلا على قيمة القسط الحال ويبقى ما عداه فى ملك المدين التام فتلزمه زكاته لاستيفاء شرط الوجوب^(١)، وإذا كان هناك خلاف بين

يترتب على تحصيله زيادة الأموال الزكوية لدى الدائن فى نهاية الحول ، كما أنه خضع للزكاة فى الحول السابق عند المدين .

(١) . الإمام على بن محمد الماوردى : " الحاوى الكبير " ، ٣/ ٣٢٣ ، دار الفكر بيروت

الفقهاء فى مدى صحة الإلزام بالأجل فى عقد القرض وحيث أن القانون المدنى تبنى رأى المالكية فى الإلزام بالأجل وفى ذلك قطع للخلاف^(١)، ولذلك فالدين المؤجل ملك تام للمدين .

٢ — مبدأ استقلال السنوات الزكوية ويعنى ذلك أن تكون كل فترة مستقلة ومنفصلة عن غيرها من الفترات الزكوية الأخرى ومما يدل على ذلك ما قاله النووى " إذا قوم العرض فى آخر الحول ثم باعه بزيادة عن قيمته فإن كان البيع بعد إخراج الزكاة فلا شىء عليه فى هذه الزيادة عن الحول الأول ولكنها تضم إلى المال فى الحول الثانى وإن كان البيع قبل إخراج الزكاة فوجهان مشهوران أصحهما لا تلزمه زكاة الزيادة لأنها حدثت بعد الوجوب" وكذلك ما قاله الكاسانى^(٢) " وأما المستفاد بعد الحول فلا يضم إلى الأصل فى حق الحول الماضى بلا خلاف وإنما يضم فى حق الحول الذى استفيد فيه^(٣)، " ووفقاً لهذا المبدأ يتم مقابلة الموجودات الزكوية بالمطلوبات الزكوية فى السنة المراد حساب الزكاة عنها ولذلك فالدين المؤجل لا يعد من المطلوبات الزكوية بالنسبة للمدين فى العام الذى لا يستحق فيه وكذلك لا يعد من الموجودات الزكوية للدائن فى هذه السنة .

٣ — تركية الدائن لهذا الدين كل عام فيه عدم المواساة بالدائن لأن الدين قد يؤجل تحصيله لعشر سنوات أو أكثر مما يعنى أنه يدفع ٢٥% من قيمة الدين كزكاة مع أنه لم ينتفع به طوال هذه السنوات كما قد تحدث فى

(١). د . عيس زكى أبو شقرة : " أثر الديون الإسكانية أو الاستثمارية فى إسقاط الزكاة أو

عدمه"، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة مرجع سابق ، ص ٢٨٦ .

(٢). النووى : " المجموع " ، ٢٦/٦ - ٢٧ .

(٣). الكاسانى : " بدائع الصنائع " ، ١٤/٢ .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة
د/ أشرف أبو العزم العمّاوي

المجتمع قبل حلول الأجل مشكلة سيولة ولا يستطيع الدائن الحصول عليه ويتحول الدين من دين مرجو إلى دين غير مرجو .
ولقد تبنى هذا الرأي (عدم منع الدين المؤجل الزكاة من وجهة نظر المدين) العديد من فقهاء السلف والفقهاء المعاصرين فقد روى عن الإمام أحمد بن حنبل وابن حبيب المالكي وبعض فقهاء الحنفية أن الدين المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة ^(١) وكذلك روى عن إمام الحنابلة في عصر ابن أبي موسى في الدين المؤجل قوله " أن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة لأنه غير مطالب به الآن ^(٢) " .

ومن الفقهاء المعاصرين ^(٣) الشيخ مصطفى الزرقا ، د. وهبه الزحيلي ، د . عيسى أبو شقرة الشيخ حسن عبد الله الأمين ، الشيخ مختار السلامي / الشيخ أحمد حمد خليل حيث قال " الدائن الذى أعطى الدين لأجل معلوم قبل حلول ذلك الأجل لا يمكنه الانتفاع به وإنما الذى ينتفع به المدين فيجب أن تكون الزكاة على المدين لا على الدائن وإذا فرضت الزكاة على الدائن فى السنين المتطاولة قبل أن يحضر أجل ذلك الدين فإن الزكاة تستهلك ذلك المال من غير أن ينتفع به الدائن بشيء وإذا سقطت الزكاة عن المدين كان هذا المال خالياً من هذا الواجب ^(٤) " .

(١) . ابن عابدين: "رد المحتار على الدر المختار"، ١٦١/٢ . جواهر الإكليل، ٣٠٤/١

(٢) . المغنى ، ٤٥١/٢ .

(٣) . الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة . مرجع سابق ، ص ٢٩٤ . ٢٩٥ . مجلة مجمع الفقه الإسلامى . مرجع سابق ، ص ٩٦ وما بعدها .

(٤) . مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ١٠١ . ١٠٣ .

ثانياً : دين غير مرجو بأن كان على معسر أو غير مقر مع عدم وجود البينة أو مماطل ولا توجد بينة ويميل الباحث إلى أن هذا الدين يزكى بعد القبض حيث يزكى مع أموال المزكى الحاضرة في نهاية الحال ويرجع اختيار الباحث لهذا الرأي للآتي :

١ — أن ملكية الدائن لهذا الدين غير تامة لأنه ليست له قدرة على الانتفاع بها بنفسه أو بنائبة .

٢ — أن هذا الدين إذا كان على معسر فليس هناك مال عند حلول الحال حتى يخضع للزكاة

٣ — إذا كان هذا الدين على ملىء غير مقر بالدين فإنه يزكىه مع أمواله ولذلك فلا تجب زكاته على الدائن حتى لا يكون هناك تثنية في الزكاة .

٤ — إذا كان على مماطل ولا توجد لدى الدائن بينة فإن هذا المماطل هو الذى ينتفع بهذا الدين ولذلك فالزكاة عليه .

٥ — تزكية الدائن لهذا الدين عند قبضه منفصلاً عن تزكية أمواله أو تركيته بعد حول من قبضه يترتب عليه صعوبات في التطبيق العملى .

(٣/٢) — إطار محاسبى مقترح لقياس أثر الديون على وعاء الزكاة في ضوء رأى المختار

تتعدد وتتنوع صور الديون التى تكون للشخص أو للشركة أو عليهما .

(١/٣/٢) — ديون طرف الغير (❖).

أولاً : الاعتمادات المستندية للبضائع المستوردة .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العماوي

ويقصد بهذا الحساب كافة المبالغ التى يدفعها المزمى أو الشركة للبنك لتغطية الاعتمادات المستندية المفتوحة لحساب الموردين بما فى ذلك مصروفات فتح الاعتماد وعمولة البنك ، ويقوم هذا الحساب فى نهاية الحول من الناحية المحاسبية بمجموع المبالغ المدفوعة وحيث أن قيمة المبالغ بهذا الاعتماد ما تزال ملكاً للمزمى أو الشركة لحين استلام وثائق البضاعة من البنك المراسل فى دولة المورد فهذه المبالغ تدرج ضمن الموجودات الزكوية فى نهاية الحول ما عدا مصاريف فتح الاعتماد المستندى وعمولة البنك لأنها لا يمكن استردادها حتى فى حالة فسخ الاعتماد المستندى كما أنها تعتبر إيراداً للبنك وأدت لزيادة أمواله الزكوية فتكون خضعت للزكاة لدى البنك .

ثانياً : المدينون (الذمم المالية) .

ويشمل المبالغ المستحقة الدفع إلى المزمى أو الشركة (الديون المرجوة التحصيل) من عملائه مقابل البضائع التى تم بيعها بالأجل أو الخدمات التى قدمها لهم بالدين .

ويتم تقويم هذا الحساب على أساس صافى القيمة النقدية التى يتوقع تحصيلها ، وبذلك يشمل الديون المرجوة سواء حالة أو مؤجلة ويضم المزمى لموجوداته الزكوية الديون الحالية فقط أما الديون المؤجلة التحصيل فلا تضاف للموجودات الزكوية لما سبق ذكره من عدم انتفاع وملكية المزمى لهذا المال كما أن هذا الدين قد يكون مقابل سلع أو خدمات استهلكها من عليه الدين وليس معه مال فى نهاية الحول وبالتالي فلا يكون هناك مال أى أنه لأغراض حساب زكاة يقوم المزمى بتصنيف هذه الديون إلى نوعين : (١)

ديون حالة وهي تخضع للزكاة مع أمواله الأخرى (٢) ديون مؤجلة وهي لا تخضع للزكاة .

ثالثاً : أوراق القبض .

يمثل هذا الحساب الأوراق التجارية الموجودة فعلاً لدى الشركة في نهاية الحول والتي لم يحن بعد ميعاد استحقاقها مثل سندات السحب (الكمبيالات) والسندات الإذنية ، ويتم تقويمها على أساس القيمة الحالية لورقة القبض في نهاية السنة المالية ، وحيث أنها تمثل ديون مؤجلة التحصيل فلا تضاف إلى الموجودات الزكوية للمزكى .

رابعاً : سلف الموظفين والعمال

ويمثل هذا الحساب المبالغ التي أعطيت للموظفين والعمال كسلفة أو قيمة السلع التي تم بيعها لهم بالأجل ويتم تحصيل هذه السلفة منهم على أقساط غالباً شهرية ويتم تقويمه على أساس قيمة المبالغ التي لم يدفعها الموظفون والعمال وعند نهاية الحول يتم تقسيمها إلى :

١ - سلف مرجوة حالة وهذه تضاف للموجودات الزكوية .

٢ - سلف مرجوة مؤجلة وهي لا تضاف للموجودات الزكوية لأن هذا المال لو كان لدى الموظف في نهاية الحول فهو الذى يزيكه كما أنه في نهاية الحول قد لا يكون هناك مال أصلاً فمثلاً إذا اقترض أحد الموظفين مبلغاً من شركته ويسدده على أقساط شهرية وقام بإنفاقه فإنه عند حلول أجل الزكاة للشركة يكون لها عند الموظف أقساط مؤجلة والموظف في نفس الوقت ليس لديه مال ولكنه يستطيع كل شهر أن يدفع القسط من راتبه .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العمادي

٣ — سلف غير مرجوة وهى التى على موظفين تركوا العمل بالشركة أو أنهم معسرين وليس هناك إمكانية لتحصيل هذه الديون فهذه لا تزكى إلا بعد تحصيلها وتضاف إلى أموال الشركة فى نهاية الحول .

خامساً : التأمينات لدى الغير .

وهى تمثل ما دفعته الشركة للشركات أو الجهات الأخرى ضماناً لاستمرار الخدمة التى تطلبها أو تزويدها ببعض الخدمات أو لإنجاز التعهدات ومن أهمها ما يلى :

- ١ — التأمينات المقدمة من الشركة لشركات الكهرباء والتليفون .
- ٢ — التأمينات التى تقدمها الشركة للعملاء لضمان تنفيذ الشركة لتعهداتها أو لتنفيذ العقود وفقاً للشروط المتفق عليها .
- ٣ — التأمينات التى تقدمها الشركة للموردين لتمكينهم من الشروع فى تنفيذ اتفاقاتهم مع الشركة .

وتظهر هذه التأمينات فى الأصول المتداولة عند الشركة الدائنة تحت بند تأمينات لدى الغير كما تظهر لدى الشركة المدينة ضمن الخصوم المتداولة تحت بند تأمينات للغير ورأت الندوة الحادية عشر التى عقدتها الهيئة العالمية الشرعية للزكاة عند مناقشتها لدليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات بأن التأمينات لدى الغير (من وجهة نظر الدائن) لا تخضع للزكاة لأن ملك الشركة الدائنة لهذه المبالغ غير تام كما رأت أن التأمينات للغير (من وجهة

نظر المدين) تحسم من الموجودات الزكوية للشركة المدينة ^(١) ، ويترتب على هذا الرأي فى المسألتين معاً عدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة لأن قيمة هذه التأمينات عبارة عن مبالغ نقدية ولم تخضع للزكاة وفقاً لهذا الرأي طرف الشركة الدائنة أو الشركة المدينة ، مما يؤدى لعدم الموساة بمستحقى الزكاة ويرى الباحث أن هناك حاجة لتكييف انتقال المال من الشركة الدائنة للشركة المدينة هل هو على سبيل الأمانة أو على سبيل القرض ومن خلال إطلاع الباحث على العديد من ميزانيات الشركات والاستقصاء مع من لهم خبرة ودراية فى هذا الأمر تبين له أن الدائن يكون مضطراً لدفع هذه التأمينات وقد لا يستردها إلا بعد فترة طويلة كما أن الشركة المدينة تقوم بخلط هذه الأموال مع أموالها وتتصرف فيها كما تتصرف فى أموالها بحيث لا يمكن فصل هذه الأموال عن أموالها لذلك يميل الباحث إلى أن التأمينات لدى الغير لا تضاف للموجودات الزكوية لدى الشركة الدائنة كما أن التأمينات للغير لا تحسم أيضاً من الموجودات الزكوية للشركة المدينة ويؤدى ذلك لخضوع المال النامى للزكاة ويرى أحد الفقهاء المعاصرين بأن الدفعات المقدمة وهى أحد أنواع التأمينات لدى الغير لا تخضع للزكاة لدى الشركة الدائنة ويرى بوجوب زكاتها على العميل (الشركة المدينة) لأن المال دخل فى حيازتها ^(٢) .

(١) . تعديلات دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات . الندوة الحادية عشر لقضايا

الزكاة المعاصرة ، الكويت ، ١٤٢٢هـ ، ص ٤٢/٤٣ ، ٦٠/٦١ .

(٢) . د . محمد الزحيلي: " الدراسة الفقهية للمواد (٤٦ . ٤٢ ، مكرر ٤٧ . ٦٨) من

دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات " ، الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة

المعاصرة . الكويت ، ١٤٢٢هـ ، ص ٥ .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة د/ أشرف أبو العزم العمّاوي

سادساً : المصروفات المدفوعة مقدماً .

وتشمل المبالغ التي دفعتها الشركة خلال الفترة الحالية مقابل خدمات تحصل عليها في الفترة المالية التالية ويؤدي دفع هذه المبالغ لتخفيض الأموال النامية لدى الشركة الدائنة في نهاية الحول ويقوم هذا الحساب بقيمة المبالغ المقيدة فيه ورأت الندوة المشار إليها عدم خضوعها للزكاة ويؤدي رأى الندوة في هذه المسألة من وجهة نظر الشركة الدائنة والشركة المدينة معاً لعدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة لأنها من وجهة نظر الشركة المدينة (الموردة لهذه الخدمات) تمثل إيرادات مقبوضة مقدماً وأدت لزيادة أموالها النامية في نهاية الحول ورأت الندوة أنها تحسم من الموجودات الزكوية وذلك لأنها مقابل خدمات لم تؤد^(١)، ويترتب على هذا الرأى أن المصروفات المدفوعة مقدماً أدت لتخفيض الأموال النامية لدى الشركة الدائنة ولم تخضع للزكاة لديها ، وأدت الإيرادات المقبوضة مقدماً لزيادة الأموال النامية للشركة المدينة ومع ذلك حسمت من موجوداتها الزكوية مما يعنى عدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة وفي ذلك عدم الموازنة بالفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة ، ويرى الباحث أنه إذا كان العقد بين الشركة الدائنة (مصروفات مدفوعة مقدماً) والشركة المدينة (إيرادات مقبوضة مقدماً) يتيح للشركة الدائنة الحق في استرداد هذه المبالغ في حالة توقفها عن الحصول على الخدمات من الشركة المدينة في العام التالي ففي

(١) تعديلات دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ، مرجع سابق ، ص ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٩

هذه الحالة تضاف المصروفات المدفوعة مقدماً للموجودات الزكوية للشركة الدائنة وفي نفس الوقت تحسم الإيرادات المقبوضة مقدماً من الموجودات الزكوية للشركة المدينة ، أما إذا كان العقد لا يتيح للشركة الدائنة ذلك فلا تخضع المصروفات المدفوعة مقدماً عندها للزكاة وفي نفس الوقت لا تحسم الإيرادات المقبوضة مقدماً من الموجودات الزكوية طرف الشركة المدينة ويؤدي هذا الرأي لخضوع الأموال النامية للزكاة .

سابعاً : الإيرادات المستحقة .

وتمثل قيمة المبالغ المستحقة للشركة طرف الغير مقابل خدمات قدمتها الشركة خلال الفترة الحالية وتمثل إيرادات مستحقة للشركة الدائنة ومصرف مستحق لدى الشركة المدينة ورأت الندوة السابقة أن الإيرادات المستحقة (من وجهة نظر الدائن) تخضع للزكاة لأنها ديون مرجوة ، كما تحسم المصروفات المستحقة (من وجهة نظر المدين) من الموجودات الزكوية للمدين^(١)، ويترتب على هذا الرأي في المسألتين معاً أن المال خضع للزكاة مرة واحدة ، ويرى الباحث أن من الإيرادات المستحقة ما هو ديون حالة ومنها ما هو ديون مؤجلة فإذا كانت هذه الإيرادات المستحقة (المصروفات المستحقة) ديون حالة فتخضع للزكاة طرف الشركة الدائنة وتحسم من الموجودات الزكوية طرف الشركة المدينة أما إذا كانت ديوناً مؤجلة فلا تخضع للزكاة طرف الشركة الدائنة ولا تحسم من الموجودات

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة
د/ أشرف أبو العزم العمالي

الزكوية طرف الشركة المدينة ويؤدى أيضاً هذا الرأى لخضوع المال النامى للزكاة مرة واحدة .

(٢/٣/٢) - الديون التى للغير(*) (الالتزامات)

تتعدد وتتنوع هذه الديون ولقد سبق للباحث فى مناقشة الديون طرف الغير أن تعرض لبعض صور هذه الديون التى للغير وذلك فى بعض المسائل التى ناقشها الباحث من وجهة نظر المدين والدائن معاً لذلك فإن الباحث لا يناقشها مرة أخرى ومن صور الديون التى للغير ما يلى :

أولاً : اعتمادات مستندية مفتوحة لصالح الشركة .

وهذا الحساب بمثابة حساب نظامى تسجل فيه مبالغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لصالح الشركة من قبل المستوردين منها ويميل الباحث لرأى ندوة الزكاة الحادية عشر من أن هذه المبالغ لا تحسم من الموجودات الزكوية لأنها لم تدخل فى ملك الشركة لأن البضاعة المباعة مقابل هذه الاعتمادات المستندية ما تزال لدى الشركة ضمن بضاعتها ودخلت ضمن الموجودات الزكوية لها .

ثانياً : المطلوبات طويلة الأجل .

وتشمل الديون التى لا يستحق سدادها إلا بعد عام أو أكثر من السنوات المالية وتشمل كلا من : " القروض طويلة الأجل " التى تستخدم عادة فى شراء الموجودات الثابتة مثل المعدات أو الآلات ، كما تشمل المستحقات الناتجة عن العمليات العادية للنشاط الاقتصادى للشركة مثل مستحقات نهاية

الخدمة للعاملين والسندات وأوراق الدفع طويلة الأجل ، ويقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة ويحسم فقط القسط الحال من هذه المطلوبات من الموجودات الزكوية أما باقى الأقساط المؤجلة فلا تحسم سواء كان هذا الدين استغله المدين فى شراء عروض تجارة أو عروض قنية وبذلك لا يميل الباحث لرأى ندوة الزكاة الحادية عشرة والذى لا يختلف عما ورد بتوصيات وفتاوى ندوة الزكاة الثانية فى مسألة منع الدين للزكاة ^(١) .

ثالثاً : الدائنون .

ويشمل المبالغ المستحقة الدفع لدائنى الشركة فى فترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة ، أو أكثر وتنشأ هذه الديون لشراء الشركة للبضائع واللوازم والمعدات من الموردين والحصول على خدمات على الحساب .

ويقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه ويتم التفرقة بين الديون الحالة السداد فى نهاية الحول وهذه تحسم من الموجودات الزكوية ويترتب على رأى الباحث فى هذه المسألة من وجهة نظر الدائن (مدينون) والمدين (دائنون) معاً أن المال النامى خضع للزكاة مرة واحدة ولا يميل الباحث لرأى ندوة الزكاة الحادية عشر والتي فرقت فى حسم الدائنون من الموجودات الزكوية على أساس استخدام المدين للدين مثل المطلوبات طويلة الأجل بمعنى أنه إذا كانت بسبب شراء عروض تجارة تحسم بالكامل سواء كانت حالة الدفع أو مؤجلة ، وإذا كانت ناشئة عن شراء عروض قنية فلا تحسم فقط إلاّ الديون الحالة كما علق حسم هذه الديون على عدم وجود عروض

(١). تعديلات دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العمادي

قنية زائدة لدى المدين في حين أنها عند مناقشتها لهذه المسألة من وجهة نظر الدائن (مدينون) رأت خضوعها للزكاة بالكامل سواء كانت ناشئة عن بيع عروض تجارة أو بيع عروض قنية .

رابعاً : أوراق الدفع .

وتمثل الأوراق التجارية المسحوبة على الشركة لصالح الموردين وغيرهم ولم يحن ميعاد استحقاقها في نهاية الحول مثل الكمبيالات والسندات الإذنية ويقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه ، وحيث أنه عبارة عن ديون مؤجلة السداد فلا يحسم من الموجودات الزكوية ولا يميل الباحث لرأى الندوة الحادية عشر والتي فرقّت في حسمها من الموجودات الزكوية على أساس استخدام المدين للدين مثل الدائنون في حين عند مناقشتها لهذه المسألة من وجهة نظر الدائن (أوراق القبض) رأت بخضوعها للزكاة سواء كانت ناشئة عن بيع عروض تجارة أو عروض قنية ويؤدي عدم التوازن في النظر للمسألة من وجهة نظر الدائن والمدين معاً أنه في حالة استخدام المدين للدين في تمويل عروض قنية وبالتالي عدم حسمه من الموجودات الزكوية فإن ذلك يؤدي لخلق مال جديد بعكس الحال في المستغل في تمويل عروض تجارة والجدول المعروض في الصفحة التالية يوضح ذلك .

ويؤدي رأى الباحث مع ما سبق ذكره في أوراق القبض (من وجهة نظر الدائن) لخضوع المال النامي للزكاة مرة واحدة.

رابعاً : القروض قصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف .

وتمثل المبالغ التي تقترضها الشركة من البنوك إما فى صورة قروض تنظمها اتفاقية بين الطرفين بتاريخ سداد معين ، أو حسابات السحب على المكشوف ، وهى حسابات يرخص للمستفيد منها أن يسحب من البنوك فى حدود السقف الائتماني المقرر له ، وتحسم بالكامل إذا كانت حالة السداد إما إذا كانت مؤجلة السداد فلا تحسم وإذا كانت تسدد على أقساط يحسم فقط القسط الحال .

خامساً : المخصصات .

وهى تمثل التزامات على الشركة للغير مؤكدة الحدوث غير معلومة المقدار ومن هذه المخصصات مخصص الأجازات ، مخصص مكافأة نهاية الخدمة للعاملين ، مخصص الضرائب ، مخصص الزكاة وسوف يناقش الباحث تأثير كل مخصص على حدة على وعاء الزكاة .

أ – مخصص الأجازات^(١) .

وهو عبارة عن مبلغ لمواجهة التزام الشركة لدفع مقابل عن الأجازات المستحقة للموظفين ويتم احتساب هذا المخصص وفقاً لقوانين الدولة أو وفقاً لأنظمة الشركة الداخلية أو بموجب اتفاقيات وعقود العمل الخاصة ويظهر هذا المخصص ضمن خصوم الشركة ورأت الندوة السابق الإشارة إليها بأن هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية للشركة^(١) ، ويترتب على ذلك عدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة لأن هذه المبالغ التى حسمت من

(*) بعد دفع مبلغ لأحد الموظفين يؤدي ذلك لتخفيض قيمة الموجودات الزكوية وكذلك تخفيض قيمة المخصص وزيادة وعاء الزكاة لدى الموظف وكذلك الحال بالنسبة لمخصص مكافأة نهاية الخدمة .

(١) . تعديلات دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة
د/ أشرف أبو العزم العمادي

الموجودات الزكوية لا تخضع للزكاة لدى الموظفين ولذلك يرى أحد الفقهاء المعاصرين بأن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية للشركة لأنه لا يزال في ملك الشركة وتستطيع التصرف فيه^(١) ، ويميل الباحث لهذا الرأي مع التفرقة فيمن يتحمل الزكاة عن هذا المخصص كالاتي :

أ - إذا كانت الشركة تقوم بفصل هذا المخصص عن أموالها وتقوم باستثماره لمصلحة هذا المخصص في هذه الحالة تحسم قيمة الزكاة المستحقة عليه من قيمة المخصص .

ب - إذا كانت الشركة لا تقوم بفصل الأموال المخصصة للإجازات عن أموالها فهي التي تتحمل قيمة الزكاة المستحقة عليه لأنها هي التي تنتفع به.

ويترتب على هذا الرأي أن المال النامي خضع للزكاة في نهاية الحول وتحمل الزكاة المنتفع بهذا المال .

ج - مخصص مكافأة نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة . وهو مبلغ يقابل التزام الشركة بدفع نسبة معينة عن سنوات خدمة العاملين في نهاية خدمة كل عامل وتلتزم الشركة بذلك بموجب عقود وقوانين العمل ويظهر هذا المخصص ضمن خصوم الشركة ورأت الندوة بأن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية للشركة ويميل الباحث لهذا الرأي مع التفرقة فيمن يتحمل قيمة الزكاة على هذا المخصص على النحو الوارد في مخصص الأجازات .

(١) د . محمد الزحيلي " الدراسة الفقهية للمواد (٤٦ ، ٤٢ مكرر ، ٤٧ ، ٦٨) من دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات " ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

د - مخصص الضرائب .

وهو عبارة عن مبلغ لمواجهة التزام الشركة تجاه مصلحة الضرائب بموجب قوانين الضرائب ويظهر هذا المخصص ضمن خصوم الشركة ، ويرى الباحث أنه يتم التفرقة بين أمرين :

- ١ - إذا كانت الشركة تقوم بدفع الضرائب المستحقة عليها سنوياً فإن هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية لأنه يمثل ديون حالة .
- ٢ - إذا كانت الشركة لا تقوم بدفع الضرائب المستحقة عليها سنوياً بل تقوم بتكوينه لأغراض حساب صافى الربح الموزع فى هذه الحالة فإنه يعد بمثابة ديون مؤجلة وبالتالي لا يحسم من الموجودات الزكوية .

هـ - مخصص الزكاة .

وهو عبارة عن مبلغ لمواجهة التزام الشركة بأداء الزكاة المستحقة على أموالها سنوياً ويظهر هذا المخصص ضمن خصوم الشركة ولا يحسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية لأن مبلغ الزكاة المستحق على الشركة سنوياً فيه زكاة أيضاً حيث أنه يزكى ضمن الموجودات الزكوية .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة
د/ أشرف أبو العزم العماوي

النتائج العامة للبحث

يخلص الباحث من هذه الدراسة إلى النتائج العامة الآتية :

- ١ — يعنى مفهوم الدين كل ما يثبت فى الذمة من مال بسبب يقتضى ثبوته ويشمل ذلك المنافع والحقوق المعنوية وكل ما يلزم فى الذمة من أموال .
- ٢ — تعدد وتنوع أنواع الديون ويرجع ذلك باختلاف وجهات النظر للدين .
- ٣ — القرض نوع من أنواع الديون ويكون وفاءه من جنس ما اقترض .
- ٤ — تعددت آراء الفقهاء فى تأثير الدين من وجهة نظر الدائن والمدين على وعاء الزكاة ويرجع ذلك لعدم وجود نص صريح من كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) يفصل أحكام زكاة الديون وتعدد ما أثير عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر فى إخراج زكاة الديون .
- ٥ — يترتب على تزكية الدائن للدين بعد قبضه لما مضى من السنين ما يلى:
 - أ — صعوبة التطبيق فى الواقع العملى لأنه يحصل ديونه باستمرار مما يلزم أن يحسب لكل دين زكاته على حده بعد حساب عدد السنوات والشهور والأيام التى مكثها هذا الدين عند المدين .
 - ب — دفع الدائن لجزء كبير من قيمة الدين كزكاة حيث أن بعض الديون تحصل بعد عدة سنوات وفى ذلك عدم المواسة بالأغنياء .
 - ج — عدم المواسة لمستحقى الزكاة نظراً لتأخير دفع الزكاة كما أن الزكاة تدفع فى وقت انخفضت فيه قوتها الشرائية عن وقت وجوبها .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العمادي

د — صعوبة حساب الزكاة فهل تحسب الزكاة على أساس مجموع السنوات أو على أساس حساب الزكاة لكل سنة على حده وعند حساب الزكاة للسنة التالية تحسم من الديون زكاة السنة الأولى .

هـ — يؤدي هذا الرأي لإثارة العديد من التساؤلات منها :

— كيف تحسب الزكاة إذا انخفضت قيمة الدين عند تحصيله عن النصاب مع أنه خلال سنوات الدين كان يبلغ النصاب .

— كيف تحسب الزكاة في حالة وفاة الدائن قبل تحصيل الدين وكان نصيب كل وارث أقل من النصاب .

٦ — يترتب على تركية الدائن لديونه المرجوة المؤجلة كل عام مع أمواله الحاضرة ما يلي :

أ — دفع جزء كبير من قيمة الدين كزكاة وخاصة أن بعض الديون يتأخر تحصيلها لعشر سنوات أو أكثر وبخاصة بعد انتشار البيع بالتقسيط فتحصيل الأقساط الأخيرة بعد عدة سنوات ويقوم الدائن بتركيتها مما يؤدي لدفع جزء كبير من قيمتها كزكاة وفي ذلك عدم المواساة مع الأغنياء .

ب — قد يزيد مبلغ الزكاة المدفوع عن مبلغ الدين وبخاصة في الديون التي يتأخر تحصيلها لأكثر من ٤٠ سنة .

ج — قد تزيد قيمة الزكاة المدفوعة عن الدين عن قيمة الدين بعد تحصيله وبخاصة في حالات التضخم حيث يتم دفع الزكاة في وقت كانت فيه القوة الشرائية للنقود مرتفعة في حين يحصل الدين في وقت

تكون القوة الشرائية للنقود منخفضة فإذا تمت مقارنة القوة الشرائية للزكاة المدفوعة نجدها أعلى من القوة الشرائية للدين عند تحصيله .

د - قد يترتب على ذلك دفع الزكاة عن مال غير موجود فعلاً في المجتمع في نهاية الحول حيث أن المدين قد يكون أنفق قيمة الدين في سلع استهلكها مثل الطعام وليس لديه مال زكوى في نهاية الحول .

هـ - الدين المؤجل قد يكون معرضاً لمخاطر عدم التحصيل عند حلول أجله مع أن المدين مقر بالدين وذلك عندما تحدث أزمات اقتصادية في المجتمع يترتب عليها اهتزاز الموقف المالى للمدين عند حلول أجل الدين وبالتالي لا يستطيع سداذه فيكون الدائن دفع الزكاة عنه خلال مدة الأجل مع أنه عند تحصيله أصبح في حكم الدين غير المرجو .

و - يؤدي تطبيق هذا الرأي لإحجام الكثير من الأفراد عن الإقراض وعن بيع السلع بالأجل أو تحميل قيمة السلع بقيمة الزكاة أو الاتفاق مع المقترضين على دفع زكاة القرض .

٧ - يؤدي تطبيق الرأي الفقهي الذي يرى تزكية الدائن لدينه بعد القبض لسنة واحد ويسمح بحسم الديون للغير من الموجودات الزكوية لعدم خضوع بعض الأموال النامية للزكاة وفي ذلك عدم المواسة بمستحقى الزكاة .

٨ - يؤدي تزكية الدائن للدين بعد حول من قبضه لصعوبات في التطبيق العملى حيث إن التاجر يحصل على ديونه ربما كل يوم وتذوب هذه الديون المحصلة في أموال التاجر وبالتالي يصعب عليه حساب الزكاة لهذه الديون المحصلة.

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العمادي

٩ — راعى الباحث عند اختياره للرأى الذى يسير عليه الأسس الآتية :
أ — عدم تنثية الزكاة .

ب — التيسير فى تطبيق الزكاة .

ج — تحقيق الموازنة لمستحقى الزكاة ودفعيها .

د — التوازن فى تقسيم الديون من وجهة نظر كل من الدائن والمدين معاً .

١٠ — يميل الباحث فى تأثير الديون من وجهة نظر المدين والدائن على وعاء الزكاة للرأى الآتى :

أ — الديون المرجوة الحالة يزكيها الدائن مع أمواله الحاضرة كما يقوم المدين بحسمها من موجوداته الزكوية .

ب — الديون المرجوة المؤجلة لا يزكيها الدائن إلاّ بعد حلول أجلها فتزكى مع أمواله الحاضرة فى نهاية الحول وكذلك لا يحسمها المدين من موجوداته الزكوية إلاّ بعد حلول أجلها فيحسمها من موجوداته الزكوية فى نهاية الحول .

ج — الديون غير المرجوة يزكيها الدائن بعد تحصيلها حيث تضاف لموجوداته الزكوية فى نهاية الحول .

١١ — قام الباحث بتطبيق رأيه على بعض صور الديون طرف الغير وكذلك بعض صور الديون التى للغير .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

قائمة بأهم المراجع

أولاً : مراجع اللغة .

(١) — ابن منظور : "لسان العرب " ، القاهرة — دار المعارف — بدون تاريخ .

(٢) — أحمد بن فارسى بن زكريا : " معجم مقاييس اللغة " ، تحقيق وضبط عبد السلام هارون — القاهرة مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ط ٢ ، ١٣٩٠ هـ .

(٣) — أحمد بن محمد بن الفيومى : " المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير " ، القاهرة — المطبعة الكبرى الأميرية ط ٦ ، ١٩٢٥ م .

(٤) — بيت التمويل الكويتى : " دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية " ، ج ١ ، ١٤١٢ هـ .

(٥) — د . محمد عبد الرحيم عبد المنعم : " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " ، القاهرة ، دار الفضيلة ، بدون تاريخ .

(٦) — د .نزيه حماد : " معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء " المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ١٤٠١ هـ .

ثانياً : مراجع الفقه .

أ — المذهب الحنفى .

(٧) — ابن عابدين : " رد المحتار على الدر المختار " ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٢ هـ .

(٨) — ابن نجيم : " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " ، دار الكتاب الإسلامى ، بدون تاريخ .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة
د/ أشرف أبو العزم العمالي

(٩) — الزيلعي : " تبين الحقائق شرح كنز الدقائق " ، دار الكتاب الإسلامي ،
بدون تاريخ .

(١٠) — السرخسي : " المبسوط " ، دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ .

(١١) — الكاساني : " بدائع الصنائع " ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ .
ب — الفقه المالكي .

(١٢) — ابن رشد : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " ، بيروت — دار
المعرفة ، ١٤٠٩هـ .

(١٣) — أبو الوليد سليمان الباجي : " المنتقى شرح موطأ مالك " ، القاهرة ،
مطبعة السعادة ، ١٣٣٢هـ .

(١٤) — محمد بن عرفة الدسوقي : " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " ،
دار إحياء الكتاب العربية .

ج — الفقه الشافعي .

(١٥) — الخطيب الشربيني : " معنى المحتاج " ، دار الكتب العلمية ، بدون
تاريخ .

(١٦) — الرملي : " نهاية المحتاج " ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

(١٧) — النوى : " المجموع " ، مطبعة المنيرية ، بدون تاريخ .

(١٨) — الإمام علي بن محمد الماوردي : " الحاوي الكبير " ، دار الفكر
بيروت ، بدون تاريخ .

د — الفقه الحنبلي .

(١٩) — إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي : " المبدع في شرح المقنع " ،
بيروت ، المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ .

- (٢٠) — ابن مفلح الحنبلي : " الفروع " ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٤هـ .
- (٢١) — ابن قدامه : " المغنى " ، دار التراث العربى .
هـ — الظاهري .
- (٢٢) — ابن حزم : " المحلى " ، دار الفكر ، بدون تاريخ .
و — الإمامية .
- (٢٣) — أبو القاسم جعفر بن حسين بن يحيى : " شرائع الإسلام فى مسائل
الحلال والحرام " ، مؤسسة مطبوعات إسماعيل ، بدون تاريخ .
- (٢٤) — محمد جواد : " فقه الإمام جعفر الصادق " ، عرض واستدلال ،
بدون مصدر ، ١٤٢٠هـ .
ز — الزيدية .
- (٢٥) — أحمد بن يحيى المرتضى : " البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء
الأمصار " ، دار الكتاب الإسلامى ، بدون تاريخ .
ع — الإباضية .
- (٢٦) — محمد أطفيش : " شرح النيل " ، مكتبة الإرشاد — بجدة ، بدون
تاريخ .
ثالثاً : الكتب .
- (٢٧) — أبو عبيد القاسم بن سلام : " الأموال " ، مطبعة الكليات الأزهرية ،
بدون تاريخ .
- (٢٨) — ابن أبى شيبة : " المصنف " ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ .
- (٢٩) — د . جمال الدين العفيفى : " التقنين المنى الحديث " ، بدون مصدر .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة

د/ أشرف أبو العزم العمادي

- (٣٠) — د . حسين حسين شحاتة : " محاسبة الزكاة : مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً " ، القاهرة ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، مكتبة الإعلام ، بدون تاريخ .
- (٣١) — د . حسين حسين شحاتة : " التطبيق المعاصر للزكاة " ، دار النشر للجامعات ، ٢٠٠١ م .
- (٣٢) — سامى رمضان سليمان : " محاسبة الزكاة فقهاً وتطبيقاً " ، القاهرة ، دار أبو المجد .
- (٣٣) — د . سلطان السلطان : " الزكاة تطبيق محاسبى معاصر " ، الرياض ، دار المريخ ، ١٤٠٦ هـ .
- (٣٤) — د . شوقى إسماعيل شحاتة : " التطبيق المعاصر للزكاة " ، جدة ، دار الشروق ، بدون تاريخ .
- (٣٥) — د . شوقى إسماعيل شحاتة : " تنظيم ومحاسبة الزكاة فى التطبيق المعاصر " ، القاهرة ، الزهراء للإعلام العربى ، ١٤٠٨ هـ .
- (٣٦) — د . عبد الستار أبو غدة ود . حسين حسين شحاتة : " فقه ومحاسبة الزكاة " ، الكويت ، بيت الزكاة ، ١٩٩٤ م .
- (٣٧) — د . علاء الدين فروقه : " عقد القرض فى الشريعة الإسلامية — دراسة مقارنة مع القانون الوضعى " ، بيروت مؤسسة نوفل ، ١٩٨٢ م .
- (٣٨) — د . نزية حماد : " عقد القرض فى الشريعة الإسلامية " عرض منهجى مقارن " الدار الشامية ، ١٤١٠ هـ .
- (٣٩) — د . يوسف القرضاوى : " فقه الزكاة " ، مكتبة وهبة ، ١٩٨٦ م .

رابعاً : الأبحاث .

(٤٠) — د . الصديق محمد الأمين الضرير : " زكاة الديون " ، مجلة مجمع

الفقه الإسلام ، العدد الثاني ، ١٤٠٧هـ —

(٤١) — د . عبد العزيز فرج : " زكاة الديون " ، كلية الشريعة والقانون ،

جامعة الأزهر ، ١٤٢٢هـ .

(٤٢) — الشيخ عبد العزيز محمد عيسى و د . عبد الحليم محمود الجندى : "

زكاة الديون " ، مجلة مجمع الفقه الإسلام ، العدد الثاني ، ١٤٠٧هـ .

(٤٣) — د . عبد الوهاب إبراهيم سليمان : " زكاة القروض الاستثمارية

المؤجلة والقروض الإسكانية الحكومية " ، الندوة الثانية لقضايا الزكاة

المعاصرة ، الكويت ، ١٤٠٩هـ .

(٤٤) — د . عيسى زكى : " أثر الديون الإسكانية أو الاستثمارية فى إسقاط

الزكاة أو عدمه " ، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ،

١٤٠٩هـ .

(٤٥) — د . محمد الزحيلي " الدراسة الفقهية للمواد (٤٦ ، ٤٢ مكرر ،

٤٧ ، ٦٨) من دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات " ، الندوة

الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة ، ١٤٢٢هـ ، الكويت .

(٤٦) — د . محمد رأفت عثمان : " زكاة عروض التجارة " ، الندوة

السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة — الشارقة ، ١٤١٦هـ .

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لأثر الديون على وعاء الزكاة
د/ أشرف أبو العزم العمالي

(٤٧) — د . محمد عثمان شبير : " زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية " ، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت ، ١٤٠٩ هـ .

خامساً : مؤتمرات وندوات .

(٤٨) — الهيئة العالمية الشرعية للزكاة : " الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة " ، ١٤٠٩ هـ .

(٤٩) — مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية، ١٤٠٧ هـ .

(٥٠) — تعديلات دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات — الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، ١٤٢٢ هـ .

سادساً : الرسائل العلمية .

(٥٢) — أشرف أبو العزم العمالي : " نموذج كمى مقترح لإعداد موازنة الضمان الاجتماعى فى ضوء الفكر الإسلامى : دراسة تطبيقية " ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، كلية التجارة ، ١٤٢٠ هـ .

(٥٣) — صالح عبد الرحمن الزهرانى : " أسس ونماذج التحاسب على زكاة إيرادات رعوس الأموال الثابتة : مع دراسة تطبيقية " ، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر ، كلية التجارة ، ١٤١٨ هـ .

(٥٤) — عزن بن حسن بن صالح الماليزى : " زكاة عروض التجارة والصناعة وتطبيقاتها المعاصرة فى ماليزيا "، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية دار العلوم ، ١٤١٩ هـ .

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار
أ.د. محمد عبد الحليم عمر

قراءة إسلامية

في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)

تقديم

من أهم أغراض مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر إعداد ونشر المعرفة الاقتصادية من منظور إسلامي والإسهام في حل المشكلات الاقتصادية وتقديم المقترحات بشأن ترشيد القضايا الاقتصادية المعاصرة، ويتم تنفيذ ذلك من خلال عدة قنوات منها اللقاءات العلمية التي تتنوع بين المؤتمرات والندوات والمنتديات والمحاضرات العامة والحلقات النقاشية، والأخيرة تعد بمثابة مجلس علم يعقد كل أسبوعين بمقر المركز ويشارك فيه مجموعة من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد والقانون ويحضره جمهور من الباحثين والمهتمين، وجرى العرف في هذه الحلقات على اختيار إحدى القضايا الاقتصادية وتقديم ورقة عمل عنها ثم تطرح للمناقشة في الحلقة لاستفادة المشاركين وتقديم بعض المقترحات حول القضية المطروحة وتسجل المناقشات ثم تطبع مع ورقة العمل وتنتشر بواسطة وسائل النشر المتعددة في المركز.

(*) أستاذ المحاسبة - كلية التجارة مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر

وفي هذه الحلقة يتم تناول موضوع: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار من خلال مشروع القانون الذى أعدته وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية تمهيداً لعرضه على مجلس الشعب.

وتأتى القراءة الإسلامية لهذا المشروع بعرض أهم ما جاء فيه من أحكام على مبادئ وتوجيهها الشريعة الإسلامية بغرض التوصل إلى ما يلى:

أولاً: مدى من توافق المشروع هدفاً ونصاً مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لأنه مطلوب من المسلمين أن يلتزموا بأحكام وتوجيهات الإسلام في جميع أمور حياتهم، ولأن الدستور المصرى ينص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع.

ثانياً: مدى كفاية مشروع القانون في تنظيم عملية المنافسة وفقاً للتصور الإسلامى.

ثالثاً: المقارنة بين التنظيم الإسلامى للأسواق المنافسة وبين النظم المعاصرة لبيان ضرورة التوجه للشريعة الإسلامية لبناء القوانين بدلاً من حالة التغريب بالاهتداء بما ورد في نظم وتشريعات الدول الأجنبية.

وللوصول إلى ذلك فإننا نعد هذه الورقة لتقديمها إلى الحلقة النقاشية نبداً فيها بعرض موجز لمحتويات مشروع القانون، ولما كان تنظيم المنافسة يدخل في إطار ضبط حرية الأسواق لذلك نعرض في دراستنا هذه لبيان موقف الإسلام والنظم الأخرى المعاصرة من قضية ضبط حرية الأسواق، ثم نأتى إلى مناقشة صور الممارسات الضارة بالمنافسة التى منعها مشروع القانون ونبين موقف الإسلام منها، وأخيراً نورد أهم النتائج والملاحظات

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

التي يمكن استخلاصها من قراءة مشروع القانون.

وبناء على ما سبق فقد تم تنظيم الدراسة على الوجه التالي:

مبحث تمهيدى: عرض موجز لمحتويات مشروع القانون.

المبحث الأول: تنظيم الأسواق والمنافسة بين النظام الإسلامي والنظم الأخرى المعاصرة.

المبحث الثانى: التأصيل الإسلامي للأنشطة الضارة بالمنافسة الواردة في مشروع القانون.

المبحث الثالث : نتائج وملاحظات عامة على مشروع القانون من منظور إسلامي.

مبحث تمهيدى

عرض موجز لمحتويات مشروع القانون

لقد حددت المذكرة الايضاحية دوافع ومصادر إعداد المشروع بالنص على أنه في إطار البرنامج الشامل للإصلاح الاقتصادى الذى تنتهجه الحكومة المصرية وتنمى دور القطاع الخاص في مختلف المجالات، وفي ضوء التطورات العالمية وعلى رأسها سقوط الحواجز والقيود التى كانت تعوق حركة رأس المال بين البلدان والأقطار، وظهور ملامح نظام عالمى جديد تسوده المنافسة وحرية التجارة، واكتمال الإطار القانونى والتنظيمى له تحت مظلة منظمة التجارة العالمية واتفاقات التجارة الدولية، وحرصاً من المشرع المصرى على مواكبة التطورات الدولية خاصة مع خلو التشريع المصرى من ضوابط تحمى المنافسة وتمنع الأعمال الاحتكارية فقد برزت الحاجة إلى ضرورة وضع قانون يكفل حماية وتشجيع المنافسة الحرة بين الوحدات الاقتصادية ويمنع الأعمال الاحتكارية بما يؤدى إلى كفاءة استخدام الموارد وتنشيط القطاعات الاقتصادية والمالية وحماية المستهلك، وتنفيذاً لذلك فقد شرعت الحكومة المصرية في إعداد مشروع قانون لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار مستهدية في ذلك بالتشريعات والقوانين المقارنة وانتهت إلى مشروع القانون المرفق الذى أتى في اثنتين وأربعين مادة مقسمة إلى ثمانية أبواب بالإضافة إلى قانون الإصدار، وألحق به المذكرة الإيضاحية للقانون، وذلك على الوجه التالى:

- قانون الإصدار: من أربع مواد منفصلة بالنص على القوانين المتصلة بالمشروع، وإقرار العمل به وإلغاء ما يخالفه، وتحديد الوزير المختص بتطبيقه وهو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، وموعد إصدار

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

اللائحة التنفيذية للقانون، والنص على نشر القانون في الجريدة الرسمية، وتاريخ بدء العمل به.

- الباب الأول: بعنوان أحكام عامة: ويحتوى على ثلاث مواد (١-٢-٣) حددت الآثار الضارة بالمنافسة الحرة وهى التى تؤثر على حرية إنتاج وتوزيع والاتجار في السلع والخدمات، أو التى تقيد المشاركة الحرة والعادلة في الأسواق، أو التى تؤدى إلى وضع احتكارى، وأشارت إلى أسلوب الممارسة لهذه الوسائل فى الاتفاقات والتصرفات والأعمال التى يكون من شأنها الإضرار بحرية المنافسة أو تقييدها على الوجه المبين في القانون، ثم النص على الأشخاص المخاطبين والذين تسرى عليهم أحكامه وهم جميع المشتغلين بالأنشطة المالية والاقتصادية بما في ذلك التجارة والصناعة والخدمات وفي أى مجال من المجالات، ثم حدد الجهات والأعمال التى لا يسرى أحكام القانون.
- الباب الثانى: بعنوان الأنشطة الضارة بالمنافسة ويحتوى على ثلاث مواد (٤-٥-٦) حددت فيها الأنشطة والممارسات الضارة بالمنافسة وهى ما سنتناوله مفصلاً في هذا البحث.
- الباب الثالث: ويحتوى على ثلاث مواد (٧-٨-٩) بعنوان المنشآت ذات الوضع المسيطر وحدد فيها ضوابط كون المنشأة في وضع احتكارى من عدمه وضوابط السوق الاحتكارية من حيث السلعة والخدمة أو النطاق الجغرافى.
- الباب الرابع: ويحتوى على مادتين (١٠-١١) بعنوان الاعفاءات، باعطاء الوزير المختص الحق باعفاء بعض المنشآت من اعتبارها تزاول ممارسات ضارة بالمنافسة.

-
- الباب الخامس: ويحتوى على خمس مواد (١٢-١٦) بعنوان الأنشطة الحكومية لتحديد وضعها الاحتكارى وإعفاؤها من تطبيق بعض مواد القانون عليها.
 - الباب السادس: ويحتوى على خمس مواد (١٧-٢١) بعنوان اندماج وشراء المنشآت ويحظر فيها الاندماج بين المنشآت إذا كان ذلك يؤدى إلى تمتعها بوضع احتكارى.
 - الباب السابع: بعنوان جهاز حماية المنافسة، ويحتوى على إحدى عشر مادة (٢٢-٣٢) وتقرر فيها إنشاء جهاز شخصية معنوية مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء، ثم بيان كيفية تشكيله ومباشرته لاختصاصاته.
 - الباب الثامن: ويحتوى على عشر مواد (٣٣-٤٣) بعنوان الجزاءات، ويقرر العقوبات التى توقع على مخالفة أحكام القانون وهى تتراوح بين الحبس ما بين ٦ أشهر وستين، والغرامة تتراوح بين عشرة آلاف وثلاثمائة ألف جنيه بحسب نوع المخالفة إلى جانب عقوبات أخرى.

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

١ - المبحث الأول

تنظيم الأسواق والمنافسة بين

النظام الإسلامي والنظم الأخرى المعاصرة

إن الاتجاه نحو إصدار مشروع قانون لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، اتجاه مطلوب إسلامياً من جهة، ويؤكد سبق وتفوق النظام الاقتصادي الإسلامي على غيره من النظم من جهة أخرى، وهذا ما سيتبين من التحليل التالي:

١/١: أولاً: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار مطلب إسلامي: يعلم الجميع أن الشريعة الإسلامية هي ما شرعه الله للناس من أحكام لتنظيم علاقتهم بالله عز وجل ممثلة في العقيدة والعبادات، وما شرعه سبحانه لتنظيم علاقة الناس مع بعضهم ممثلة في المعاملات بجميع أنواعها مالية وأحوال شخصية وعلاقات دولية وعقوبات، التي تمثل من حيث الكم حوالى ٧٥% من التشريع الإسلامي كما يظهر في الحجم الذى يتناولها من كتب الفقه ويظهر ذلك في قضيتنا وهى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وغيرها التى تضر بها، في تخصيص الفقهاء باباً من أبواب البيوع يسمى بالبيوع المنهى عنها شرعاً والتي تشتمل على الصور الضارة بالمنافسة في تصوير يغطى كل ما يقع الآن في الأسواق المعاصرة وزيادة إلى جانب ما ورد في كتب الحسبة وكتب السياسة الشرعية، وبالتالي فإن كل مجهود يتم لمنع هذه الصور المنهى عنها شرعاً مثل مشروع القانون محل المناقشة هو مجهود طيب ويصب في صالح الإسلام الذى سبق ويتفوق على النظم الأخرى في معالجة هذه القضية وهو نعرض له في الفقرة التالية

٢/١: سبق وتفوق الإسلام في تنظيم الأسواق والمنافسة: لقد كان خير البشرية هو الهدف المعلن لجميع النظم الاقتصادية التي عرفت في التاريخ وحتى الآن، ولقد اتفقت النظم المعاصرة إلى حد ما على أن الخير في المجال الاقتصادي يتمثل في أهداف مادية حددتها بتحقيق كل من الكفاءة والعدالة بمعنى استخدام كامل الموارد الاقتصادية المتاحة أفضل استخدام، وعدالة توزيع الدخل والثروة على جميع أفراد المجتمع، ومع ذلك اختلفت هذه النظم فيما بينها حول كيفية تحقيق هذا الخير، فلقد جريت البشرية بقيادة الغرب أربع أيّدولوجيات اقتصادية رئيسية خلال الثلاثمائة سنة الأخيرة وهي الرأسمالية، والاشتراكية، والفاشية القومية، ودولة الرفاهية، ومع ذلك بقيت الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها الناس في عصرنا على ما كانت عليه من الحدة والألم الموجه، وتتمثل أهم مظاهر هذه الأزمة في اتساع نطاق الفقر وحدته واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، والاستنزاف الذي لا مبرر له للموارد غير المتجددة والحاق الأذى بالبيئة إلى جانب انتشار الفساد الاقتصادي والممارسات غير الأخلاقية التي تضر بالملكية الخاصة والعامة على السواء.

ولقد أثبت الواقع فشل هذه الأيّدولوجيات فإنهارت الشيوعية وسقطت الأيّدولوجيات المنبثقة من الرأسمالية مثل دولة الرفاهية، وحتى الرأسمالية رغم أنها تعيش أزهى عصورها في ظل العولمة ظهر وجهها القبيح فيما يعرف في الأدب الاقتصادي «بفشل السوق»، حيث أن الخلاف بين النظم الاقتصادية الرئيسية وهي كل من الرأسمالية والشيوعية كان يدور حول: تنظيم السوق، فقامت الرأسمالية على أساس حرية السوق، وقامت الشيوعية على أساس التدخل الحكومي الكامل مما جعل النظامين يدوران حول الحرية

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

المطلقة أو المنفلته كما في الرأسمالية، أو القيود المكبلة كما في الشيوعية، ونظراً لفشل المنطلق لكل منهما انهارت الشيوعية أو النظام اللاسوقى، وأجبر الرأسماليون للتخلى عن مذهبهم وعقيدتهم الاقتصادية المبنية على الحرية المطلقة التى ترى عدم التدخل في السوق بأى شكل وترك قوى السوق تعمل عملها في تحقيق الكفاءة والعدالة وتعاقب من يحاول الخروج عليها، وهى ما سماها آدم سميث "باليد الخفية" ورأينا في الولايات المتحدة الأمريكية زعيمة النظام الرأسمالى تقرر التدخل في السوق لمنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة الحرة والتى لم تستطع قوى السوق على حد زعمهم أن تمنعها، وهذا ما يظهر في مقارنة موجزة بين موقف الإسلام وموقف الرأسمالية باعتبارها النظام الذى يسود العالم الآن، من قضية - التدخل لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، وذلك على الوجه التالى:

١/٢/١: موقف الرأسمالية من القضية: كما هو معروف فإن أساس الرأسمالية هو الأسواق الحرة التى يتصرف الناس فيها بحرية تامة وبدون أى تدخل لدرجة أنه يطلق على هذا النظام «رأسمالية السوق الحرة» ومع ذلك ونظراً لما ظهر من فشل هذا المنطلق، بدأ النظام الرأسمالى يتحول عملياً عن منطلقاته المذهبية وأيدلوجيته المميزة له، وندلل على ذلك بحالة الولايات المتحدة الأمريكية التى صدرت فيها عدة تشريعات تسمى «التشريعات المناهضة للاحتكارات والأعمال الضارة بالمنافسة» ومنها بإيجاز مايلى:^(١)

١/١/٢/١: قانون شيرمان الذى صدر عام ١٨٩٠ لمنع الاحتكار

(١) جيمس جوارنتى وريتشارد ستروب - الاقتصاد الجزئى - ترجمة د. محمد عبد

بأشكاله المختلفة، وقد أدت عدم فعالية القانون إلى اقرار قانونين آخرين لمناهضة التكتلات الاحتكارية عام ١٩١٤م.

٢/١/٢/١: قانون كلايتون، والذي صدر من أجل منع أعمال معينة تؤدي إلى إضعاف المنافسة أو تميل إلى خلق الاحتكار ومنها: التمييز السعري - عقود الربط - المعاملات المتعلقة بالاستبعاد - تشابك ملكية الأسهم.

٣/١/٢/١: قانون لجنة التجارة الفيدرالية، لخطر كل طرق المنافسة الجائرة في التجارة، ومنها: فرض قوانين حماية المستهلك بالقوة، وحظر الاعلان المضلل، ومنع التواطؤ العلنى أو الصريح.

٤/١/٢/١: قانون روبنسون باتمان الذى صدر عام ١٩٣٦ لمنع البيع بأسعار منخفضة وغير معقولة أو ما يعرف "بالأسعار الضارية" أى البيع بأقل من التكاليف للاضرار بالبائعين الآخرين.

٥/١/٢/١: في عام ١٩٣٨ ووفق الكونجرس الأمريكى على قانون "هويلر -ليا" الذى وضع لتقوية فقرات قانون لجنة التجارة الفيدرالية في شأن الأعمال الخادعة مثل الإعلانات الكاذبة والمضللة.

٦/١/٢/١: في عام ١٩٥٠ وافق الكونجرس على قانون "سيلر - كيفابفر" الذى يشار إليه أحياناً بقانون مناهضة الاندماج.

وعلى الرغم من هذا التحول للرأسمالية من الحرية المطلقة إلى الضبط المنظم للمنافسة ومنع الاحتكار إلا أنها لم تكن فاعلة في ضبط السوق وتلقى

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

الكثير من الانتقادات من جانب كبير من المعارضين لها^(١).

وهكذا نخلص إلى أن موقف نظام رأسمالية السوق الحرة من التقيد والضبط للسوق يمثل خروجاً على الایدولوجية التي يقوم عليها النظام وهي الحرية المطلقة أو المتعلقة، وأن هذا الخروج جاء نتيجة لما أثبتته الواقع من فشل نظام السوق الرأسمالي، وأنه رغم صدور عدة تشريعات كمثال في الولايات المتحدة الأمريكية لضبط حرية السوق إلا أنها تلقى معارضة مع نقد يوجهة كتاب الرأسمالية لأسلوب وضع هذه الضوابط.

وفي الفقرة التالية نحاول أن نعرض في صورة مقارنة موقف الإسلام من هذه القضية.

٢/٢/١: موقف الإسلام من القضية: إن موقف الإسلام من ضبط السوق

وتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار موقف أصيل لم يتبدل أو يتغير، فإن كان الموقف الأصيل للرأسمالية هو الحرية المطلقة، وموقف الشيوعية هو القيود المكبلة، فإنه يمكن القول إن الموقف الأصيل للإسلام لتنظيم السوق هو الحرية المنضبطة والمنظمة دليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾^(٢) والمفرد المحلى بالألف يفيد العموم أى كل بيع، ولكن هذا العموم لحقه تخصيص قرآنى بأمرين هما عدم الاعتداء على حقوق الآخرين أى أكل أموال الناس بالباطل، والتراضى، كما يظهر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣) كما

(١) المرجع السابق - ص ٣٦١ - ٣٦٤.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٥

(٣) سورة النساء : الآية ٢٩.

لحقه تخصيص قرآني آخر في صورة ضابط عام حرم على المسلمين بعض السلع والخدمات مثل قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ»^(١) والتحریم هنا يمتد إلى التعامل بها بيعاً وشراءً، كما جاء في الحديث الشريف: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»^(٢) وإلى جانب ذلك لحق عموم البيع تخصيص آخر في السنة النبوية الشريفة التي تناولت صور البيع النهى عنها شرعاً بالتفصيل سواء فيما يتعلق بالمحرم لعينة أو المحرم لأسلوب ممارسته والتي يدخل فيها كل الصور الضارة بالمنافسة.

وبذلك يتضح أن الإسلام سبق النظم المعاصرة في تشريع ضبط السوق من الممارسات الضارة في موقف أصيل ومميز ومتفوق وهذا ما يدل عليه تحول نظام رأسمالية السوق الحرة عن أصوله وإقرار التشريعات المقيدة للحرية المطلقة المطلقة المزعومة وهو في هذا التحول لم يأت بجديد عما جاء به النظام الإسلامي فكل ما خطرت ممارسته في التشريعات المناهضة للممارسات الاحتكارية في أمريكا وما نص عليه مشروع قانوننا محل الدراسة من صور ضاره بالمنافسة سبق وأن نهى الإسلام عنها كما يتضح في المبحث التالي.

(١) سورة المائدة : الآية ٣.

(٢) سنن ابن ماجه - دار إحياء الكتب العربية - حديث رقم ٢١٦٧ - ٧٣٢/٢.

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار
أ.د. محمد عبد الحليم عمر

٢ - المبحث الثانى

التأصيل الإسلامى للأنشطة الضارة بالمنافسة الواردة في مشروع القانون

١/٢: تحرير القضية موضوع مشروع القانون

إن الأصل في المعاملات حرية المتعاملين القائمة على التراضى، ويعبر الاقتصاديون عن مدى توفر درجات الحرية في السوق بأربعة نماذج يطلق عليها نموذج المنافسة الكاملة أو البحتة، ويضاده نموذج الاحتكار الكامل أو البحت، ثم في الوسط كل من نموذج المنافسة الاحتكارية ونموذج احتكار القلة ونتعرف بإيجاز على هذه النماذج فيما يلى:

١/١/٢: أما نموذج المنافسة الكاملة فيعبر عن الحالة التى لا يمكن

فيها لأى قوى التأثير على السوق التى تعمل وفق التلاقى الحر بين العرض والطلب وهو ما عبر عنه آدم سميث باليد الخفية ويكون ذلك إذا توافرت شروط محددة يتفق عليها الاقتصاديون وهى:

أ - كثرة عدد البائعين واستقلالهم بشكل لا يمكن معه إمكانية قيام إجراءات مشتركة لتقييد الإنتاج أو العرض للسلع والخدمات وبالتالي التحكم في الأسعار.

ب - تماثل المنتجات بالنسبة لمنتجى أصناف كل سلعة في السوق بحيث يمكن للمشتريين التحول للشراء من أى بائع إذا حاول الآخر رفع السعر.

ج - عدم قدرة أى متعامل على التأثير في السوق وذلك بأن تكون

معاملات كل شخص بائعاً أو مشترياً ذات حجم صغير بالنسبة للحجم الكلى للسوق.

د - عدم وجود أية موانع أو عوائق لدخول السوق أو الخروج منه سواء كانت موانع قانونية أو غيرها.

و - إتاحة الفرصة لجميع المشاركين في السوق للحصول على المعلومات الكاملة حول العوامل المؤثرة في السوق.

ومع أن هذا النموذج يعتبر إحدى الفرضيات الأساسية التي يقوم عليها نظام رأسمالية السوق الحرة، إلا أنه كما يقرر كتاب الرأسمالية أنفسهم تعتبر المنافسة الكاملة نموذجاً افتراضياً فحسب^(١) يصعب وجوده في الواقع لعدم إمكانية تحقيق الشروط المذكورة في أى مكان أو زمان، الأمر الذى جعل البعض يقول إن سوق المنافسة الكاملة حلاً لم يتحقق ولعلها ستبقى كذلك^(٢).

٢/١/٢: نموذج الاحتكار الكامل، وهو النموذج المضاد المقابل لنموذج المنافسة الكاملة، وبالتالي فإن كتاب الاقتصاد يعرفونه بمفهوم المخالفة للمنافسة الكاملة، بمعنى أن الاحتكار الكامل يكون عند عدم توفر الشروط الأربعة للمنافسة أو بتعبير موجز انفراد بائع واحد لمنتج ليس له بديل بالعرض الكلى للسلعة وله قدرة على ايجاد عوائق كبيرة تمنع الآخرين من دخول سوق هذه السلعة، ورغم أنه يصدق على الاحتكار الكامل وصف النموذج الافتراضى مثل المنافسة الكاملة، إلا أنه قد يوجد أحياناً خاصة في ظل الابتكارات المتميزة لبعض الشركات أو انفراد الحكومة بإنتاج وبيع بعض السلع العامة مثل الكهرباء والغاز، ومع ذلك يظل هذا النموذج نادر

(١) جيمس جوارنتى وريتشارد ستروب "الاقتصاد الجزئى" مرجع سابق ص ٢٥٤.

(٢) د. محمد عمر شبرا "الإسلام والتحدى الاقتصادى" مرجع سابق ص ٧٢.

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

الشيوع في جميع أسواق السلع والخدمات المختلفة.

٣/١/٢: النماذج الوسيطة وهى كل من نموذج المنافسة الاحتكارية، ونموذج احتكار القلة وكلاهما يجمع بين خصائص أو صفات المنافسة الكاملة والاحتكار الكامل، غير أن المنافسة الاحتكارية أقرب إلى المنافسة، واحتكار القلة أقرب إلى الاحتكار.

ويعتبر هذان النموذجان هما الأكثر وجوداً وشيوعاً في الواقع ويحاول المنتجون والبائعون عن طريق ممارسات متعددة جرّ السوق وسحبها إلى جانب الاحتكار وبعيداً عن المنافسة وهذا ما يطلق على الأنشطة الضارة بالممارسة موضوع مشروع القانون إما بتصرف فردى إذا كان حجم المنشأة كبيراً وإما عن طريق الاتفاقات مع المنتجين والبائعين الآخرين لتكوين قوة تؤثر في السوق، إذا فلبّ القضية في مشروع القانون هو حماية المنافسة عن طريق حظر وتجريم الممارسات والأنشطة التى تنحو بالسوق نحو الاحتكار، ومن هنا جاء اسم المشروع « تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار ».

الذى تناول هذه الممارسات والأنشطة طبقاً للمنهج التالى:

- قسم هذه الممارسات إلى ممارسات احتكارية مطلقة عددها في المادة (٤) في كل من التحكم في الأسعار، والتواطؤ، والحصص، وتقييد الإنتاج أو التوزيع، ثم الممارسات الاحتكارية النسبية والتى عددها في المادة (٥) في كل المعاملات الاستيعادية، وعقود الربط، والتسعير الضارى، والشروط غير الملائمة، وربط بين حظر الممارسات الاحتكارية النسبية وبين كون المنشأة ذات وضع مسيطر حدد في المادة (٧) ضوابط كمية وتوعية لاعتبار المنشأة ذات وضع سيطر بمعنى قدرتها على التأثير الفعال على السوق المعنية وذلك إذا كانت حصتها في سوق هذه السلعة ٥٠% فأكثر، ثم جاء في المادة (٨)

وعدد بعض صور الممارسات التي يحظر على المنشأة ذات الوضع المسيطر ممارستها في كل من تقييد ووقف أو الامتناع عن البيع والشراء، والشروط غير الملائمة، والعمل على تعويق دخول المنشآت الأخرى لسوق السلعة، ووضح في المادة (٩) حدود السوق الاحتكارية سواء من حيث السلعة أو الخدمة أو النطاق الجغرافي، وإلى جانب ذلك جاء في الباب السادس يحظر الاندماج الذي يؤدي إلى إيجاد وضع إحتكاري وحدد ضوابط هذا الوضع في المادة (١٩).

وبذلك نجد أن صور الممارسات والأنشطة الضارة بالمنافسة تتنوع بحسب الوضع الاحتكاري للمؤسسات سواء تم في صورة اتفاقات بين مجموعة من المؤسسات، أو باندماجها، أو بصورة منفردة، وهو ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية تفصيلاً:

٢/٢: صور الممارسات والأنشطة الضارة بالمنافسة الحرة كما وردت بمشروع القانون:

يلاحظ أنّ مشروع القانون في إيراد هذه الصور لم يضع مصطلح لكل صورة كما هو وارد في التشريعات المناهضة للاحتكارات في الولايات المتحدة الأمريكية، أو كما سبق بذلك الفقه الإسلامي، وإنما قام بالنص على أسلوب مباشرة هذه الممارسات، ولكي تسهل المقارنة والربط بين هذه الصور كما وردت في المشروع وبين نظيرها في كل من الفقه الإسلامي والتشريعات الأمريكية، سوف نذكر في بداية كل صورة المصطلح الذي يعبر عن الممارسة في الفقه الإسلامي والتشريعات الأمريكية على الوجه التالي:

١/٢/٢: الاحتكار: إن الاحتكار الكامل أو البحث سبق تعريفه بوجود

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

منتج أو بائع واحد لسلعة أو خدمة ليس لها بديل ويستحوذ على سوق السلعة بالكامل وهو أمر نادر الحدوث، ولكن ممكن أن توجد ممارسات احتكارية عند الاتفاق بين مجموعة منشآت متنافسة قليلة للتحكم في سوق السلعة والإضرار بالمنافسة الحرة، أو أن توجد منشأة ذات وضع مسيطر وذات تأثير فعال على السوق إذا تعدت حصتها ٥٠% من الحجم الكلى لسوق السلعة أو الخدمة وكانت قادرة على تقيد حرية الدخول إلى السوق ومارست الاحتكار فعلاً، وهذا ما أخذ به مشروع القانون وحظره، وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي ربطت بين الاحتكار وبين حدوث أضرار ممثلة في التحكم في السعر واغلائه على المشتريين كما جاء في الحديث الشريف «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ»^(١).

وبناء على ذلك فإن كل ما ورد في مشروع القانون بحظر الممارسات الاحتكارية التي تؤدي إلى إتاحة الفرصة للمنشأة بالتحكم في السعر أو تقييد إنتاج السلعة والخدمة أو منع الغير من دخول سوق السلعة يسير في فلك ما شرعه الإسلام حول الاحتكار سواء كان من عمل شخص أو منشأة منفردة أو نتيجة اتفاق أو اندماج بين مجموعة قليلة من الأشخاص والمنشآت، وهذا ما ورد بشكل إجمالي في مشروع القانون في المادة (١) يحظر الاتفاقات والتصرفات والأعمال التي من شأنها الإضرار بالمنافسة الحرة، وما ورد في صدر المادة (٤) بالنص على أنه «يحظر إبرام اتفاق بين أشخاص أو منشآت متنافسة يكون الغرض منه ٠٠٠ وبدأ في تعديد صور الممارسات الضارة، وتكرر ذلك في المادة (١٩) الخاصة بالاندماج بالنص على أنه يحظر الاندماج إذا كان من شأنه أو القصد منه الإضرار بالمنافسة في السوق

المعنية أو الحد منها».

٢/٢/٢: التحكم في الأسعار، إن محور العمل في الأسواق هو تحديد الأسعار التي يجب أن تحدّد في ضوء تلاقى وتفاعلات العرض والطلب المتوازن والمستقر دون قدرة أى طرف أو جهة على التحكم في الأسعار لصالحهم، الأمر الذى يمكن معه القول إن جميع الممارسات الضارة بالمنافسة من احتكار وغيره تكون بهدف التحكم في الأسعار، ولذلك بدأ مشروع القانون في الفقرة (أ) من المادة (٤) يحظر أى اتفاق يكون الغرض منه «خفض أو رفع أو التحكم في سعر بيع أو شراء سلع وخدمات» مع مراعاة أن كل صور الممارسات الضارة بالمنافسة والتي ذكرها المشروع تفصيلاً بعد ذلك تؤدى إلى التحكم في الأسعار، وهذا ما يظهر روعة النظام الإسلامى وسبقه وتفوقه وبراعة فقهاء المسلمين الذين تناولوا عملية تحديد الأسعار، فالأصل أن يترك ذلك لقوى السوق ممثلة في حرية العرض والطلب وهذا ما يصوره ابن تيمية في عبارة بليغة يقول: «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء (نقص العرض) وإما لكثرة الخلق (زيادة الطلب) فهذا إلى الله فالإزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»^(١). ويعتبر تدخل أى قوى للتحكم في الأسعار ظلم بقوله: «ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز - ويحدد السعر الذى فيه ظلم بالتحكم في السعر خفضاً وارتفاعاً دون مراعاة قوى السوق وحرية المتعاملين بالنص على أنه - يتضمن إكراه الناس بغير حق على البيع بثمن

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية - دار عمر بن الخطاب للنشر بالإسكندرية - ص

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام»^(١) وبالتالي فإن حظر التحكم في الأسعار كما ورد في مشروع القانون يتفق مع موقف الإسلام من اعتبار ذلك أياً كانت الجهة التي تقوم به ظلماً وحراماً.

٣/٢/٢: الحصر: وهو حالة تشبه حالة إحتكار القلة المعروفة في الفكر الاقتصادي وتقوم أساساً على الاتفاق بين مجموعة من بائعي أو مشتري سلعة أو خدمة معينة على أن لا يتعامل فيها إلا هم ويمنعون غيرهم من التعامل فيها، أي يضعون عوائق لعدم دخول غيرهم معهم، وقد وردت عدة فقرات في مشروع القانون تشير إلى حظر هذه الممارسة وإن لم تذكر مصطلح الحصر منها:

- ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (٤) بالنص على حظر الاتفاق بين أشخاص أو منشآت متنافسة يكون الغرض منه «تجزئه أو توزيع أى سوق قائم أو محتمل لسلع أو خدمات على أساس جغرافى أو على أساس مستهلكين أو موردين أو على أساس فترة زمنية محددة أو على أى أساس آخر».

- ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٥) بالنص على أنه من الممارسات الاحتكارية النسبية «إبرام اتفاق تقوم بمقتضاه منشأة بمنح حقوق استثنائية لتوزيع سلع أو خدمات إلى منشأة أخرى بحيث تكون هذه الحقوق مقصورة عليها وسواء كان ذلك على أساس متعلق بالموقع الجغرافى أو بالمستهلكين أو بمدة زمنية أو بأى أساس واعتبار آخر».

وهذا ما يتفق مع المفهوم الاقتصادي للحصر بأنه استئثار فئة معينة ببيع

أو تقديم خدمة دون غيرهم^(١).

ومن الجدير بالذكر أن هذه الصور بحالاتها المختلفة سبق أن قال بها فقهاء المسلمين القدامى، حيث يقول ابن تيمية «وأبلغ من هذا - أى في الظلم - أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرهم ذلك منع، إما ظلماً لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد .. ويبرر حرمة ذلك بقوله .. لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخلق من وجهين: ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلماً للمشتريين منهم»^(٢).

٢/٢/٤: التواطؤ: وهو اتفاق البائعين أو المشتريين على مسلك احتكاري معين أو هو الاتفاق بين البائعين لتحويل شروط التجارة لصالحهم وضد مصالح المشتريين^(٣)، وهذا ما حظره مشروع القانون بشكل عام في صدر المادة (٤) وما ذكر تفصيلاً في فقرات أخرى هي:

* الفقرة (د) من المادة (٤) بالنص على أن من الممارسات المحظورة الاتفاق بين أشخاص أو منشآت متنافسة «للتنسيق فيما يتعلق بتقديم أو الامتناع عن تقديم عطاءات في المناقصات والممارسات وسائر عروض طلب توريد سلعة أو تقديم خدمات».

(١) د. ربيع الروبي - الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار - نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١١هـ ص ١٥.

(٢) المرجع السابق - ص ١٢.

(٣) الاقتصاد الجزئي لجيمس جوارتنى - مرجع سابق ص ٣٢٤.

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

- ما ورد في الفقرة (ز) من المادة (٥) «إبرام اتفاق بين منشآت متنافسة أو غير متنافسة إذا كان الغرض من الاتفاق الضغط على المستهلك أو المورد لإجباره على التصرف بشكل معين

ولقد سبق الفكر الإسلامي بالنهاى عن هذه الممارسة الاحتكارية وبصورة أشمل حيث لا يقتصر المنع على تواطؤ البائعين وإنما تواطؤ المشترين أيضاً فيقول الدسوقي في حاشيته المعروفة^(١) «لا يجوز أن يتفق مشتر مع جميع المشترين على أن لا يزدوا عليه في السعر الذى يدفعه لشراء سلعة ما في المزاد».

ويؤكد ابن القيم أيضاً قول استاذة ابن تيمية في النص على منع حالة التواطؤ بمثال عملى في قوله «ولهذا منع غير واحد من العلماء - كأبى حنيفة وأصحابه - القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالاجر أن يشتركوا - فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلو عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قرروه أولى، وكذا منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى، وأيضاً فإذا كانت الطائفة التى تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من المثل كان إقرارهم على ذلك معاونه لهم على الظلم والعدوان»^(٢).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - نشر مصطفى الحلبي بمصر ٧٩/٢.

(٢) الحسبة لابن تيمية - مرجع سابق ص ١٢ - ١٣، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٥٩.

٥/٢/٢: الاتفاقات التبادلية أو عقود الربط، وهى تعبر عن الوضع

الذى يطلب فيه المشتري لسلعة معينة من البائع أن يشتري منه سلعة أخرى ينتجها ذلك المشتري كشرط لاتمام التبادل، أو أن يطلب البائع من المشتري القيام بشراء صنف آخر منه كشرط في البيع الأول^(١).

وهذا ما أورده مشروع القانون في الفقرة (د) من المادة (٥) ما نصه «قيام منشأة ببيع سلعة أو خدمة لمنشأة أخرى إذا كان ذلك البيع مشروطاً بالزام المشتري بشراء سلع أو خدمات إضافية مختلفة من المنشأة البائعة أو من منشأة أخرى».

وما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (٨) «تعليق إبرام عقد أو اتفاق على شرط قبول التزامات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجارى غير مرتبطة بالعمل الرئيسى للعقد أو الاتفاق».

وهذه الممارسة تدخل في إطار ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة^(٢) والتي فسرهما الفقهاء وشراح الحديث بمثال ينطبق على ما حظره القانون مثل أن يقول «بعتك دارى على أن أبيعك دارى الأخرى أو على أن تبيعنى دارك»^(٣).

كما أنه يدخل في نطاق نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط أو بيع وشرطين^(٤) والذى فسرهم الفقهاء بأن النهى متعلق بالشروط المنافية لمقتضى العقد ومثلوا له بعده أمثلة منها أن يبيعه بشرط أن يبيعه شيئاً آخر^(٥).

(١) الاقتصاد الجزئى لجيمس جوارتنى - مرجع سابق ص ٣٥٥، ٣٥٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني - ١٧١/٥.

(٣) المغنى لابن قدامة - ٢٥٨/٤.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني - ٢٠١/٥.

(٥) المغنى لابن قدامة - مرجع سابق ص ٢٤٩.

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

٦/٢/٢: المعاملات المتعلقة بالاستبعاد، وهي صورة تقوم على اتفاقيات يحظر بواسطتها على بائع السلعة أن يبيعها إلى منافس المشتري، وفي ترتيب آخر قيام منتج السلعة بمنع تجار التجزئة من بيع أية منتجات من صنع منافسيه^(١)، وهذا ما وردت الإشارة إليه في بعض فقرات مشروع القانون منها ما ورد في الفقرة (ز) من المادة (٥) والفقرة (ح) من ذات المادة وكذا الفقرة (أ) من المادة (٨).

وهذه الصورة تدخل شرعاً في إطار النهي عن بيع وشرط في الحديث النبوي الشريف مثلما ورد في أمثلة له بأن يبيع سلعة بشرط أن لا يبيعها الا من فلان^(٢)، كما أنه يدخل أيضاً في نطاق حالة الحصر السابق ذكرها.

٧/٢/٢: التسعير الضار أو التمييز السعري: وهي الحالة التي تعمل فيها المنشأة على خفض أسعارها إلى مستوى أدنى من التكاليف في أسواق معينة وذلك من أجل إلحاق الضرر والقضاء على المنافسين الضعفاء وبعد أن تتخلص المنشأة من منافسيها تعود إلى استخدام قوتها الاحتكارية ورفع الأسعار. ولقد وردت هذه الصورة في الفقرة (و) من المادة (٥) كإحدى صور الممارسات الاحتكارية النسبية، بقيام منشأة ببيع منتجاتها بأقل من تكلفتها.

ولقد ناقش الفقهاء قديماً هذه المسألة وفي ذلك جاء: «إذا كان للناس سعر غالب فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك، فإنه يمنع منه في مذهب مالك: وهل يمنع من النقصان؟ على قولين لهم، أما الشافعي وأصحاب أحمد فمنعوا من ذلك، ويحتج مالك بما روى «أن عمر بن الخطاب بحاطب بن

(١) الاقتصاد الجزئي لجيمس ستوارت - مرجع سابق ص ٣٥٥، ٣٥٧.

(٢) المغني لابن قدامة ص ١١٢.

أبى بلتعه وهو يبيع له زبيباً بالسوق - بسعر أقل من أسعار الآخرين - فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا» قال مالك: «لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له أما لحقت بسعر الناس وإما رفعت» ورغم أن الشافعية يحتجون بأن عمر عاد وقال لحاطب «إن الذي قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبيع». إلا أن ابن تيمية يرجح قول مالك^(١).

ومن جانب آخر فإن التمييز السعري عن طريق بيع نفس السلعة في نفس السوق بسعرين أحدهما مرتفع والآخر منخفض لا يجوز وهذا ما يصوره ابن القيم باستغلال جهل بعض الناس بأحوال السوق ويسميه المسترسل، في مقابله المماكس فيقول «وليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر والمسترسل بغيره وهذا مما يجب على وإلى الحسبة انكاره»^(٢).

٨/٢/٢: الامتناع عن الإنتاج: أو البيع من أجل تقليل العرض والتحكم

في الأسعار، وهذا ما حظره مشروع القانون في الفقرة (هـ) من المادة (٥) بالنص صراحة على أنه من الممارسات الضارة «رفض منشأة تزويد منشأة أخرى بسلع أو خدمات موجودة لديها بالفعل، وما ورد بالمفهوم في الفقرة (ب) من المادة (٤) «تقييد إنتاج السلعة أو تصنيعها أو توزيعها أو تسويقها والحد من تسويق الخدمات أو من نوعها أو حجمها أو وضع قيود على توفيرها، وأيضاً ما ورد صراحة في الفقرة (جـ) من المادة (٨) بالنص على أنه من الممارسات المحظورة «وقف أو الامتناع عن البيع أو الشراء أو التعامل مع منشآت أخرى على نحو يضعها في مركز تنافسي ضعيف بالنسبة

(١) الحسبة لابن تيمية ص ١٨-١٩، والطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٦٨-٣٦٩.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٥٣.

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

إلى المنشآت الأخرى. والامتناع عن الإنتاج والبيع من أجل التحكم في العرض وفي الأسعار تبعاً يمثل لب الاحتكار الذي يعرف فقهاً بأنه حبس المبيع - إنتاجاً أو توزيعاً - من أجل إغلاء سعره، ومع ذلك فإن الفقهاء ناقشوا مسألة الامتناع عن الإنتاج أو البيع على إطلاقها وأقروا إجبار الممتنع على ممارسة الإنتاج أو البيع وجاءت في ذلك أقوال عدة هي بمثابة الإجماع بين الفقهاء خاصة إذا ترتب على الامتناع ضرر على العامة والأسواق ومن هذه الأقوال^(١): «فإذا كان الناس محتاجين إلى قلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً عليهم يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل» وأيضاً جاء «وإذا امتنع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثلث المثل وامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب».

٩/٢/٢: الاندماج المؤدى إلى الإضرار بالمنافسة: يقصد بالاندماج كما

جاء في المادة (١٧) قيام منشأتين أو عدة منشآت مستقلة بالاندماج معاً، أو حالة الدمج القهرى التى تعنى قيام منشأة بالسيطرة المباشرة أو غير المباشرة على منشأة أخرى، ولقد حظرت المادة (١٩) الاندماج إذا كان من شأنه أو القصد منه الإضرار بالمنافسة في السوق المعنية أو الحد منها وذلك يتحقق في ما إذا أدى الاندماج إلى منح المنشأة القدرة على تحديد الأسعار بأعمال منفردة أو تمكين المنشأة من إخراج المنافسين أو منع دخول منافسين جدد أو بالجملة تسهيل القيام بأى من الممارسات المحظورة في القانون.

ونفس هذا التصور للاندماج المحظور أو المشاركة بين عدة مؤسسات

سبق به المفكرون المسلمون في صورة أمثلة لبعض الأنشطة في عصرهم مثلما جاء «ومن هنا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أو يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلو عليهم الأجرة.

والأمر ليس مقصوراً على المثال السابق بل يمنع أى اشتراك أو اندماج يؤدي إلى التأثير على المنافسة والتحكم في الأسعار حيث جاء استكمالاً للقول السابق «وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم» طالما أدى ذلك إلى إغلاء الأسعار كما جاء أيضاً «والمقصود أنه إذا منع القسامون وغيرهم من الشركة لما فيها من التواطؤ على إغلاء الأجرة، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا بثمن مقدر أولى وأحرى»^(١).

وهكذا نصل في قراءتنا الإسلامية لما ورد في مشروع القانون من صور وأساليب الممارسات الضارة بالمنافسة إلى أن جميع هذه الصور منهي عنها شرعاً في إطار تنظيم الإسلام للمعاملات المالية، والأمر لا يتوقف عند هذا الحد ولكن نكملة بنتائج وملاحظات أخرى على مشروع القانون من منظور إسلامي في المبحث التالي.

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار
أ.د. محمد عبد الحليم عمر

٣ - المبحث الثالث

نتائج وملاحظات عامة على مشروع القانون من منظور إسلامي

وتتعلق هذه النتائج والملاحظات بالموضوعات التالية:

١/٣: لقد اتضح من هذه الدراسة أن جميع الصور الضارة بالمنافسة الواردة بالمشروع لها أصل إسلامي تمثل في كون هذه الصور من باب البيوع المنهى عنها شرعاً، وأن موقف الشريعة من هذه الصور موقف أصيل ويتسق مع تنظيم الإسلام للسوق وليس كما في نظام رأسمالية السوق الحرة موقف يتعارض مع أيولوجية هذا النظام ويمثل تحولاً غير متسق مع هذه الأيدلوجية ولا يقتصر الموقف المميز للشريعة الإسلامية من هذه الصور عند هذا الحد ولكنه يتفوق على ماعدها في عدة أمور منها:

١/٣/١: إن مصدر النهي عن هذه الصور هو الله عز وجل والرسول ﷺ وهذا ما ساند ويدعم الالتزام بالامتناع عنها في التطبيق لأن المسلم يسأل عن ذلك أمام الله عز وجل حتى ولو لم يوجد قانون تصنعه الحكومة.

٢/١/٣: إن ينص صور الممارسات الواردة في مشروع القانون مثل عقود الربط أو المعاملات التبادلية أو العقود الاستيعادية وسائر الشروط غير الملائمة، منهى عنها شرعاً دون شرط ربطها بالتأثير على المنافسة.

٢/٣: لقد ورد في صدر المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون الأسباب

الداعية لإعداده والسوابق التشريعية المستفاد منها في هذا الإعداد، وجاءت هذه الأسباب خلوا من النص على تنظيم الإسلام للسوق والمنافسة الحرة لربط القانون بما نص عليه الدستور من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع خاصة وأن موقف الإسلام من هذه القضية يتميز بالسبق والتفوق والأصالة كما سبق بيانه في المبحث الأول.

ومن عجب أن المذكرة الإيضاحية نصت على أن إعداد مشروع القانون استهدى بالتشريعات والقوانين المقارنة والتي يمكن بسهولة ملاحظة أن هذه التشريعات هي التشريعات الأمريكية المناهضة للسياسات الاحتكارية التي جاء مشروع القوانين على هديها والسابق الإشارة إليها في هذه الدراسة.

وكان من الأخرى بواضعى المشروع الرجوع والنص على الاستهداء بالشريعة الإسلامية لتأكيد الهوية والأصالة لمصر في مواجهة الغزو الثقافي الأمريكى في ظل العولمة خاصة وأن موقف الشريعة في هذا المجال سيعينهم على إعداد مشروع القانون بشكل أفضل.

٣/٣: إن الأنشطة الضارة بالممارسة وصورها المذكورة في مشروع القانون ينقصها بعض الصور التي جاءت في الشريعة الإسلامية أو نصت عليها التشريعات الأمريكية التي سار على هديها المشروع ومن ذلك ما يلي:

١/٣/٣: الإعلانات الكاذبة والمضللة، وهذا ما ورد في قانون وكالة التجارة الفيدرالية والمعدل بقانون هويلر-ليا، حسبما سبق بيانه.

وهذا ما يدخل شرعاً في النهى عن كل الصور التي فيها تقديم

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

معلومات مضللة لترويج السلع وهى كثيرة نذكره منها ما جاء في حديث رسول الله ^(١) بأن «المنفق - المروج - سلعته بالحلف الكاذب ضمن ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم».

٢/٣/٣: المعاملات الصورية: والتي تتم بأشكال عدة منها: ما يحدث في المناقصات والمزايدات بالاتفاق والتواطؤ بين منشأة أو شخص وبين مجموعة منافسة له، أو تكوين شركات وهمية تابعة له، أو بعض مساعديه الذين يستخرج لهم رخصاً لممارسة التجارة وهم لا يمارسونها عملاً، ويشتركوا في المزداد أو المناقصة ويقدمون عروضاً أقل مما يجب بكثير في المزايدة أو أعلى بكثير في المناقصة حتى يفوز هو بالصفقة، ومنها ما يحدث في البورصات بإجراء تعامل صوري على أسهم بعض الشركات بإيعاز وتواطؤ مع إدارة الشركة أو كبار مالكي أسهمها أو المضاربين عليها وهذا كان أحد الأسباب التي أدت إلى أزمات البورصات العالمية منذ عام ١٩٣٠ وحتى أزمة يوم الاثنين الأسود وأزمة دول جنوب شرق آسيا كما أظهرته التحقيقات.

ولقد سبق الإسلام في النهي عن ذلك فيما يعرف «بالنَجَش» والذي جاء تعريفه فقهاً: الناجش هو الذي يزيد في السلعة على ثمنها من غير إرادته شراءها ليغترَّ غيره بأن يقتدى به» ^(٢) فهو من صور البيوع النهي عنها شرعاً لنهى النبي ﷺ عن النجش

(١) سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٢٠٨ - ٧٤٤/٢ - ٧٤٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - ٦٨/٣

وقوله «لا تناجشوا»^(١).

ولا يقال إن هذه الصورة تدخل في إطار القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش لأنه أولاً: لم ترد في هذا القانون، وثانياً: لأنها أقرب إلى الممارسات الضارة بالمنافسة الحرة موضوع مشروع القانون.

٣/٤: الجهات التي لا تسرى عليها أحكام القانون، لقد نص مشروع القانون في المادة (٣) على أنه لا تسرى أحكام القانون بالنسبة إلى... وعدد بعض الجهات توجد عليها ملاحظة تتمثل في الاستثناء من تطبيق القانون للمنشآت الاستراتيجية التي تمتلكها أو تديرها الدولة ويكون الغرض منها توفير مياه الشرب والغاز والكهرباء والبتترول وكذا المنشآت التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية والملاحظات على ذلك اقتصادية وإسلامية هي ما يلي:

أ - الملاحظات الاقتصادية: تميل اقتصاديات رأسمالية السوق الحرة التي يتحول نحوها الاقتصاد المصري إلى تقليص دور الحكومة الاقتصادية فتقصرها على القيام بالخدمات العامة التقليدية مثل الأمن والعدالة وتعارض قيامها بالنشاط الإنتاجي الاقتصادي، وهذا ما يفسر ما تقوم به دول العالم الآن التي تتجه نحو تطبيق سياسة رأسمالية السوق الحرة بخصخصة بعض المرافق مثل الكهرباء والاتصالات والغاز وحتى لو قامت المنشآت الحكومية بإنتاج وتوزيع هذه السلع والخدمات، فإنه يجب أن تلتزم في بيعها إما برسوم، أي بمبلغ أقل من التكلفة أو بثمان عام يغطي التكلفة

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

مع هامش قليل من الربح للخزانة العامة، ولكن يعيق ذلك أمرين هما: عدم وجود نظام لمحاسبة التكاليف في الوحدات الحكومية لتحديد التكلفة، وأن احتكار الحكومة لهذه السلع والخدمات سوف يعمل على التشغيل غير الكفاء بما يزيد من التكاليف والأعباء التي يتحملها المواطنون دون أن تكون لديهم القدرة على مواجهة احتكار الدولة، وهذا ما نراه واضحاً في مصر في تزايد أسعار السلع والخدمات التي استثنائها مشروع القانون من تطبيق أحكام مشروع القانون وهي مياه الشرب والغاز والكهرباء والبتترول التي زادت أسعارها بما حقق أرباحاً عالية للمؤسسات التي تديرها، وزيادة الأسعار بهذا الشكل إحدى الممارسات الاحتكارية التي يجب أن يعمل القانون على منعها.

ب- أما الملاحظات الإسلامية، فتظهر فيما يقول به أغلب كتاب النظم الإسلامية ومنهم ابن خلدون الذي يؤكد على أن اشتغال السلطان (ويمثل الحكومة) بالتجارة مضر بالعمران مؤذن بخراب البلاد، خاصة وأن ذلك وإنما ما يكون مصحوباً بممارسات احتكارية، وبالتالي فإذا كان مشروع القانون قد ربط دائماً بين حظر الأنشطة والإضرار بالمنافسة العامة التي تنتهي دائماً إما بالتحكم في الأسعار لصالح المحتكر، أو تقيد توفير السلع والخدمات للناس، فإنه كان يفضل عدم استثناء الأنشطة الحكومية المذكورة من تطبيق القانون، وإنما ينص على منع الممارسات الحكومية التي تؤدي إلى التضييق على المواطنين برفع أسعار السلع العامة بشكل فاحش.

المختص بناء على توصية جهاز حماية المنافسة إصدار القرارات اللازمة لتحديد أنواع الاتفاقات التي تعفى من تطبيق أحكام المواد ٤، ٥، ٦، باعتبارها غير ضاربة بالمنافسة الحرة نظراً لصغر حجم أطرافها من المنشآت أو لصغر حصتها في السوق أو لضعف تأثير هذه الاتفاقات على السوق، كما نص في المادة (٧) على أنه في جميع الأحوال لا يعتبر الشخص أو المنشأة ذا تأثير فعّال في سوق معينة إذا كانت حصته فيها تقل عن ٤٠٪، وفي موقع آخر أجاز الاندماج إذا لم يؤدي إلى سيطرة المنشأة على السوق أو كان هناك تخوف من عدم قدرة إحدى المنشآت على ممارسة نشاطها إذا لم يتم الاندماج، وبالجمله فإنه ربط المادة الأولى بين الممارسات المحظورة وبين الإضرار التي تترتب عليها، وهذا مسلك حميد ويتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تربط بين الممارسات الاحتكارية المنهى عنها وبين الإضرار الناتجة عنها، فإذا كان المعنى اللغوي للاحتكار هو الحبس، أى حبس السلع عن التداول، فإن مجرد الحبس ليس منهياً عنه وإنما بحسب غرضه ومقصده وهو التحكم في الأسعار لصالح المحتكر كما يوضح ذلك بداية الحديث الشريف في قول الرسول ٢ «من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ»^(١).

وليس ذلك مرتبطاً بالاحتكار المطلق، وإنما أى ممارسة احتكارية تؤدي إلى التأثير على السعر كما جاء في حديث آخر قول الرسول ٢ «من دخل في شيء في أسعار المسلمين ليغليهم عليه كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم النار يوم القيامة»^(٢) وهذا ما سار عليه تعريف

(١) فتح الباري للعسقلاني - ٣٤٨/٤

(٢) نيل الاوطار للشوكاني - ٢٤٩/٥.

قراءة إسلامية في مشروع قانون: تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

الاحتكار في الفقه الإسلامي بالنص على أن القصد من الاحتكار المحرم التضيق على الناس واغلاء الأسعار عليهم، أما المحتكر وقت الرخاء في حالة الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرم^(١).

وهكذا ننتهى من إعداد هذه الورقة التي قمنا فيها بقراءة إسلامية لمشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار بدأناها بالقاء نظرة موجزة على محتويات مشروع القانون، وبيان مدى سبق الإسلام في تنظيمه للأسواق بشكل يحقق الحرية المنظمة المبنية على التراضي، وأن هذا سبق والأصالة يتفوق على النظم المعاصرة التي أخذت مواقف متباعدة مثل الشيوعية التي تقوم على القيود المكبلة مما أدى إلى إنهيارها، والرأسمالية التي تقوم على الحرية المطلقة والمنفلته من أى ضوابط مما أثبت الواقع فشلها في تنظيم الأسواق فتحولت عن منطلقاتها الايدلوجية وقامت الدول التي تعتنقها ذلك بإصدارها التشريعات المناهضة للممارسات الاحتكارية مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي عرضنا نماذج لهذه التشريعات فيها والتي ثبت أنها بذلك وبعد طول تجربة ومعاناه تعود وتأخذ ما شرعه الإسلام من ضوابط لحرية السوق وتأكد ذلك عند عرضنا لصور الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة التي نص عليها مشروع القانون وبيان أن لها أصلاً في تشريعات الإسلام وتوجيهاته.

وأستكمالاً للقراءة الإسلامية في مشروع القانون أنتهينا إلى إيراد بعض النتائج والملاحظات التي تؤكد ضرورة الرجوع إلى الإسلام في تنظيم كل

أمور الحياة وآمل أن تكون هذه القراءة الإسلامية لمشروع القانون كافية لإدارة نقاش حوله بين العلماء المشاركين في الحلقة بما يحقق أهدافها.

والله ولي التوفيق

التخطيط الإداري ومبادئه وأهدافه في النظام الإسلامي
 للباحث أبو بكر متقي أحمد خان

رسالة ماجستير في السياسة الشرعية بعنوان:
التخطيط الإداري ومبادئه وأهدافه في النظام الإسلامي
 للباحث أبو بكر متقي أحمد خان
 عرض علي شيخون(*)

حصل بها الباحث علي درجة الماجستير في السياسة الشرعية من كلية
 الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر.

اختار الباحث موضوع الدراسة كما ذكر لعدة اعتبارات منها:

أولاً: لقد شمل القرآن الكريم جميع الأنظمة التي تنظم حياة المسلم
 ومجتمعه. ومعاملاته وسياسته، واقتصاده، وإدارة شئونه دولته وبذل العلماء
 المتخصصون جهوداً مشكورة في استخلاص المبادئ العامة، والأسس
 الخاصة بكل فرع من فروع هذه النظم وذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ
 والتطبيق العملي في عهد الخلافة الراشدة، ويلاحظ أن التخطيط الإداري في
 النظام الإسلامي لم يحظ في الدراسات الفقهية بمثل ما حظيت به الأنظمة
 الأخرى من الاهتمام وإن كان موجوداً بجميع عناصره ومقوماته في الواقع
 العملي منذ بداية الدعوة الإسلامية ولعل السبب في ذلك هو حداثة عملية
 التخطيط في مجال الإدارة العامة.

ثانياً: إن الإدارة بمفهومها العلمي عملية حيوية لأي عمل مهما كانت

طبيعته أو حجمه نظراً لما تنطوي عليه الإدارة من عناصر التخطيط والتنظيم والرقابة، والتنسيق والتوجيه، والعملية الإدارية برمتها لا تحقق أغراضها وأهدافها ما لم يكن هناك تخطيط إداري سليم، لذلك فإن التخطيط الإداري هو حجر الزاوية في كافة المجالات الإدارية لتحقيق التنمية والتقدم والرفاهية وغيرها ولا سيما في هذا العصر الذي تشابكت فيه المصالح واتسعت وظائف الدولة وازداد الطلب الاجتماعي علي الخدمات العامة إلي جانب تعقد حجم المؤسسات الإدارية، والاقتصادية، والعسكرية، والاجتماعية لأعداد كبيرة من الموظفين وتداخل صور العلاقات الإنسانية العامة، الأمر الذي يستدعي دراستها وتنظيمها بقصد إحداث التوازن والانسجام اللازمين لزيادة الإنتاج ورفع الكفاءة الإنتاجية، فكلها لا يمكن حصولها إلا في التخطيط السليم.

ثالثاً: فضلاً عن أن هذا البحث لا يستهدف دراسة التخطيط الإداري باعتباره الأسلوب الأمثل، والمنهج العلمي الأنسب لتحقيق أهداف الإدارة في المجتمع، وأهداف ومبادئ وسياسات التخطيط في الإدارة العامة فقط، وإنما يستهدف أيضاً أهداف وسياسات التخطيط الإداري الإسلامي، والتي بتحقيقها يتم وضع خطط تحقق مصالح الجماعة الإسلامية، وتحديد المبادئ والأصول والقواعد العلمية المستمدة من مصادر الإسلام التي تحكم عملية التخطيط في النظام الإداري الإسلامي فبناء علي هذه الاعتبارات قسم الباحث هذا البحث علي النحو التالي:

الفصل التمهيدي: عملية التخطيط عبر التاريخ وعلاقته بالعمليات الإدارية

التخطيط الإداري ومبادئه وأهدافه في النظام الإسلامي

للباحث أبو بكر متقي أحمد خان

الباب الأول: التخطيط الإداري في النظم الوضعية والنظام الإسلامي

يشتمل هذا الباب علي مقدمة وثلاثة فصول حيث نتناول في الفصل الأول تعريف التخطيط وأهميته وفي الفصل الثاني عناصر التخطيط وفي الفصل الثالث أنواع التخطيط وذلك كله أولاً في النظم المعاصرة ثم في النظام الإسلامي.

الباب الثاني: مراحل وأهداف التخطيط الإداري في النظم المعاصرة والنظام الإسلامي.

ويتكون هذا الباب من مقدمة وأربعة فصول.

الفصل الأول: مراحل التخطيط الإداري في كل من النظم الوضعية والنظام الإسلامي.

الفصل الثاني: أهداف التخطيط الإداري في كل من النظم الوضعية والنظام الإسلامي.

الفصل الثالث: دور أجهزة الدولة في مجال التخطيط الإداري في النظم الوضعية والنظام الإسلامي.

الفصل الرابع: علاقة التخطيط الإداري بالتنظيم في النظم الوضعية والنظام الإسلامي.

وقد كانت نتائج الدراسة كما توصل لها الباحث كما يلي:

١- بينت الدراسة أن عملية التخطيط من أقدم العمليات الإدارية حيث يرتبط وجودها بوجود المجتمعات الإنسانية وظهور السلطة فيها، والمجتمع

الإنساني المنظم والخاضع لسلطة سياسية تقوده لابد وأن يكون قد وضع تخطيطاً وتنظيماً ورقابة، وتوجيهاً لتحقيق أهدافه، وذكر البحث أن هذه العمليات كانت تمارس دون أن تخضع لمسميات واصطلاحات العمليات الإدارية بصورتها الحديثة، كما أن تاريخ التخطيط يرتبط بتاريخ الإنسان منذ فجر التاريخ والذي نشأ فيه في دهاليز المجتمعات الأولى منذ آلاف السنين وذلك من خلال معيشته في عشائر وقبائل تشترك في عمليات الصيد والزراعة، والإدارة، والصناعات اليدوية، والتصدي للأعداء لأجل البقاء، وضرب الباحث أمثلة في ذلك علي أن الصينيين القدماء قد أدركوا أهمية التخطيط واهتموا بأسس الوظائف والعمليات الإدارية، كما أن المصريين القدماء اهتموا بالعمليات الإدارية ومنها التخطيط، وقصة يوسف عليه السلام في القرآن الكريم خير شاهد لذلك.

٢- كما أن الدراسة تعرضت لبيان علاقة التخطيط بالعمليات الإدارية أن هذه العمليات متدخلة ومندمجة وممتزجة مع بعضها البعض بما يتفق مع الحركة المستمرة للإدارة حيث أن كل عملية مرتبطة بالسابقة عليها، وممتزجة مع التي تليها وما يحيط بها من عمليات، الأمر الذي يتعذر الفصل معه بين موضوعات علم الإدارة العامة فإن كل عملية من العمليات الإدارية يمكن اعتبارها ناتجاً مباشراً للتخطيط، فالتنظيم يتبع ويتأثر بالتخطيط، وكذلك التوجيه وإعداد وتدريب الأفراد، والرقابة وغيرها.

٣- من خلال الدراسة لتعريفات التخطيط الإداري سواء في النظم الوضعية أو النظام وقد توصل الباحث إلى أن هذا النوع من التخطيط يدخل في جميع المجالات، الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والعسكرية وغير

التخطيط الإداري ومبادئه وأهدافه في النظام الإسلامي

للباحث أبو بكر متقي أحمد خان

ذلك، ولا يستغني عنه أي مجتمع متحضر في كل جوانب الحياة.

٤- كما تبين من خلال الدراسة والتحليل والبحث أن التخطيط هو حجر الأساس الذي يمكن أن تبني عليه أعمال الإداري الأخرى وهو يشمل تحديداً للأهداف الواجب تحقيقها، ورسماً للسياسات، وإقراراً لإجراءات التنفيذ وتوقيتاً له، كما أن أهمية التخطيط تظهر في مواجهة احتمالات المستقبل والإعداد له، وفي تركيز الانتباه على الأهداف. وفي تخفيض التكاليف، والاقتصاد في النفقات، وفي إحكام الرقابة، وفي زيادة الفاعلية والكفاية الإدارية.

وبالنسبة لأهمية التخطيط في النظام الإسلامي ذكر الباحث أنه لا تقل أهمية التخطيط في النظام الإداري الإسلامي عنه في النظم الوضعية وذلك لأن التخطيط في النظام الإسلامي يعتبر من الأمور الهامة التي حثنا الله تعالى عليها حيث قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ٦٠] فبناء على هذه الاعتبارات يعتبر التخطيط سواء في النظم الوضعية أو النظام الإسلامي، من أهم الوسائل العلمية الناجحة في مجال الإدارة العامة لكل نشاط إداري، وسياسي، واقتصادي واجتماعي وعسكري.

٥- أكدت الدراسة أن للتخطيط وظائف هامة حيث أنه يقوم بتحديد الأهداف المطلوبة، وترتيب أولوياتها من الأمور الهامة لتيسير التنفيذ، كما أنه يقوم بدراسة الظروف المحيطة والإمكانيات المتوافرة وحصريها عند وضع الخطة، كما أنه يضع خطة للأهداف الجزئية أو المرحلية وإطار

الخطّة العامة ضماناً للسير المتكامل في التنفيذ، كما أن التخطيط يقوم بتحديد الأشخاص أو الجهاز الذي يناط به تنفيذ الخطّة، وتوزيع المهام والمسؤوليات حسب التخصصات لنجاح الخطّة.

٦- أثبت البحث أن للتخطيط في النظام الإسلامي العديد من الخصائص والسمات التي يتميز بها عن التخطيط في النظم الوضعية، حيث أن التخطيط في النظام الإسلامي يعتمد علي منهج عقيدى، لأنه ينطلق من منطلق العقيدة الإسلامية، ويبقى دائماً في إطارها وخدماتها، وتنمية كل الجهود تحقيقاً لها، وأساسه التوكل علي الله، وهذا ما يضيف علي التخطيط الإسلامي صفة روحية تميزه عن التخطيط في النظم الوضعية الذي يطبع بطابع مادي فقط.

كما أن التخطيط الإداري الإسلامي يعتمد علي الأخذ بالأسباب والاستعداد لمواجهة توقعات المستقبل - كما أن التخطيط الإداري الإسلامي يهدف إلي عمل جماعي ويلاحظ هذا من خلال الاستقراء لصيغ الخطاب التي تدعو وتحض إلي العمل وأداء الواجبات لأن معظم وأغلب الآيات القرآنية قد وردت بصيغة الجمع مخاطبة الجماعة.

٧- قد بينت الدراسة والبحث أن أحكام التشريع الإسلامي من عبادات ومعاملات وغيرها، إنما تقررت أولاً وأخيراً لجلب المنافع لجماعة المسلمين ودرء المفاسد عنهم، وليس هناك في الواقع من هدف أو قصد لتلك الأحكام سوى تحقيق مصالح العباد في كل وقت وعلى كل حال. وأساس ذلك أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيلات وجزئيات، وإنما عنيت أساساً بوضع قواعد كلية وتقرير مبادئ عامة، الأمر الذي جعل أحكامها ليست صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان فحسب، وإنما صالحة لمواجهة كافة

التخطيط الإداري ومبادئه وأهدافه في النظام الإسلامي

للباحث أبو بكر متقي أحمد خان

الاحتمالات، واستيعاب كل الظروف سواء كانت ظروفًا عادية أو غير عادية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٨- كما بينت الدراسة من خلال تعريفات التخطيط أن له العديد من العناصر الهامة، كالنتبؤ بالمستقبل، وتحديد الأهداف، وحصر كافة الإمكانيات البشرية والمادية، ووضع البرامج ورسم السياسات، والقواعد والإجراءات اللازمة لوضع الخطة موضع التنفيذ، وتحديد المدة الزمنية اللازمة للخطة، كما أشارت الدراسة على أن الفقهاء وعلماء الإدارة الإسلامية لم يقوموا ببيان عناصر التخطيط في النظام الإسلامي بشكلها الحالي مثلما في التخطيط الإداري في النظم الوضعية، وإن كانوا قد استخدموا التخطيط بجميع عناصره عملياً وتطبيقياً كوسيلة لتحقيق أهداف الجماعة الإسلامية. فما دام عناصر التخطيط الإداري في النظم الوضعية لا تتعارض مع المبادئ العامة، والأصول الشاملة والقواعد الكلية، والأهداف السامية للشريعة الإسلامية، ومادام الأخذ بالتخطيط وعناصره يحقق أهداف المجتمع الإسلامي من جلب المنفعة ودرء المفسدة، فلا مانع من الأخذ بهذه العناصر للتخطيط الإداري في النظام الإسلامي مع مراعاة بالاعتبارات التالية:

- أ - باعتبار أن الحكمة ضالة المؤمن، فإنني وجدها فهو أحق الناس بها.
- ب - وبناء على أن مبنى الشريعة الإسلامية - فيما لا نص فيه - على رعاية المصلحة فحيث وجدت المصلحة فثم شرع الله.
- ج - وبناء على أن التخطيط لا يتم سليماً إلا بتوافر جميع عناصره، فالأخذ بها أولى، بل أوجب عملاً بالقاعدة الفقهية الشهيرة: «ما لا يتم الواجب

إلا به فهو واجب».

٩- كما تناولت الدراسة أنواع التخطيط في النظم الوضعية حيث شرحت أن التخطيط ينقسم على أنواع مختلفة وفقاً للمعايير المختلفة فوفقاً للمعيار الجغرافي ينقسم إلى تخطيط قومي، وآخر إقليمي، وتبعاً للمعيار الزمني يتنوع إلى أنواع ثلاثة أي التخطيط قصير الأجل والتخطيط متوسط الأجل، والتخطيط طويل الأجل، وطبقاً للمعيار الموضوعي ينقسم إلى التخطيط الشامل، والتخطيط الجزئي وأخيراً وفقاً للسلطة التي تتولاه ينقسم إلى التخطيط السياسي والتخطيط المنهجي أو الإداري.

وفى جانب النظام الإداري الإسلامي أكدت الدراسة أن الفقهاء السلف وعلماء الإدارة الإسلامية وإن كانوا لم يعرفوا التقسيمات لأنواع التخطيط نظرياً بالطريقة التي نراها فى النظم الوضعية ولكنه منذ صدر الإسلام طبقوا ونفذوا أنواع التخطيط كلها عملياً فى كل جوانب الحياة للأمة الإسلامية حيث ثبت هذا من خلال التطبيق العملى للتخطيط فى واقع الإدارة الإسلامية.

١٠- كما بينت الدراسة أن مراحل التخطيط الإداري تسير فى إطار يتضمن إعداد الدراسات الواقعية وجمع البيانات والمعلومات لأداء العمل والخدمات ، وحصر الموقف وتقديره بما فيه من احتياجات ومعوقات ومشكلات ثم رسم الخطة وإعدادها أو طريقة معينة لتنفيذ الخطة مع ما تضمنته هذه من بدائل مقترحة ، كما بينت الدراسة أن من أهم مبادئ التخطيط الإداري السليم التى ركز عليها المفكرون الإداريون تتمثل أساساً فى مبدأ واقعية التخطيط ومبدأ المساهمة فى تحقيق الأهداف ، ومبدأ إلزامية

التخطيط الإداري ومبادئه وأهدافه في النظام الإسلامي

للباحث أبو بكر متقي أحمد خان

التخطيط ، ومبدأ متابعة تنفيذ الخطة ، ومبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ ومبدأ مرونة التخطيط ، ومبدأ إعلان الخطة.

وأما في جانب النظام الإسلامي فأكدت الدراسة أن مراحل التخطيط الإداري ومبادئه في النظم الوضعية تقوم على أسس علمية وأساليب فنية يقتضيها التفكير السليم ، وهو بهذا المعنى أمر يقبله الإسلام بل يدعو إليه من صميم تعاليمه.

١١- كما انتهت الدراسة إلى أن الأهداف التي يتوخى التخطيط الإداري في النظم الوضعية تحقيقها عديدة ، فقد يكون هدف التخطيط الإداري زيادة الدخل القومي أو زيادة الإنتاج الزراعي ، أو تصنيع الدولة ، أو مكافحة الأمية ، وانتشار التعليم أو زيادة الموارد ، إلى غير ذلك مما يندرج في وظائف الإدارة العامة ، بينما تتمثل أهداف التخطيط الإداري في النظام الإسلامي في تحقيق المقاصد الشرعية والمصلحة العامة ، الضرورية والحاجية والتحسينية ، وهذه بدورها تجمع بين أمور الدين والدنيا . كما بينت الدراسة أن إتباع أسلوب التخطيط الإداري في النظام الإسلامي ، تتميز بالخصائص الآتية :

أ (الالتزام بتحقيق المقاصد الشرعية والأهداف العامة للإدارة الإسلامية المتلائمة مع خصائصها الأساسية.

ب (الارتباط بأهداف الخطط الأخرى الاجتماعية ، والاقتصادية والسياسية ، والعسكرية في النظام الإسلامي ، والتكامل معها لتحقيق الأهداف العامة للمجتمع الإسلامي ككل.

(ج) القدرة على تحقيق مصالح الجماعة الإسلامية ودرء المفسد والإضرار عنها، وعلى جلب السعادة لها فى حياتها الدنيوية والأخروية.

١٢- كما تناولت الدراسة دور أجهزة الدولة فى مجال التخطيط الإدارى حيث بدأت بدور أجهزة الدولة المعاصرة فى هذا المجال، فتحدثت عن دور الهيئة التشريعية وبيان اختصاصها فى مجال التخطيط الإدارى وتحديد الأهداف والمبادئ الخاصة بذلك ، وبينت أنه يدخل فى اختصاصات الهيئة التشريعية تحديد الخطوات العريضة للمبادئ والأهداف ، بما فى ذلك حقها فى الإشراف المالى والإدارى ، وحقها فى إقرار الموازنة العامة بالإضافة إلى إشرافها السياسى على جميع أعمال السلطة التنفيذية كما تناولت دور السلطة التنفيذية فى مجال التخطيط الإدارى وانتهت إلى أن السلطة التنفيذية تقوم بإعداد الخطة العامة للدولة والمبادئ التى تستند عليها ، وإصدار اللوائح لضمان تنفيذ هذه الخطة.

كما تناولت الدراسة فى جانب النظام الإسلامى ، دور الشورى فى مجال التخطيط الإدارى ، وتعرضت أيضاً لدور السلطة التنفيذية للدولة الإسلامية فى هذا المجال ، ثم انتهت إلى أن النظام الإسلامى يقبل الاستفادة من محاسن النظم الوضعية ، فى المجالات المختلفة وخاصة فى مجال التخطيط الإدارى، مادام لا تتعارض هذه المحاسن مع المبادئ الأساسية ، والأهداف العامة والقواعد الكلية والأصول الشاملة للشريعة الإسلامية.

١٣- قد تناولت الدراسة أيضاً بيان علاقة التخطيط بالتنظيم وأثبتت أن التخطيط والتنظيم عمليتان هامتان من العمليات الإدارية ، فبينهما علاقة

التخطيط الإداري ومبادئه وأهدافه في النظام الإسلامي

للباحث أبو بكر متقي أحمد خان

تربط بعضهما البعض لأنهما تسبقان العمليات الإدارية الأخرى ، خاصة أن عملية التخطيط تسبق كل الأنشطة الإدارية بما في ذلك عملية التنظيم ، وانتهت في أن التنظيم الإداري الذي تفرضه الدراسات العلمية المخططة أمر يدعو إليه النظام الإسلامي فلا بد فيه من التنظيم المخطط الذي يؤدي إلى تحقيق الأهداف المنشودة.

النشاط العلمى للمركز عن الفترة من يناير . أبريل ٢٠٠١م

إعداد/ علي شيخون

النشاط العلمى للمركز

عن الفترة من يناير- أبريل ٢٠٠١م

إعداد/ علي شيخون(*)

فى إطار الخطة العامة للنشاط العلمى للمركز فى الفترة من أول شهر يناير عام ٢٠٠١م وحتى نهاية شهر أبريل من العام نفسه قام المركز بعقد وتنفيذ الأنشطة العلمية التالية :

أولاً : المؤتمرات والندوات :

١ — ندوة المسجد الأقصى المبارك وقد تم عقدها يومى ١٩ ، ٢٠ شوال ١٤٢١هـ الموافق ١٤—١٥ يناير ٢٠٠١م بالتعاون بين المركز ورابطة الجامعات الإسلامية.

وقد استهدفت الندوة من خلال أبحاثها ومناقشاتها تغطية المحاور التالية :

— القيمة الروحية للقدس والمسجد الأقصى .

— أهمية زيارة القدس والمقدسات الإسلامية وكيفية تنفيذ هذه الزيارات.

— ما هى واجبات المسلمين تجاه القدس والمقدسات بها فى المرحلة المقبلة؟

وقد شارك فى الندوة لفيف من العلماء والمهتمين بشئون القضية الفلسطينية وفى مقدمتهم فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد

طنطاوى شيخ الأزهر وفضيلة الأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف وفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر.

٢ - المؤتمر الدولي : « الصناعة التأمينية فى العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها ».

وقد تم عقد المؤتمر فى الفترة من ٢٢ - ٢٤ ذى الحجة ١٤٢١هـ الموافق ١٧ - ١٩ مارس ٢٠٠١م وقد كانت أهداف المؤتمر كما يلى :

- التعرف على واقع الصناعة التأمينية فى العالم الإسلامي.
- بيان الجوانب الشرعية للتأمين وعملياته المختلفة.
- التعرف على الأفكار والأساليب الحديثة فى مجال التأمين.
- بيان أثر اتفاقية تحرير الخدمات المالية على الصناعة التأمينية فى العالم الإسلامي وكيفية التعامل معها.
- تقييم شركات التأمين فى العالم الإسلامي.
- التعرف على تجربة شركات التأمين الإسلامية وتقييمها.
- بيان أساليب التعاون والتكامل بين دول العالم الإسلامي فى مجال التأمين.

وقد استمر المؤتمر لمدة ثلاثة أيام شارك فيه العديد من الأساتذة والعلماء وخبراء التأمين فى العالم العربى والإسلامي وكانت محاور المؤتمر كما يلى:

- التأمين بين الحظر الشرعى والإباحة .
- الصور والأساليب الحديثة للتأمين والجوانب القانونية.
- مشروعية التأمين.
- الجوانب المحاسبية والفنية لشركات التأمين.

النشاط العلمى للمركز عن الفترة من يناير . أبريل ٢٠٠١م

إعداد/ على شيخون

- الجوانب الاقتصادية والمالية والفنية.
- تجارب شركات التأمين الإسلامية.
- اتفاقية تحرير الخدمات المالية وأثرها على صناعة التأمين فى العالم الإسلامى.

- صيغ التعاون والتكامل بين أقطار العالم الإسلامى فى صناعة التأمين.
- مستقبل شركات التأمين فى العالم الإسلامى فى ظل العولمة.

٣- ندوة نظام الموارىث فى الإسلام

وقد عقدت يوم ٤ من صفر ١٤٢٢هـ الموافق ٢٨ من أبريل ٢٠٠١م وكانت أهداف الندوة كما يلى:

- بيان أهمية الالتزام بحدود الله فى الموارىث.
- بيان نواحى التفوق لنظام الموارىث فى الإسلام مقارناً بالنظم الأخرى.
- بيان الآثار والمزايا الاقتصادية والاجتماعية لنظام الموارىث فى الإسلام.

- تنفيذ شبهات حول نظام الموارىث فى الإسلام.
- وقد شارك فى الندوة العديد من الباحثين والعلماء والفقهاء والمهتمين بقضايا الميراث.

ثانياً الحلقات النقاشية:

ويتم فى الحلقة النقاشية طرح إحدى القضايا الاقتصادية للنقاش بين مجموعة من العلماء والمتخصصين والباحثين لتوضيح الجوانب المختلفة

للقضية والخروج بتوصيات مفيدة وقد تم عقد الحلقات النقاشية التالية:

١- «سندات الوقف مقترح لإحياء الوقف الإسلامي» ، وتم عقدها يوم ١٨ من شوال ١٤٢١هـ الموافق ١٣ من يناير ٢٠٠١م وقدم فيها السيد الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر — مدير المركز ورقة عمل حول الموضوع وتمت المناقشة حول الموضوع من الجمع الحاضر ومن الفقهاء والعلماء والمهتمين.

٢- «قراءة إسلامية فى مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار»، عقدت بتاريخ ٣١ مارس وقدم فيها الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر — مدير المركز ورقة عمل حول الموضوع وناقشها الحاضرون من العلماء والباحثين والمهتمين بالقضايا الاقتصادية.

ثالثاً: الدورات الدراسية :

وتدور هذه الدورات حول أحد موضوعات الاقتصاد الحديثة، ويتم فيها دعوة فئة من فئات المجتمع لدراسة هذا الموضوع، ويحاضر فيها مجموعة من الأساتذة والعلماء والمتخصصين وقد تم عقد الدورات التالية:

— «دورة الاقتصاد الإسلامي لوعاظ العالم الإسلامي» عقدت بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٠١م وتستمر لمدة أسبوعين يدرس فيها قضايا الاقتصاد الحديثة من منظور إسلامي وحاضر فيها أساتذة الاقتصاد الإسلامي بالجامعة.

رابعاً: نشاط التدريب :

النشاط العلمى للمركز عن الفترة من يناير . أبريل ٢٠٠١م

إعداد/ على شيخون

فى إطار خطة قسم التدريب بالمركز عقد المركز فى هذه الفترة مجموعة من الدورات المتخصصة فى الحاسب الآلى واللغات والتخصصات الأخرى. ويقوم بالتدريب فيها خبراء متخصصون فى كل مجال ويعقد للمتدربين امتحان فى نهاية الفترة ويعطى من يجتاز هذا الامتحان شهادة معتمدة من المركز.

وقد تم عقد الدورات التالية فى هذه الفترة:

١- اللغات:

- عدد (٢) دورة فى اللغة الإنجليزية شارك فيها ٤٢ متدرباً.
- دورة واحدة فى الدعوة الإسلامية باللغة الإنجليزية شارك فيها ٦٧ متدرباً.
- دورة اللغة العربية للأجانب شارك فيها ٦ متدربين.

٢- الحاسب الآلى :

- عدد ٧ دورات فى Windows شارك فيها ١٤٠ متدرباً
- عدد ٣ دورات فى DOS شارك فيها ٥٠ متدرباً.
- دورتان WORD شارك فيها ٣٠ متدرباً.

٣- التأمينات الاجتماعية:

- عدد دورة واحدة شارك فيها ١٢ متدرباً.

والله ولى التوفيق